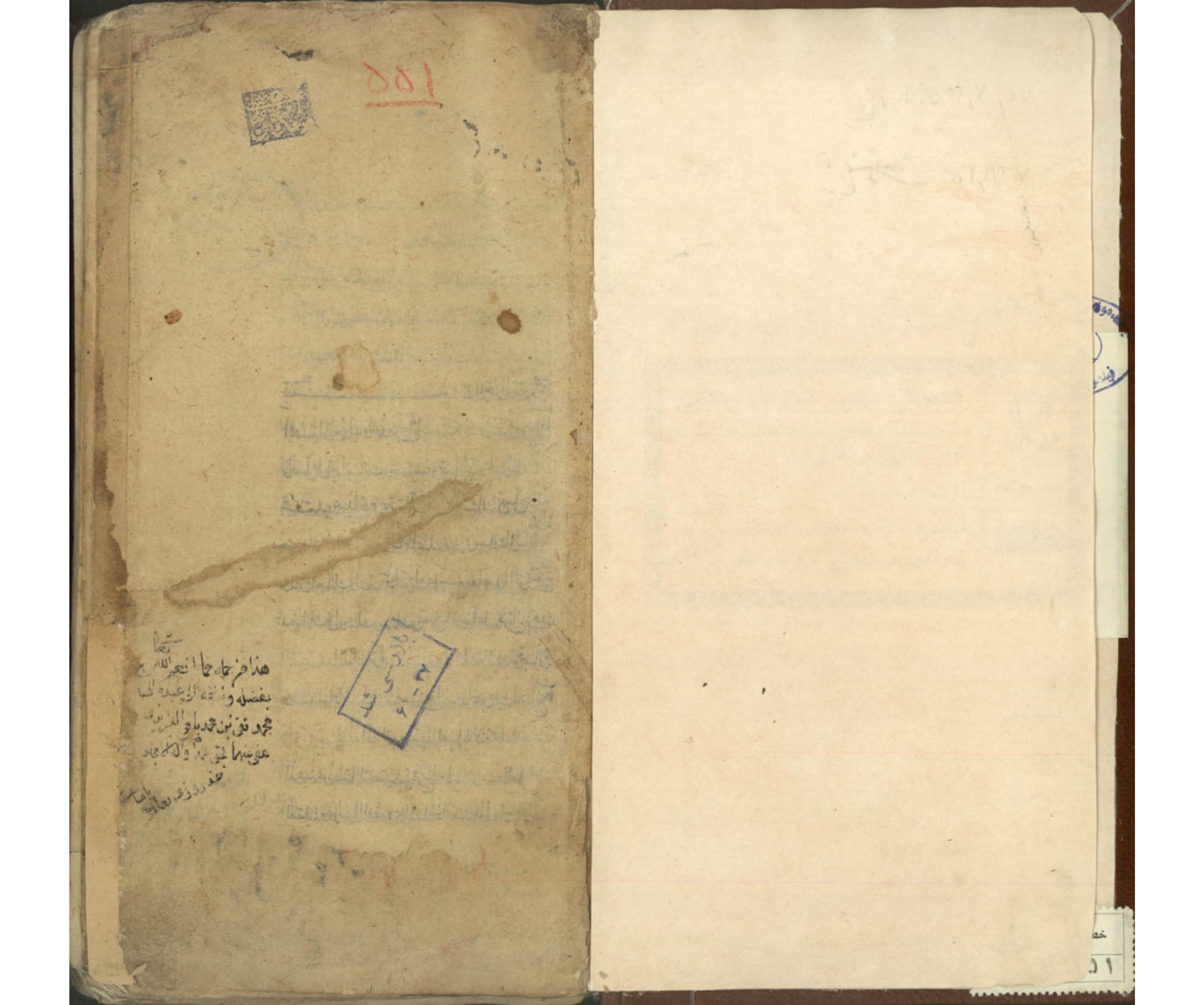




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب القواعد والفوائد
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی ( ) ازکتب اهدائی :
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب القواعد والفوائد
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۵۵۱/ط) ازکتب اهدائی: طباطبائی
شماره ثبت کتاب
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۵۵۱/ط



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اللهم اني احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من عطائك واصلي على خير انبيائك وسيد اصفيائك وخاتم رسلك النبي الامي محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين واسئلك ان تصلي عليهم وعلى جميع انبيائك وان تيسر لنا طاعتك لننظم في سلك اوليائك ونعد في زمرة احبائك وان ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التي لا تخرج عن مرضاتك في ارضك وسمائك وتجعل ما عزمنا عليه من تاليف هذه القواعد والفوائد مرتبة وذخرا ليوم لقائك فاليك توجهنا وعليك توكلنا واليك انبنا فجازنا باحسن جزائك وافض علينا سوابغ نعمائك

فايدة الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه وعلم المقلد اذا استند الى دليل اجمالي فانه

يقول في كل مسئلة هذا ما افتاني به المفتي وكل ما افتاني به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي فانه ينتج هذا حكم الله تعالى في حقي **فايدة** الحكم الشرعي ينقسم الى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والمانع والشرط مغايرا لها كالدلوك الموجب للصلوة والنجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها وكل ذلك ينحصر في اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام ووجه الحصر ان الحكم الشرعي اما ان يكون غايته الاخرة او الغرض الاهم منه الدنيا والاول العبادات والثاني اما ان يحتاج الى عبارة اولا والثاني الاحكام والاول اما ان تكون العبارة من اثنين تحقيقا او تقديرا اولا والاول العقود والثاني الايقاعات **فايدة** العبادات تنتظم ما عدا المباح فتوصف العبادة بالوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والى الصلوة للحايض والى الصلوة في الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيد والسفر واما العقود فهي اسباب يترتب عليها الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم الى المشتري والبايع في العوضين وتحريم المنع منه واباحة الانتفاع وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحباب الاقالة للنادم وتلحق الاحكام الخمسة نفس العقد وان كان سببا فيجب البيع عند

الاستحطاط بعد الصفقة وان يطلب المشتري من البايع ان يحط عنه من ثمن المبيع

توقف الواجب عليه كايفاء الدين ونفقة الواجبي النفقة والحج به
وصرفه في الجهاد ويستحب البيع عند الربح اذا كانت السلعة مقصودا
بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع المحتاج ويحرم
البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او منع حق واجب كبيع راحلة الحاج
اذا علم عدم امكان الاستبدال وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده
بعده ويكره البيع اذا استلزم تاخير الصلوة عن وقت الفضيلة ويباح
حيث لا رجحان ولا مرجوحية ويلحق ايضا الاحكام الخمسة بمقدمات
العقد فالوجوب كوجوب العلم في العوضين والتحريم كالاحتكار و
التلقي والنجش عند من حرمهما والكراهة كالزيادة وقت النداء و الدخول
في سوم المؤمن والمستحب الشاهد في البيع واحضاره في موضع نطلب
فيه والمباح ما خلى عن هذه الوجوه والايقاعات يترتب عليها ما قلناه في
العقود واما المسماة بالاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد و
الاطعمة والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كموجبات الحدود و
الجنايات وغصب الاموال واما بيان الوجوب كنصب القاضي و
نفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم
على القاضي عند الوضوح واما بيان الاستحباب كالطعن في الميراث
واداب الاطعمة والاشربة والذبايح والعفو في حدود الادميين و

وقصاصهم ودياتهم واما بيان الكراهة فكما في كثير من الاطعمة والاشربة
واداب القاضي "قاعدة" لما ثبت في علم الكلام ان افعال الله تعالى
معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل عوده
اليه تعالى ثبت كونه لغرض يعود الى المكلف وذلك الغرض اما جلب
نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا وقد
ينسبان الى الاخرة فالاحكام الشرعية لا تخلو عن احد هذه الاربعة
وربما اجتمع في الحكم اكثر من غرض واحد فان المكتسب لقوته وقوت
عياله الواجبي النفقة والمستحبي النفقة اذا انحصر وجه النفع في التكسب
وقصد به التقرب نال الاغراض الاربعة يحصل من تكسبه اما النفع
الدنيوي فحفظ النفس عن التلف واما الاخروي فلاداء الفريضة المقصود
بها القربة واما دفع الضرر الاخروي فهو اللاحق بسبب ترك الواجب
واما دفع الضرر الدنيوي فهو ما يحصل للنفس بترك القوت "قاعدة"
كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الاخرة اما لجلب النفع فيها او
لدفع الضرر فيها يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم
وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة وما جاء
في الحديث الصلوة الخمس كفارة لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة من
الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة

در عتبات ابتياع شد
محمد بن صادق الحسيني ... ١٣٣٦

كل ذنب لاينافى ذلك فان الصلوة والحج يتصور فيهما الوقوع ممن لاذنب

كالمعصوم **قاعدة** كل حكم شرعى يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان

لجلب النفع او دفع الضرر يسمى معاملة سواء كان جلب النفع ودفع الضرر

مقصودين بالاصالة او بالتبعية فالاول ما هو يدرك بالحواس الخمس فلكل

حاسة حظ من الاحكام الشرعيه فللسمع الوجوب كما فى القراءة الجهرية

والتحريم كما فى سماع الغناء والات اللهو وللبصر الوجوب كما فى الاطلاع

على العيوب وارادة التقويم والتحريم كما فى تحريم النظر الى المحرمات وتمشى

احكام الوطى ومقدماته والمناكحات ثبوتا وثبوتا الا اذا الغرض الاهم منها

اللمس ومما يتعلق باللمس اللباس والاوانى وازالة النجاسات وتحصيل

الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد و

الذبايح وهذا فى جلب النفع واما دفع الضرر المقصود بالاصالة فهو

حفظ المقاصد الخمس كما سياتى ان شاء الله والثانى وهو ما يكون المصلحة

مقصودة بالتبعية فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس او الى حفظ

المقاصد **قاعدة** الوسائل خمس **احدها** اسباب تفيد الملك و

هى ستة **الاول** مايفيد ملك العين بعقد معاوضة كالبيع والصلح

والمزارعة والمساقاة والمضاربة **الثانى** مايفيد ملك العين بعقد

لامعاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض

وللاستحباب كالنظر الى وجه العالم والكراهية كالنظرة الواحدة الى الاجنبية والنظر الى عورة زوجته صح

الزكوة والخمس والنذر **الثالث** مايفيد ملك العين لابعقد

كالحيازة والارث واحياء الموات والاغتنام والالتقاط **الرابع**

مايفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى

معاوضة كالاجارة **الخامس** مايفيد ملك المنفعة بعقد

عند الشيخ وابن ادريس **السادس** مايفيد ملك المنفعة لابعقد

كارث المنافع **الوسيله الثانيه** اسباب تسلط على ملك الغير وهى اقسام

خمسة **الاول** مايسلط عليه بالتملك قهرا كالشفعة والمقاصة للممارك

وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البايع فى عين ماله للمفلس مطلقا

سواء كان المال وفاء ام لا ه

وللموت ان كان فى المال وفاء وفسخ البايع بخياره ان قلنا بانتقال المبيع

بالعقد وهو الاصح **الثانى** مايسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة

المتصرف خاصة كالعارية **الثالث** مايسلط على ملك الغير بالتصرف فيها

لمصلحة المالك خاصة كالوديعة المأذون فى نقلها واخراجها والوكالة المتبرع

الرابع مايسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل **الخامس**

مايسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالوديعة غير المأذون فيها

اذا لم يحتج الى النقل **الوسيله الثالثه** اسباب تقتضى منع المالك

من التصرف فى ماله وهى اسباب الحجر الستة ومايضاهيها كحجر الزوج

على المرءة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع والمشترى لتسليم الثمن والمثمن

والحجر على سيدام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا فى مواضع معدودة

الصغر والرق والجنون والمرض والسفه والفلس ٥

الوسيلة الرابعة ما هو وصلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس و
الدين والعقل والنسب والمال التي لم يات شرع الا بحفظها وهي
الضروريات الخمس فحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ
الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها
وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان الذكران والبهائم ووجوب الحد بالقذف
على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق
والحد والتعزير عليها الوسيلة الخامسة ما كان ما كان مقويا لجلب
المصلحة ودرء المفسدة وهو القضاء والدعاوى والبينات وذلك لان
الاجتماع من ضروريات المكلفين وهو مظنة النزاع فلا بد من حاسم لذلك
وهو الشريعة ولا بد لها من سايس وهو الامام ونوابه والسياسة بالقضاء
وما يتعلق به وهذه المقاصد والوسائل ينتظم كتب الفقه قاعدة
الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير و
زاد بعضهم او الوضع والوضع هو الحكم على الشيء بكونه سببا او شرطا
او مانعا فلنذكر احكام هذه الثلثة في قواعد قاعدة السبب لغة
ما يتوصل به الى اخر واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على
كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم ويمتنع وجود الحكم بدونه وتخلف الحكم عنه لكونه سببا اما لوجود مانع

او فقدان شرط قاعدة السبب اما معنوي او وقتي فالاول ان يكون
الوصف مستلزما حكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب كالملك فانه
سبب الانتفاع والاتلاف والمباشرة واليد فانها سبب الضمان والزنا
فانه سبب الحد والثاني ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعي
كمواقيت الصلوات قاعدة الاسباب منها ما لا يظهر فيه لنا مناسبة
وان كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك وباقي اوقات الصلوات
الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء والغسل والاعتداد مع
عدم الدخول واستيناف العدة في المسترابة بعد التربص وعدمه
الهرولة في السعي ورمي الجمرات وتقديم الاضعف على الاقوى في ميراث
الغرقى على القول الاصح من عدم التوريث مما ورث منه والحكمة الظاهرة
في ذلك مجرد الاذعان والانقياد ومن ثم قيل ان الثواب فيه اعظم لما فيه
من الانقياد المحض ومنها ما يظهر فيه المناسبة ويخص باسم العلة كالنجاسة
الموجبة للغسل والزنا الموجب للحد والقتل الموجب للقصاص والقذف
الموجب للحد والكبيرة الموجبة للفسق قاعدة السبب قد يكون قولا
كالعقد والايقاع ومنه تكبيرة الاحرام والتلبيه وقد يكون فعلا كالالتقاط
والاحتطاب واحياء الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة ولو طئ المعقود
لكمال المهر وربما كان السبب الفعلي اقوى من القولي فان السفيه لو وطئ امته

ما العلم في الدروس من منه ومن السعي
الهرولة ما بين المنارتين وزقاق العطارين
للرجل واوجبها الحلبي ره

فاجلها صارت ام ولد وتعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح والعبد
لو التقط يملك السيد ان شاء ولو وهب لم يملك السيد ولا يملك
الموهوب لسلطانها

قاعدة اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلثة **الاول**
ما يقارن المسبب كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة المقارنة لاستحقاق
الحد وقتل الكافر يقارنه استحقاق السلب مع الشرط لا بدونه في
الاصح ومثله يقارن الملك واسبابه الفعلية كالحيازة والاصطياد
والاخذ من المعدن واحياء الموات **القسم الثاني** ما يتقدم فيه المسبب
كتقديم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر ليلا وزكوة
الفطرة في شهر رمضان على قول مشهور الا ان يجعل السبب دخول
الشهر فيكون من قسم المقارن وتقديم الزكوة قبل الحول على قول وعدّ منه
توريث الوارث للدية مع انها لا تجب الا بعد موت القتيل ويمتنع عليه
الملك ح وانما يتقدم ملكه قبل موته لينتقل الى وارثه وربما
التزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة ولهذا يقضي منها ديونه وتنفذ
وصاياه ولا يجوز على ما تقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء اللبس قبل لبسه و
الحلق والطيب قبل فعلهما ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة القتل
قبل الزهوق ولا كفارة اليمين على الحنث **القسم الثالث** ما فيه شك وهو
صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة الحكم للجزء الاخير

من الصيغة او يقع عقيبه بغير فصل ويظهر الفايدة في مواضع منها
لو اسلم ابو الزوج الصغير وزوجته البالغة معا فعلى المقارنة للجزء
الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوع عقيبه ينفسخ لان اسلام الطفل مسبب
عن اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه فاسلام المرأة معه ومنها لو باع المفلس المال
من غرمائه بالدين فان قلنا ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير من البيع
صح وان قلنا بتعقبه بطل لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف
على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع فيدور وربما جزم بصحة البيع هنا
لان هذا الحجر لحق الغريم والغرض منه عدم نزول الضرر به وهو منتف هنا
فيجري مجرى بيع الراهن من المرتهن الرهن او نقول بمجرد ايقاع العقد
منه رضا بفك الحجر **قاعدة** قد تتداخل الاسباب مع الاجتماع كالاحداث
الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع الا ان ينوي
عدم رفع غيره فتبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل لان الاحداث لا
يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع
من العبادة وخصوصيات الاحداث ملغاة ويجري بين بعض الاصحاب خلاف
في تداخل الاغسال المسنونة عند انضمام الواجب اليها والمروي التداخل
واما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل اسبابها على الاطلاق ولكن ان
نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجبا والا اكتفى بالغسل

كما لو نوى الجنابة واما الاجتزاء بغسل الميت لمن مات جنبا او حائضا
بعد طهرها فليس من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف فلا يبقى
للاسباب المتقدمة اثر وما روى من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته
فهو قول يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي المباشر
لغسله او نايبه واما الميت فلم يبق له هنا مدخل الا في قول التغسيل اذا
كان مسلما ومن التداخل موجبات الافطار في يوم واحد على قول ويتداخل
ما عدا الوطي في قول ويتداخل مع عدم تخلل التكفير في اخر وعدم التداخل
مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل مرات الزنا في وجوب حد واحد
وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطي المتعدد في شبهة واحدة ولا
يتداخل مرات الوطي بالاستكراه على الاقوى **قاعدة** قد يتعدد السبب
ويختلف الحكم المترتب عليه وهو اقسام **الاول** ما لا يمكن فيه الجمع
كقتل الواحد للجماعة اما دفعة كان يسقيهم سما او يهدم عليهم جدارا
او يغرقهم او يحرقهم او يجرحهم فيسري الى الجميع او على التعاقب فعلى الاول
يقتل بالجميع وفيه وجه لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة او
بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالاول فان عفي
عنه او صولح بالمال قتل بالثاني وعلى هذا ويكون لمن بعده الدية وقيل
يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم ديات مكملة لحقوقهم على احتمال المخرج

كما اذا هرب القاتل او مات وقلنا تؤخذ الدية من تركته **الثاني** ما
يقصد فيه الجمع كالفريضة يصليها داخل المسجد فانه يتادى بها
التحية على احتمال وتكبير الماموم مدرك الامام راكعا يتادى بها
التحريم والتكبير للركوع عند الشيخ رحمه الله **الثالث** ما يمكن فيه اعمال
السببين كما في توريث عم هو خال وجدة هي اخت على نكاح المجوس او في
الشبهة للمسلمين **الرابع** ما يتنافيان فيه فيقدم الاقوى منهما كتوريث
الاخ الذي هو ابن عم **الخامس** ما يتساقطان فيه كتعارض البينتين على
القول بالتساقط وتعارض الدعاوى لا تساقط فيه لوجوب اليمين على
كل من المتداعيين فيه **قاعدة** قد يكون السبب الواحد موجبا لامور
وهو قواعد **الاول** ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزنا فانه سبب واحد
ومن ضروبه الملامسة وهي توجب التعزير والزنا يوجب الحد فيدخل
الاضعف تحت الاقوى وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل
دية الطرف في دية النفس واما القصاص ففيه ثالث الاقوال تداخله ان كان
بضربة واحدة والا فلا وزنا المحصن سبب واحد له عقوبتان الجلد و
الرجم فيجتمعان على الشيخ والشيخة وفي الشاب والشابة قولان اصحهما
الاجتماع وقيل لا لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما
بعمومه **الثاني** ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس وكثيرا الاستحاضة سبب

في الوضوء والغسل ولا يدخل احدهما تحت الاخر وكالقتل يوجب الفسق
والقود والكفارة جميعاً ان كان عمداً او يوجب الدية والكفارة ان كان
خطأً او شبهها واستهلاك مال الغير عمداً يوجب الضمان والتعزير وقذف
المحصنة او المحصن يوجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز
والتغريب والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود
السهو وسجود العزيمة على قول ومس خط القران والحدث الاكبر يزيد على
ذلك قراءة العزايم ودخول المساجد والاجتياز في المسجدين الشريفين و
تحريم الصوم والوطي في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالباً والاحكام
كثيرة واكثر الاسباب مسببات النكاح عقداً ووطياً
يترتب عليه احكام كثيرة ياتي في الفوايد ان شاء الله تعالى **قاعدة**
قد يكون السبب فعلياً منصوصاً ابتداءً كما ذكرناه من القتل والزنا
واللواط وقد يكون فعلياً غير منصوص من الشارع بالاصالة ولكن
دل عليه القراين الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه مبيح
للاكل وان لم ياذن بالقول على الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه
وان لم يحصل الايجاب القولي الظاهر فعل الخلف والسلف وكذلك
صدقة التطوع وزكوة القريب والصاحب وجوائز الملوك من كسوة
ومركوب وغيرهما وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعله عليه او كتابة

وطيه

دفعه عنده ونشد المال على اللقيط واركابه الدابة ووضعه في الخيمة او
الفسطاط والوطي في زمن الخيار من البايع او المشتري والوطي في الرجعية
قطعاً وفي الاختيار اذا اسلم [illegible] اكثر من اربع مع الزوج وكذا التقبيل
في الرجعية قطعاً وفي الاختيار على قول والمعاطاة في السلعة تفيد
اباحة التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا **قاعدة** لا يكفي تسليم
العوض في الخلع عن بذلها لفظاً او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في
سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ بالصلح وشبهه ولو خص الامام
بعض الغانمين بامة وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملك فوطي امكن
كونه اختياراً لان الوطي لا يقع الا في ملك **قاعدة** ومن الاسباب
الفعلية ما يفعل بالقلب كنيات الزكوة والخمس في التملك ونيات العبادات
في ترتب احكامها عليها ومنها الارادة والكراهة والمحبة والبغضاء فلو
علق ظهاره بارادتها او كراهتها او محبتها او بغضها فالظاهر وقوعه ويقبل
قولها لو ادعته كدعوى الحيض فلو اتهمها فالاقرب انه يحلفها ولو علقه بما
يشهد الحس بعدم محبته كمحبة دخول النار او اكل السم او الشرع كمحبة الكفر
وعبدة الاوثان لكونهم كذلك فادعته احتمل القبول لانه نصبه شيئاً
[illegible]
ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذبها ويحتمل الفرق بين الامرين لان الطبع
معين على الاول دون الثاني فيقبل منها في الثاني ولا يقبل في الاول

وخصوصًا مع عدم التقوى وكذا لو علقه ببغضها مما يخالف الحس

او العقل والشرع **قاعدة** التعليق بالمشية يقتضي التلفظ ولا

يكفي الارادة المجردة لان الخطاب بذلك يستدعي جوابا استدعاء

عرفيا فلو ارادت بالقلب ولم تتلفظ لم يقع الظهار ولو تلفظت

مع كراهتها بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة

اليها اشكال من حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وقع ومن ان اللفظ

دلالة على ما في الباطن فهو كما لو علق بحيضها فادعته كاذبة فانه لا

يقع باطنا **قاعدة** كل تعليق على لفظ مجردا وفعل مجرد فانه يتصور

صحته من الصبي فلو علق الظهار على تكلم الصبي او على دخوله الدار صح

ولو علق على ارادته او على مشيته صح ان كان مميزا ويقبل قوله وتلفظه

بالمشية فلو اتهمها وكانت مميزة فليس له احلافها لعدم بلوغها و

يحتمل عدم اعتبار نية الصبي لانها كما لا تؤثر في العبادات صحته ولا مشيته كذا

كما تؤثر به في العقود صحته ولو علق على فعل غير المرءة او قوله صح ولو

كان مما يتوقف على الارادة او نفس الارادة وشبهها من افعال القلوب

قبل قوله على الاقرب في حق الزوج ويحتمل عدمه لاصالة الحل وقول الاجنبي

لا يكون حجة على غيره وهو ضعيف والا لم يكن للتعليق فائدة ولو اتهمه

فليس له احلافه لان اليمين لا يكون من انسان لاثبات حق لغيره ولا لنفيه

عن غيره **قاعدة** قد سلفنا ان الوقت قد يكون سببا لحكم شرعي

كاوقات الصلوات وهو ايضا ظرف للمكلف به ولا يتخصص السببية

باوائلها كالدلوك مثلا والا لم تجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة بل كل

جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لايقاعها فيه وكذا اجزاء ايام

الاضاحي سببا للامر بالاضحية وظرف لايقاعها فيها ومن ثم استحبت

على من تجدد بلوغه او اسلامه او يساره في اثنائها واما شهر رمضان

فكل يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرايط وليست اجزاؤه

اسبابا ومن ثم لم يجب على المسلم في اثنائه او البالغ او الطاهر من الحيض

والنفاس **قاعدة** اذا كان المانع مختصا بالحكم كما في المريض و

المسافر بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار سبب

في الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع

السبب لان السببية باقية فيهما وانما يحصل فيهما منع الحكم بالوجوب

فاذا زال الاظهر اثر السبب فان تعلق فيهما ساوى اخر النهار اوله

في السببية كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي

من النهار لحظة ولكن معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع

منها الصوم ولهذا اجزأ تجديد النية في النصف الاول لبقاء

المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم واما في اليوم الذي

ومن ثم وجب على الصبي عند بلوغه في اثناء
الوقت وعلى الكافر عند اسلامه وعلى
المجنون عند افاقته ومن الوقت ما ليس
بسبب كزكوة الفطرة بل مجرد الهلال سبب
تام في وجوبها فليس الوقت بعد سببا
ولا جزء سبب وهو صح

يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الامر و
انما جهل وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر
فان الوجوب ليس حاصلا فيهما في نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر
قاعدة قد يعرى الوقت عن السببية وان كان لا يعرى عن الظرفية
كالمنذورات المتعلقة على اسباب مغايرة للاوقات فوقتها
جميع العمر وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف
للايقاع وليست سببا بل السبب فوات الصوم لتاثير السبب
الموجب للاداء وكذلك شهور العدد او الاقراء ظروف العدة و
ليست اسبابا فيها انما السبب الطلاق والفسخ والوفاة وسبب الفطرة
دخول شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار المستقبل طرف
للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم لم يجب وكذا لو استغنى او عقل او
ملك عبدا او تزوج امرأة ممكنة قاعدة كل حكم تعلق على سبب
لا اختلاف فيه فانه يحصل من حصول السبب وان اختلف بحسب وقت
التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان وله صور منها
ان يوصي الى فاسق فيصير عدلا عند الوفاة او الى صبي فيبلغ او كافر
فيسلم ومنها لو نذر الصدقة بماله عند برء مرضه فهل يعتبر ثلثه
حالة البرء او حالة النذر اما لو كان النذر منجزا فانه يعتبر حالة

النذر قطعا ولو اوصى بثلث ماله فالمشهور عندنا اعتبار حال الوفاة
ومنها لو اوصى العبد بمال ثم عتق ومات او نذر العتق او الصدقة
فتحرر ومنها ان يعلق الظهار على مشية زيد وكان ناطقا فخرس
فهل يعتبر الاشارة اعتبارا بحال مشيته او النطق اعتبارا بحال تعليقه
فيه الوجهان ومنها لو نذر الصحيح عتق عبد عند شرط فوقع في المرض
فان اعتبرنا حالة النذر فهو من الاصل والا فمن الثلث قاعدة كل ما شك
في سبب الحكم بناء على الاصل فهنا صورتان احديهما اصالة الحل
والشك في السبب المحرم وان كان هناك امارة عول عليها كالطاير
المقصوص والظبي المقرط فانه يحرم وان كان الاصل الحل لقوة
الامارة وكذا لو بال الكلب في الكر ثم وجده متغيرا وان فقدت
الامارة بني على الحل كما لو مر طاير فقال رجل ان كان هذا غرابا فزوجتي
علي كظهر امي وقال الآخر ان لم يكن غرابا فزوجتي كظهر امي ثم
غاب وتحقق اليأس من معرفته فان الاقرب الحل في المرأتين اما
لو جعله في زوجتيه اجتنبهما لوجوب اجتناب احديهما ولا يتم
الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين الطريق وثياب مدمني الخمر
والميتة مع المذكى غير المحصور والمرأة المحرمة مع نساء لا ينحصرن
فانه يحكم بالطهارة والحل وان كان الاجتناب احوط اذا وجد ما لا شبهة

بني بدل

علي ص

ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها فى تمر كثير فانه يأكل ما عدا واحدة و
من ذلك وجدان المال فى ايدى الظلمة والسراق وان كان الورع تركه
بل من الورع ترك ما لا يتيقن حله كما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال
انى لاجد التمرة ساقطة على فراشى فلولا انى اخشى ان يكون من الصدقة
لاكلتها ومنه لو غلب فى بلد الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال نادرا
والورع ايضا تركه وهو آكد من الاول لا مع الضرورة من غير تبسط تنبيه
الصورة الثانية ان يكون الاصل الحرمة ويشك فى الاباحة فيبنى على
الحرمة كالصيد المرمى فيغيب فيوجد ميتا حرام الا ان يقتضى ان الضربة
قاتلة اما لكونها فى محل قاتل واما لغلبة الظن بعدم عروض سبب آخر
وكذا اللحم المطروح والجلد المطروح الموضوع الا مع الظن الغالب
بتذكيته قاعدة كل عبادة علم سببها وشك فى فعلها وجب فعلها
ان كانت واجبة واستحبت ان كانت مستحبة كمن شك فى الطهارة
بعد تيقن الحدث وفى فعل الصلوة ووقتها باق وفى اداء الزكوة و
باقى العبادات ويجزم الناوى بالوجوب لاستصحاب الوجوب
المعلوم وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب
نوى الوجوب فى الجميع كالصلوة المنسية غير المعلوم عينها وكون
النية جازمة ومنه الصلوة فى الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن

فيه بعض الافاضل بان الناوى غير جازم وصار الى الصلوة
عاريا وعلى ما قلناه الصلوة فى الجميع بنية الوجوب الجازم وظن
بعض العامة ان الشك فى هذه الصورة سبب فى الوجوب وليس
الامر كما ظن بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم لكن
لما توقف الخروج عن العهدة بالزائد على الواجب وجب ولو كان
الشك سببا فى الوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة لو شك
فى طلاقها ووجوب اجتنابها ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك
هل عرض له فى صلوته سهو وليس كذلك قطعا قاعدة قد يكون
الشك سببا فى حكم شرعى كوجوب سجدتى السهو عند الشك
بين الاربع والخمس ووجوب صلوة الاحتياط عند الشك فى الاعداد
كما هو مشهور فان قلت صلوة الاحتياط خارجة من ذلك لانها
بدل من جزء الاصل عدم فعله قلت الجهة وان كانت ملحوظة الا ان
هناك اشيا مضافة اليها وجبت بالشك كتعيين الحمد ووجوب التشهد
والتسليم وانتقالها الى التخيير بين الجلوس والقيام قاعدة لو صلى ما
عدا العشا بطهارة ثم احدث وصلى العشا بطهارة ثم ذكر فساد احدى
الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة لتحصيل اليقين واحتمل
وجوب صبح ورباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر ثم مغربا ثم رباعية عشاء

يطلق فيها بين العصر والعشاء ويردد بين القضاء والاداء في هذه
الرباعية مع بقاء وقت العشاء ومع خروجه ينوي القضاء فلو سها
عن الوضوء الذي كلف به الان ثم صلى الصلوات الخمس او الاربع
ثم ذكر انه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به فعلى الاحتمال الاول ليس
عليه الا اعادة العشاء لا غير لانه لا خلل ان كان من طهارته الاولى
فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته او زايد عليه وان
كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجبت عليه صلوة
العشاء ان كان لم يصل الخمس بل اقتصر على الاربع وعلى الاحتمال
الثاني يحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان
طهارته الاولى فاسدة وجبت عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع
الترديد **قاعدة** متعلقات الاحكام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات
وهو المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه والثاني ما هو وسيلة وطريق
الى المصلحة والمفسدة وحكم الوسائل في الاحكام الخمسة حكم المقاصد
ويتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد فكلما كان افضل كان الوسيلة
اليه افضل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد بالذات
قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة
في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو

نيلا

نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فمدح على الظمأ والمخمصة كما مدح على
النيل من العدو وان لم يكن الظمأ والمخمصة بقصد المكلف لانه
انما حصل بسبب وسيلته الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين
واعلاء كلمة الله تعالى اللذين هما وسيلتان الى رضوان الرب تبارك
وتعالى **قاعدة** الوسائل اقسام **الاول** ما اجمعت الامة على تحريمه
كحفر الابار في طريق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى الضرر
بهم وهو حرام بالاجماع ومنه القاء السم في مياههم ومنه سب الاصنام
وما يدعى من دون الله تعالى عند من يعلم انه يسب الله تعالى او احد من
اوليائه واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون
الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **الثاني** ما اجمعت الامة على عدم منعه
وهو ما كان المتوسل اليه بعيدا عن قصد فاعله كغرس العنب وان
امكن اعتصاره خمرا او عمل السيف وان امكن ان يكون آلة في قتل
محقون الدم ووضع الشبهة وحلها وان كان قد يظفر بالشبهة
من تمكن في قلبه ويعجز عن الحل ومع ذلك لو قصدت هذه الغايات
كان الفعل حراما **الثالث** ما اختلف فيه كالبيع بشرط الاقراض و
النظرة وبيع العنب على الخمار والخشب على نجار الاصنام من غير
شرط وبيع السلعة على ولده او خادمه ليخبر بالزايد شراها بما باعه باكثر

من ثمنه سواء كان قد باعه بنسية اوحالا وسواء اشتراه قبل حلول
الاجل او بعده لانه يؤل الى بيع الاكثر بالاقل فانه اذا باع السلعة
بمائة ثم اشتراها بخمسين فكانه قد دفع خمسين عن مائة بخمسين ومنه
عند بعض الاصحاب تضمين الصناع وشبههم العين المستاجر على
عملها الا ان يقيم البينة بتلفها محافظة على حفظ اموال المستضعفين
لئلا يدعوا التلف ومنه منع القضاء بالعلم فى حقوق الله تعالى
عند بعض الاصحاب لئلا يتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل
الرابع ما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة الى احد المتعاطين
حراما بالنسبة الى الاخر كدفع المال الى المحارب ليكف والى الحربى
للعجز عن المقاومة او الى صاد الحاج ليرجع او الى المحارب ليكف
الكفار فى فك اسارى المسلمين فانها مباحة بالنسبة الى الدافع
حرام بالنسبة الى القابض ومنه الرشوة اذا توصل بها الى الحكم
بالحق فانها حرام بالنسبة الى القاضى **الخامس** الوسيلة الى
المعصية حرام كالمتوسل اليه كرشوة القاضى ليحكم بالباطل و
ترخص العاصى بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية سعى فى تكثير
تلك المعصية ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة كالعاصى
فى سفره المباح فانه يقصر للصلوة والصيام لان السبب فى القصر

هو السفر المباح وهو ليس بمعصية وانما المعصية مقارنة السبب
ومنه جواز التيمم للفاسق والعاصى اذا عدم الماء والافطار له اذا
مرض او سافر او كان شيخا كبيرا او ذا عطاش والقعود فى الصلوة اذا
عجز عن القيام لان السبب وهو العجز عن الماء وعن العبادة ليس بمعصية
ولكنها مقارنة للمعصية فان قلت مساق هذا الكلام ان العاصى بسفره
يباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه والمعصية مقارنة السبب
الرخصة لا انها السبب قلت هذا متجه ولا يجعل من باب الباغى و
العادى الذين يحرم عليهم الميتة **قاعدة** الشرط لغة العلامة وعرفا
ما يتوقف عليه تاثير المؤثر فى تاثيره لا فى وجوده ومن خاصته انه
يلزم من عدمه العدم لا من وجوده الوجود كالطهارة للصلوة و الحول
للزكاة **قاعدة** شرط السبب ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة
على التسليم بالنظر الى صحة البيع الذى هو سبب ثبوت الملك المشتمل
على مصلحة وهى الانتفاع بالمبيع وهى متوقفة على التسليم الموقوف على
التسليم الموقوف على القدرة عليه فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة
قاعدة شرط الحكم كل ما اشتمل على حكمة يقتضى عدمها نقيض حكمة
السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة للصلوة فان عدم الطهارة
مع الاتيان بالصلوة يقتضى نقيض حكمة شرعية الصلوة لانه

شرعيتها للثواب وفعلها بغير طهارة مع الاتيان سبب في استحقاق
العقاب **قاعدة** التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط و
التعليق اربعة اقسام الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله
ورسوله وحججه واعتقاد وجوب الواجبات وتحريم المحرمات ونيات
العبادات غالبا واحترزنا بالغالب عن مثل قول المزكي ان كان مالي
الغائب باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فهي نافلة والطلاق في الرجعة
على الاصح **الثاني** ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل
الشرط مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق على الشرط في صورة
التدبير والنذر وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكف ثلثة ولي الرجوع
متى شئت فهذا شرط واما تعليقه على الشرط فبالنذر او العهد او اليمين
الثالث ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط كالبيع والصلح و
الاجارة والرهن لان الانتقال بحكم الرضى ولا رضا مع التعليق اذ
الرضا يعتمد الجزم والجزم ينافي التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو
قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون
انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد فان قلت
فعلى هذا يبطل قوله في صورة انكار التوكيل ان كان لي فقد بعته منه
بكذا قلت هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول فهو علة للحصول

للوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع وكذا نقول لو قال في صورة
انكار وكالة التزويج او انكار التزويج وتدعيه الزوجة فانه يصح ان
يقول ان كانت زوجتي فهي طالق **الرابع** ما يقبل التعليق على الشرط
ولا يقبل الشرط كالعبادات المنذورة عند حصول شرط كبرء المريض
وقدوم المسافر وليست قابلة للشرط لامتناع صحة اصلي على ان لي
ترك سجدة او على ان لا يلزمني احتياط عند الشك وكذا اصلي ان لا
يدخل فلان او اصلي ان بقيت على طهارة وهو شاك في البقاء فان قلت
مساق هذا يقتضي ان لا يصح فيه من نوى اصلي ان بقيت على صفة
التكليف او بقيت متطهرا او هو يبقى عادة قلت هذا من ضروريات التكليف
فهو مقدر وان لم ينوه المكلف ولا تضر نيته ويحتمل ان يقال لا يلزم
من تقديره جعله مقصودا اما اذا جعل مقصودا فقد اخل بالجزم الذي
هو شرط في النية ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشية الا ان يقصد
التبرك ولا بحث في جوازه **قاعدة** مانع السبب كل وصف وجودي
ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب كالابوة المانع من القصاص في
موضع لان الحكمة التي اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد سببا لوجود
الولد وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه
قاعدة مانع الحكم كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها

نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالدين المانع من وجوب
الخمس فى المكاسب فان الحكمة فى الخمس نفع اهل البيت و
تعويضهم عن الزكوة التى هى اوساخ الناس لكن الوجوب فى المكاسب
انما هو فيما فضل عن قوت المكلف وقوت عياله وظاهر ان وفاء
دينه اهم منه ولهذا قدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست
من الثياب فكان فى ذلك مانعا من وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت الحكمة
باقية فى الخمس **قاعدة** المانع ثلثة **الاول** ما يمنع ابتداء واستدامة
كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده **الثانى** ما
يمنع فى الابتداء لا فى الاستدامة كالعدة فانها تمنع من ابتداء النكاح
الامن صاحبها ولا يمنع فى الاستدامة كما لو وطيت الحليلة بشبهة
فانها لا تقطع النكاح وان حرم وطيها المحلل بالعدة **الثالث** ما اختلف
فيه كالاحرام بالنسبة الى ملك الصيد النائى عنه لو عرض سببه فى
حال الاحرام بل قيل يملك وان لم يكن نائيا عنه عند عروض السبب
كالارث ثم يجب عليه ارساله مع انه لو احرم ومعه صيد زال ملكه عنه
فهذه مباحث السبب والشرط والمانع المعتبر بها الوضع **قاعدة**
زاد بعضهم فى خطاب الوضع الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة
وهى مفسرة فى كتب الاصول وزاد اخرون التقدير والحجة مثال التقدير

الماء فى الطهارة بالنسبة الى مريض يتضرر باستعماله فيقدر الموجود
كالمعدوم وان كان موجودا وكذا لو كان فى بئر ولا آلة معه او بثمن
ليس عنده وقد يقدر المعدوم موجودا فى مواضع منها دخول الدية
فى ملك المقتول قبل موته بان لو ورث عنه وتقضى منها ديونه و
تنفذ وصاياه فانا نقطع بعدم ملكه الدية فى حياته لاستحالة تقدم
المسبب على سببه ولكن يقدر الملك المعدوم موجودا ومنها اذا
قال لغيره اعتق عبدك عنى او ادفع من مالك دينى فانه يقدر الملك
قبل العتق بان لم يتحقق العتق فى الملك وكذا يقدر ملك المديون قبل
تملك الدين حتى يكون الدين قد قضى من مال المديون مع ان القطع
واقع بعدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين ويسمى هذا الملك
الضمنى وحمل عليه بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام اليه ما يأكل
او بالمضغ او بالتناول وهو ضعيف لانه لا ضرورة الى التقدير هنا
ومنها عند بعضهم ما لو وطى الامة ثم ظهرت حاملا وقلنا بان الفسخ
للعيب يرفع العقد من اصله فانه يكون الحكم بارتفاع الملك تقديرا
لا تحقيقا لان الوطى وقع مباحا فلا ينقلب حراما ويشكل هذا بان
المشترى يرد عوض البضع فلا يكون الوطى مباحا الا ظاهرا والتحقيق
فى هذه المسئلة ان الحمل من الامة انما يرد معه الوطى اذا كان ولدا للبايع

ليورث

فانها يكون ام ولد فيمتنع بيعها فليس الرد هنا اختياريا بل قهري
وانما يجي المثال على قول اكثر الاصحاب بان مجرد الحمل عيب وان الرد
على سبيل الاختيار ويستثنون هذا من التصرف الذي لا يمنع من الرد
ومنها ان الناسي لنية الصوم ان جددها قبل الزوال فانه يقدر كون
النية واقعة من الليل فينعطف في التقدير الى قبل الفجر مع ان الواقع
عدم النية فان قلت لم لا يكون هذه من باب الكشف يعني انا نتبين
بموت المقتول تقدم ملكه وبوقوع العتق تقدم ملك المعتق عنه الى
اخرها قلت لا سبب متقدم هنا تستند اليه هذه الامور حتى
تكون هذه الاشياء كاشفة عنه اذ التقدير عدم السبب بالكلية

قاعدة الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع تنقسم
اربعة اقسام **احدها** ما اجتمع فيه الامران وهو كثير فمنه اسباب الحدث
التي هي فعل العبد كالبول والغائط والجماع فانها توصف بالاباحة
في بعض الاحيان وهي سبب في وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم
كما في حالة الصلوة والسببية قائمة ومنها غسل الميت واجب وشرط
في صحة الصلوة عليه وكذا باقي احكام الميت واجبة وسبب في سقوط
التكليف عن الباقين وكذا جميع فروض الكفايات ومنها الصلوة والصوم
والزكوة والحج فانها واجبة وسبب في عصمة دم غير الممتنع عنها ومنها

الاعتكاف ندب وسبب في تحريم محرماته والصوم المستحب ندب و
سبب في كراهة المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب في تحريم
المفطرات ومنها النكاح فانه مستحب تارة وواجب اخرى ومباح
اخرى ومكروه طورا وهو سبب لحل الاستمتاع وتحريم الام عينا مطلقا
والبنت كذلك مع الدخول والاحرمت جمعا وان لم يدخل والاخت جمعا مطلقا
وابنة الاخ على عمتها وابنة الاخت على خالتها الا باذنهما وسبب في وجوب
الانفاق والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان وسبب في استحباب
التسوية بين الزوجات في الانفاق وطلاقة الوجه وقسمة النهار و في
كراهة الاتيان في غير المأتى على القول الاشهر وفي اباحة الاستمتاع بما شاء
ومنها الرضاع فانه مستحب او واجب ومباح كما في الفطام بعد الحولين
الى شهرين وسبب في التحريم ومنها الطلاق فانه واجب ومستحب و
مكروه وهو سبب في التحريم ومنها اسباب الحدود والجنايات فانها
محرمة وموجبة لتلك العقوبات من الحد والتعزير والقود والكفارة
ومنها العتق فانه مستحب وهو سبب في الحرية وفي الاحكام اللاحقة
بها ومنها الظهار فانه محرم وسبب في تحريم المظاهرة ووجوب الكفارة
بشرط ونية العود ومنها الايلاء فانه مباح وسبب في التحريم والالزام
بالفئة بشرط التماس الزوجة ومنها النذر والعهد فانه مستحب وسبب في

الوجوب والتحريم بسبب الفعل والترك ومنها الصيد والالتقاط والاحتطاب فانه مباح وسبب فى التملك ووجوب التعريف

القسم الثانى ما كان خطاب تكليف ولا وضع فيه ومثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية وعلى ما قلناه يتصور كونها اسبابا كما ذكرناه فى الصيام والاعتكاف وعدّ منها الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه لا يجب عليه التعريف ولا يفيد سبب التمليك والنفقة والحضانة وجهاد اعتبارا ان حيث انها تكليف محض من هذا القسم وان اعتبر ما كون النفقة سببا لملك الزوجة والحضانة سببا لحفظ الولد الطفل والجهاد سبب فى اعلاء كلمة الله وكذا يحصل الاعتبارات فى استيفاء الحدود وفى القضاء فان استيفاء الحدود سبب للزجر عن المعصية والقضاء سبب فى تسلط المقضى له ويمكن سقوط هذا القسم من البين لان جميع التكاليف اسباب فى براءة الذمة وسقوط الخطاب واستحقاق الثواب والعقاب

القسم الثالث ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه كالاحداث التى ليست من فعل العبد مثل الحيض والنوم والاحتلام وكاوقات الصلوات ورؤية الهلال فى الصوم والفطر فانها اسباب محضة وكحول الحول فى الزكاة فانه شرط محض لوجوب الزكاة وكالحيض فانه مانع محض من الصوم والصلوة واللبث فى المساجد وكالاذن

فانه تمليك محض بعد وقوع السبب وربما جعل ضابط خطاب الوضع ما لا فعل فيه للمكلف فيخرج القسم الاول عن خطاب الوضع وليس كذلك

القسم الرابع ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كساير العقود الشرعية مثل البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والاجارة والجعالة والوصية والهبة والسبق فانها توصف بالاباحة تارة وبالاستحباب والوجوب اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء وتترتب عليها احكامها بعد وقوعها

تتمة مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وهنا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن رد الاحكام اليها وتعليلها بها فلنشر اليها فى قواعد خمس

القاعدة الاولى تعيين العمل للنية ومأخذها عن قول النبى صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اى صحة الاعمال او اعتبارها بحسب النية ويعلم منه ان من لم ينو لم يصح عمله ولم يكن معتبرا فى نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة الحصر الجملة الثانية فانها صريحة فى ذلك ايضا وفى هذه القاعدة فوايد

الاولى يعتبر فى النية التقرب الى الله تعالى ودل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين اى وما امروا اهل الكتاب بين فى السنة اما الكتاب

بما فيها الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك ايضا
لقوله تعالى وذلك دين القيمة وقال تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى
الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اى لا يوتى ماله الا ابتغاء وجه ربه ذا هو
منصوب على الاستثناء المنفصل وكلاهما يعطيان ان ذلك معتبر فى
العبادة لانه تعالى مدح فاعله عليه واما السنة فيما روى عن النبى صلى الله
عليه فى الحديث القدسى من عمل لى عملا اشرك فيه غيرى تركته لشريكى
تاسيس معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده وهنا غايات ثمان
الاولى الريا ولا ريب فى انه مخل بالاخلاص ويتحقق الريا بقصد مدح
الرائى والانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول فى العبادات
المشوبة بالتقية قلت اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها
تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما
طرء من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا يقدح فى اعتباره
اما لو فرض احداث صلوة تقية فانها من باب الريا الثانية قصد الثواب
او الخلاص من العقاب او قصدهما معا الثالثة فعلها شكرا لنعم الله تعالى
واستجلابا للمزيد الرابعة فعلها حياء من الله تعالى الخامسة فعلها حبا لله
تعالى السادسة فعلها تعظيما ومهابة وانقيادا واجابة السابعة فعلها موافقة
لارادته وطاعة لامره الثامنة فعلها لكونه تعالى اهلا للعبادة وهذه الغاية

مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة وهى اكمل مراتب الاخلاص و
اليه اشار الامام الحق امير المؤمنين عليه السلم بقوله ما عبدتك طمعا
فى جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة
بقصدهما وكذا ينبغى ان يكون غاية الحياء والشكر وباقى الغايات
الظاهر ان قصدها مجز لان الغرض بها الله فى الجملة ولا يقدح كون تلك
الغايات باعثة على العبادات اعنى الطمع والرجا والشكر والحيا
لان الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات من الحدود والتعزيرات
والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء فى
العاجل والجنة ونعيمها فى الاجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء
فى الخبر عن النبى صلى الله عليه واله استحيوا من الله حق الحياء
اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فانه اذا تخيل الرؤية
انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين عليه السلم
وقد قال له ذعلب اليمانى بالذال المعجمة المكسورة والعين
المهملة الساكنة واللام المكسورة هل رايت ربك يا امير المؤمنين
فقال عليه السلم افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه قال لا
تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان

الحيا

قريب من الاشياء غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية
مريد لا بهمة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف
بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه
لعظمته وتوجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام على اصول
صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة
للرؤية وتفسير معنى الرؤية وافاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة
حسن وان لم يكن تمام الغاية وكذلك الخوف من الله تعالى الفائدة الثالثة
لما كان الركن الاعظم في النية هو الاخلاص وكان انضمام ما لا ينبغي غير
قادح فيه فحقيق ان يذكر ضمايم اخر وهي اقسام الاول ما يكون منافيا له
كضم الرياء فيتوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق
الثواب وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب
الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا الا من الامام السيد المرتضى قدس الله
تعالى فان ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء الثاني ما يكون
من الضمايم لازما للفعل كضم التبرد او التسخن او التنظف الى نية القربة
ففيه وجهان ينظران الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا
والى انه حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل لا فايدة فيه وهذا الوجه
ظاهر اكثر الاصحاب والاول اشبه ولا يلزم من حصوله حصوله ويحتمل

ان يقال ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرء التبرد عند الابتداء
في الفعل لم يضر وان كان الباعث الاصلي هو التبرد فلما اراد ضم القربة
لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية حينئذ فيتدافعا
فيتساقطا فكانه غير ناو ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة
في الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة في الطواف والسعي والوقوف
بالمشعرين الثالث ضم ما ليس بمناف ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول
السوق مع التقرب في الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون
على طهارة في هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان ضما
غير مناف وهذه الاشياء وان لم تستحب لها الطهارة بخصوصها
الا انها داخلة فيما يستحب لعمومه وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان
على القسم الثاني واولى بالبطلان لان ذلك تشاغل عما يحتاج اليه
بما لا يحتاج اليه الفائدة الرابعة تجب في النية التعرض لمشخصات الفعل
من غيره فيجب نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا
يشاركه فيها غيره كالوجوب والندب والرفع والاستباحة في الطهارة
حيث يمكنا او الاستباحة وحدها حيث لا يمكن فلو ضم نية الوجوب
والندب في فعل واحد كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة بطلا لتنافي
الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هي المقصودة فتلغو النية

الندب او نقول يقعان له فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية
غسل الجمعة النظافة فهو كضم التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو
جمع في الصلوة على الجنازة الوجوب والندب اذا اجتمع من يجب عليه
الصلوة ومن لا يجب ولو اقتصر على نية الوجوب اجزا في الموضعين ويجوز
اجتماع نية الندب مع الواجب في مواضع منها نية الصلوة فانها تشتمل
على الواجب منها والمستحب ولا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصيته
لان نية فعل الواجب لوجوبه او المندوب لندبه وان كان ذلك هو المقصود
لان المندوب في حكم التابع للواجب ونية المتبوع تغني عن نية
التابع ومنها اذا صلى الفريضة في جماعة فانه ينوي الوجوب في الصلوة
من حيث هي جماعة سواء كان اماما او مؤتما وان كان قد اختلف في استحباب
نية الامام للامامة ومنها اذا ادرك المأموم تكبيرة الركوع مع الامام
فكبر ناويا للركوع والاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروي
الفائدة الثالثة اذا اجتمع اسباب الوجوب في مادة واحدة كما لو نذر
الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد كما هو مذهب المتاخرين وكذا لو
نذر الصوم الواجب والحج الواجب او استوجر على الصلوة الواجبة
عن الغير او صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور تكفي نية الوجوب ولا
يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض اداء الفعل على وجهه وقد حصل

فلا

وقد كان ضم

فلا حاجة الى ان ينوي النايب لوجوبه علي وعليه يعني المنوب فان
الواجب عليه انما هو الوجوب عن المنوب صار متحملا له ولو اشتمل النذر
على هيئة زائدة فان كانت زمانا كما لو نذر الصلوة في اول وقتها او اداء
الزكوة عند راس الحول او قضاء شهر رمضان في رجب امكن ان يجب
التعرض لنية تعيينه في ذلك الزمان لانه امر لم يجب بالسبب الاول
والاقرب عدم الوجوب لان الوجوب الاصلي صار متشخصا بذلك
التشخص الزماني فنيته متعينة عليه وان كانت هيئة زائدة كما لو نذر
قراءة سورة معينة في الصلوة ففي التعرض لها الوجهان والاقرب عدم
الوجوب ولو نذر قراءة القران في صومه فهما امران متغايران يجب ان
ينفرد لكل منهما نية الفائدة السادسة الاصل ان كلا من الواجب والندب
لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد تخلف هذا الاصل في مواضع
منها اجزاء الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط الذي نظر الغنا
عنه وكذا لو صام يوما بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه
فانه يستحق على ذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب عن الواجب ففي
مواضع منها صوم يوم الشك ومنها صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه
باقيا فلو ظهر انه عليه واجبا كان الظاهر الاجزاء عنه اذا كان من جنس
المودي كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه ومنها لو نوى

نية صوم

المحدث لو بان انه محدث ففيه الوجهان والاجزاء اقوى ومنها
لو جلس للاستراحة فلما قام تبين انه نسي سجدة فالاقرب قيامها
مقام جلسة الفصل فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله ومنها هذه
الجلسة لو قام عقيبها الى الخامسة سهوا واتى بها وكانت بقدر التشهد
فان الظاهر اجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلوة لسبق نية الصلوة
المشتملة عليها بخلاف من توضأ احتياطا فظهر الحدث فان النية
هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الامر ولو جلس بنية التشهد ثم
ذكر ترك سجدة اجزأت هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا لان
التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب لا بالوجوب والندب و
منها لو اغفل لمعة في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب
ففيها وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال نية الصلوة عليها
ومنها لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة فاتى بالافعال ناويا
للندب او ببعضها فان الاصح الاجزاء للرواية وقد اوضحناه في
الذكرى اما لو ظن انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى
فالمروي عن صاحب الامر عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الاولى
والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى
في موضعه او الخروج منها ولم يحصلا فجرت التحريمة مجرى الاذكار

المطلقة

المطلقة التي لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب في الثانية لغو
لعدم مصادفته محلا وهل تجب نية العدول الى الاولى الاقرب
عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعد في الاولى نعم يجب القصد الى
انه في الاولى من حين الذكر **الفائدة السابعة** يجب الجزم في مشخصات
النية من التعيين والاداء والقضاء والوجوب والندب مع الامكان
ولا يجزي الترديد حيث يمكن الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق
مع الجزم وقد جاء الترديد في مواضع منها الصلوة المشتبهة
بين الثلث والرباعيات والمشتبهة في الاداء او القضاء ومنها الزكوة
المرددة بين الوجوب والندب على تقدير بقاء المال وعدم تلفه و
منها الصوم آخر شعبان المردد بين الوجوب والندب فانه
غير واجب هنا وان وجب في الاولين ولو فعل ففي اجزائه نظر
اقربه الاجزاء لمصادفته الواقع ولو ردد ليلة الشك في العيد بين
الصوم وعدمه ففيه وجهان والاولى بالمنع لانه تردد لا في محل الحاجة
اذ يجب عليه الصوم من غير تردد ومنها لو شك في تعيين الطواف المنسي
فانه يردد ولو شك في تعيين النسك المنذور من التمتع او القران او
الافراد او العمرة المفردة او عمرة التمتع فان الترديد يجري في الاولى
وفي اجزائه في العمرتين تردد من حيث اختلافهما في الافعال وتر

الحج على احديهما دون الاخرى ولبس الصلوة فى الثياب المتعددة
عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء المطلق والمضاف عند
اشتباههما من هذا القبيل لان الجمع هنا واجب لانه من باب ما لا يتم
الواجب الا به ومنها لو نوى بعين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه يردد
بين الاقسام المحتملة اما لو نوى الوجوب مع ظهور المادة فان فيه وجهًا
منها لو شهد عدل او جماعة من الفساق او النساء برؤية الهلال فنوى
الوجوب فصادف رمضان ففي الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر عدمه
ومنها لو توهمت الحايض انقطاع الحيض فنوت فصادف انقطاعه
او كان سائلا فنوت ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان وينوى
الاجزاء عند قوة الامارة لكونه على راس عادتها او قريبا منها ومنها
لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي اجزائه لو وافق
الوجهان وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل ومنها لو نذر يوم
قدوم زيد فظنه فى الغد فنوى ليلا ففي وجوب الصوم هنا وجهان
وكذا فى اجزاء النية ان قلنا بالوجوب ومنها لو ظن دخول الوقت
فنظر بنية الوجوب فظهر مطابقته فان كان لا يمكنه العلم اجزاء قولا
واحدا وان كان متمكنا من العلم ففيه الوجهان ومنها لو ظن ضيق الوقت
فتيمم قضاء فان صادف التضييق اجزاء وان صادف السعة اجزاء مع عدم

التمكن من العلم ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر
فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت فى المشترك بينها
وبين الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها
ففيه الوجهان ولو وقعت العصر فى الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون
قد بقى بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب انها لا يجزى
ويعيد العصر الان ويقضى الظهر ويحتمل الاجزاء اما بناء على اشتراك
الوقتين دائما واما التعارضهما فكان العصر قد افترضت من الظهر فيمتها
وعوضتها بوقت نفسها وهو ضعيف والا لكان ينوى فى الظهر
الاداء فى هذه الاربع وظاهرهم عدمه وانما ينوى القضاء لو قلنا
باجزاء العصر ومنها لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء ومنها
لو صلى الى جهة يشك انها القبلة فصادفها او شك فى دخول الوقت
فصلى فصادف والاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق
الى العلم ومنها لو صلى خلف الخنثى فظهر انه رجل وفيه التفصيل المذكور
ومنها لو صلى على ميت يشك انه من اهل الصلوة فصادف او تيمم للصلوة
على الميت شاكا فى تغسيله وقلنا لا يشرع التيمم قبل الغسل فصادف
كونه قد غسل ومنها اذا كان فى مطمورة فتحرى شهرا للصيام فصادف
وهنا قد نص على اجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد

هنا فصام من غير اجتهاد فصادف فيه الوجدان ومنها الوصام عن عليه
كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه ومنها اذا نسك
في دخول شوال فاحرم بالحج او بعمرة التمتع فصادف دخول شوال ومنها
اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع
ناسيا للاحلال من العمرة فصادف التحلل **الفائدة الثامنة** تعتبر النية في
جميع العبادات اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر المعرف لوجوب
معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا يعتبر فيه النية لعدم تحصيل المعرفة قبله
ولا ارادة الطاعة اعني النية فانها عبادة ولا يحتاج الى نية مميزة وان
احتاج في استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله تعالى **الفائدة التاسعة**
للنية غايتان احديهما التميز والثانية استحقاق الثواب ولكن العقل
واجبا فانه يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وان لم
يتعرض لاستحقاقهما وهذه غاية تامة ثم ينقسم الواجب الى قسمين احدهما
ما الغرض الاهم منه البروز به الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقضاء الدين وشكر المنعم ولا يستتبع الثواب الا اذا اريد التقرب
الى الله تعالى الثاني الغرض الاهم منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة في
المعرفة والاقبال على الله تعالى واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه من
المنافع الدينية والاخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب في الاخرة

والا لتسلسل ولا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين لا يحتاج الى نية صح

وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع الا بنية القربة **الفائدة العاشرة**
يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه
النية بمعنى ان الامتثال حاصل بدونها وان كان استحقاق الثواب بالترك
يتوقف على نية القربة وهذه التروك يمكن استناد عدم وجوب النية
فيها الى كونها لا تقع الا على وجه واحد فان الترك لا تعدد فيه ويمكن
استناد عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منها هجران هذه الاشياء
ليستعد بواسطتها للعمل الصالح ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى
التروك كغسل النجاسة عن الثوب والبدن فانه لما كان الغرض بها هجران
النجاسة واماطتها جرت مجرى الترك **الفائدة الحادية عشر** التميز الحاصل بالنية
تارة يكون لتميز العبادة على العادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل
منهما عبادة يقع عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي وتارة لتميز
افراد العبادة كالفرض عن النفل والقربة عن الرياء وفيها جعل التميز الحاصل
بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لان الرياء المقصود في العبادة
يخرجها عن حقيقة العبادة فهو كالفعل المعتاد ولا بد من استيعاب التميزات
في النية وان كثرت تحصيلا للغرض منها **الثانية عشر** كل ما يعتبر في صحة العبادة
لا يخرج عن الشرطية والجزئية وانا لا المانع من قبيل الشروط وقد اختلف
في النية هل هي من قبيل الشروط باعتبار تقدمها على العبادة ومصاحبتها

مجموع الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط ويقابله الجزو وهو ما يقارن
العبادة وما لا يصاحب المجموع ويحتمل الفرق بين نية الصوم وباقي
العبادات فيجعل شرطا في نية الصوم وركنا في باقي العبادات لان
تقدم نية الصوم على وجه لا يشتبه بالمقارنة نعم لو قارن بها الصوم
فانه جائز على الاصح استحب فيها الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة
يطلق عليها من حين النية فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط وقيل
ايضا كلما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه كالصلوة وكلما اعتبرت
في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل
المباح او تركه اذا قصد به وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا مع
الاجماع على ان النية معتبرة في العبادة ومقارنة لها غالبا وان فواتها
يخل بصحتها فيبقى النزاع في مجرد التسمية وان كان قد يترتب على ذلك احكام
نادرة ذكرناها في الذكرى كصحة صلوة من تقدمت نيته على الوقت ونية
وضوءه المنوي به الوجوب وان قلت ما تقول في التيمم فانه غير معتاد
فلم افتقر الى النية المميزة قلت ليس التمييز بين العبادة والعادة مما يتمحض
شرعية النية لاجلها بل الركن الاعظم فيها التقرب فلا فرق بين قصد التيمم
كغيره ولان التمييز حاصل منه بالنسبة الى الفرض والنفل والبدل عن
الاصغر والاكبر الثالثة قضية الاصل وجوب استحضار النية فعلا في

كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء فانها عبادة ايضا
ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة او تعسر في القريبة المسافة
اكتفي بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم
الاتيان بالمنافي وقد بيناه في شرح الارشاد فلو نوى القطع فان كان المنوي احرام
لم يفسد اجماعا لان محلات معلومة ولانه لا يبطل بفعل المفسد فبان لا يبطل
بنية القطع احرى وان كان صوما ففيه وجهان من تغليب شبه الفعل
او شبه الترك عليه وان كان صلوة فوجهان مرتبان واولى بالبطلان
لانها افعال محضة كان من حقها استصحاب النية فعلا في كل منها فلا
اقل من الاستصحاب الحكمي وظاهر ان نية القطع تنافي الاستصحاب الحكمي
ووجه عدم التاثير النظر الى قوله صلعم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ومقتضاهما الحصر ولان الصلوة عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة
فيه انما هو بالنظر الى المجموع فاذا تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية
لم يؤثر القصود اللاحقة لذلك لانها لم يصادف ما يجب فيه النية فعلا
اما الوضوء والغسل فان نية القطع تبطل بالنسبة الى ما بقي لا الى ما مضى
لانه افعال منفصلة وخصوصا الغسل نعم لو خرج الوضوء عن الموالاة
اثر ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار تاثير النية في الماضي الرابعة
التردد في قطع العبادة فيه وجهان مبنيان على تاثير نية الخروج او نيته

[illegible]

فعل المنافي واولى بالصحة لان المنافاة غير متحققة بالنظر الى كون النية
ليس على طرف النقيض بالنسبة الى النية المصححة للعبادة والوجه فيها
سوالان اقل احوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى والشك
ينافي الجزم واما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج من العبادة لو وجبت
توتو وتنتو حيث ينتفي الثانية فلو نوى الصائم الافطار فهو كنية
القطع ويقوى عدم تاثير النية في الصوم ان كان الصوم لا يبطل
حقيقة بنفس فعل المنافي ولهذا وجبت الكفارة لو افطرنا ثانيا فلان
لا يبطل بنيته اولى فان منع وجوب الكفارة الثانية للمنافي ان نستدل
بان نية المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت كفارة اصلا لان الاكل و
الجماع مسبوقان بنية فعلهما فاذا افسدت النية صادفا صوما فاسدا
فلا يتحقق به كفارة والاجماع على خلافه الا ان يتمسك بقول الشيخ ابي الصلاح
الحلبي رحمه الله وقول شيخنا الامام فخر الدين ابن المطهر رحمه الله من ان
ترك النية في الصوم موجب للكفارة فان سياق هذا القول يقتضي
ان نية المنافي ونية الخروج توجبان الكفارة اما بمجردهما او بشرط
انضمام المنافي اليهما الا انه يلزم من الاول ارتكاب وجوب كفارتين
بالجماع احدهما على نيته والاخرى على فعله ولم يقل به احد من العلماء
المقبر يمكن اجتماع نية عبادة في اثناء اخرى كنية الزكوة والصيام في

اثناء الصلوة وقد تضمن القران العزيز اتيان الزكوة في حال الركوع
على ما دل عليه النقل من تصدق علي عليه السلم بخاتمه في ركوعه فانزلت فيه
الاية اما لو كانت العبادة الثانية منافية للاولى كما لو نوى في اثناء
الصلوة طوافا فهو كنية القطع ولو نوى المسافر في اثناء الصلوة
المقام وجب الاتمام ولا يكون ذلك تغييرا فاسدا والسر فيه ان النية
السابقة اشتملت على ابعاض الصلوة والباقي كالمكرر فلا يقدح
عدم تقدم نيته على انه الملتزم ان يلتزم بوجوب النية لما زاد على
العدد المنوي اولا ولا استبعاد فيه وان لم يصاحبه تكبيرة
الاحرام لانعقاد اصل الصلوة بها ولو نوى المقيم في اثناء الصلوة
السفر قبل ان يصلي على التمام ففي جواز رجوعه الى القصر ثلثه اوجه
ثالثها الفرق بين من تجاوز التقصير وبين من لم يتجاوزه وهنا لا
قادح لعدم زيادة شي على العبادة انما هو حذف شي منها نعم وجوب
الاتمام قوي لقولهم صلى الله عليهم الصلوة على ما افتتحت عليه ولو جوز
اتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها القاعدة العدول من الصلوة المعينة
الى صلوة اخرى ومن صوم فريضة الى صوم نافلة او بالعكس ليس من
باب نية فعل المنافي ولا تغيير فاحشا فيه وكذا في العدول من نسك الى
اخر ومن نسك التمتع الى قسميه وبالعكس ويجب في هذه المواضع احداث

بنية للعقد لا لنية ويحرم التلفظ بها فى اثناء الصلوة فلو فعله بطل وكذا فى
باقى العبادات اما التلفظ بها فى اول الصلوة فانه جايز ولكن الاولى تركه
لان مسمى النية هو الارادة القلبية وهو الاصل فلا معنى للتلفظ ولان
السلف لم يؤثر عنهم ذلك ومن زعم استحباب التلفظ للجمع بين التعبد
بالقلب واللسان فقد ابعد لانا نمنع كون اللفظ باللسان عبادة
وليس النزاع الا فيه **السابعة عشر** اقتران عبادتين فى نية واحدة ان
اذا لم يتنافيا فتارة يكون احدهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة
والخمس وتارة مصاحبة لها كنية الصوم والاعتكاف وتابعة لها
ويتحقق التبعية فى امور منها لو نوى النظافة فى الاغسال المسنونة فان
النظافة تابع للغسل على وجه التقرب بل هى المقصود من شرعية
الغسل ومنها نية تحسين القراءة فى الصلوة وتحسين الركوع والسجود
ليقتدى به لا لاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر ومنها ان يزيد الامام
فى ركوعه انتظارا للمسبوق ليغتنم ثواب الجماعة ويستفيد الامام
بزيادة عدد الجماعة المقتضى لزيادة الثواب فانه اعانة للماموم على الطاعة
والاعانة على الطاعة طاعة لان وسيلة الشئ يلحق بها حكمه وتوهم بعض
العامة منعه لانه شرك فى العبادة وهو مدفوع بما قررناه ولانه لو
كان ذلك شركا فى العبادة لكان لاحقا بالاذان والاقامة والامر

بالمعروف

بالمعروف بل بتعليم العلوم وليس كذلك بالاجماع ومنها رفع الامام
صوته بالقراءة فى الجهرية ليسمع المامومون ورفع الخطيب صوته
فى الخطبة ورفع القارى صوته بالقراءة وتحسينه لاستجلاب الاستماع
المستتبع للطف لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر ومنها انه
اذا وجد منفردا يصلى استحب له ان يؤمه او ياتم به لقوله صلى الله عليه واله
وقد راى رجلا يصلى منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى
خلفه **الثامنة عشر** لا يجب عندنا الفعل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار
وفى الاعتكاف للاصحاب ثلثة اوجه الوجوب بالشروع والوجوب
بمضى يومين وعدم الوجوب واوسطها وسطها نعم يكره قطع العبادة
المندوبة بالشروع فيها ويتاكد الكراهة فى الصلوة وفى الصوم بعد
الزوال **التاسعة عشر** جوز بعض الاصحاب الابهام فى نية الزكوة بالنسبة
الى خصوصيات الاموال فلو وجب عليه شاة فى الغنم وشاة فى الابل
ونوى اخراج شاة يبرئ الذمة وان لم يعين احدهما نعم يشترط
قصد الزكوة المالية ولا يخلو من اشكال لان البراءة ان نسبت الى
احد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما اشكال لان
البراءة ان نسبت الى احد المالين بعينه بمعنى التوزيع فهو غير
منوى وانما لكل امرء ما نوى وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين

قبل التمكن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور عدم
التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين الى من دفع اليه احديهما قلت
يتصور ذلك في ابن السبيل لا يعوزه الا شاة وشبهه اما الابهام
في العتق عن الكفارة ففيه خلاف مشهور والاقرب المنع سواء اتحدت
الكفارة جنسا او اختلفت واما الابهام في النسك فقد صرح
الاصحاب بمنعه حيث يكون المكلف مخاطبا باحدهما كالحج والعمرة
ولو لم يجب عليه احدهما والزمان غير صالح للحج وجبت العمرة وان صلح
لهما كاشهر الحج ففيه وجهان التخيير والبطلان لعدم التميز الذي هو
ركن في النية **الفائدة** الموفية للعشرين تجري النية في غير العبادات
ولها موارد منها قصد زكاة التجارة والقنية ويتفرع عليها لو لم
يستمر على قصد التجارة اما بان نوى القنية او نوى رفض التجارة فانه
ينقطع فيه التجارة فلو عاد الى نية التجارة بني على صيرورة المال تجارة
بالنية وان لم يقارن التكسب وعدمه فان قلنا به عادت التجارة
والا فلا ومنها قصد المسافر المسافة وهو معتبر في القصر فلو رفض
القصد انقطع الترخص فلو عاد اشترطت المسافة من حيث ضرب
في الارض بعد عود النية ومنها لو نوى الامين الخيانة فان كان سبب
امانته الشارع كالملتقط صار ضامنا بنية الخيانة وان كان سبب امانته

المالك كالوديعة والعارية والاجارة لا يضمن بمجرد النية ومنها
نية الحائز للمباح وهي مملكة مع الحيازة ولو نوى ولم يحز لم يملك ولو
واحدا ولو حاز ولم ينو ففيه وجهان الاقرب انتفاء الملك ومنها لو
احيا ارضا بنية جعلها مسجدا او رباطا او مقبرة فيحتمل صيرورتها
بالنية الى تلك الغايات لانه نوى شيئا فيحصل له والاقرب افتقاره
الى التلفظ وح هل يملك بتلك النية فيه الوجهان مبنيان على ان
الملك الضمني هل هو كالحقيقي ام لا فعلى الاول يملك وعلى الثاني لا
يملك والاول قريب ومنها ان سائر صيغ العقود والايقاعات يعتبر
القصد الى الانشاء فيها سواء كانت بالصريح او الكناية عندنا في
موضع جواز الكناية كما في العقود الجائزة كالوديعة والعارية والنية
هنا هي القصد الى التلفظ بالصيغ مريدا غايتها فلو قصد اللفظ لا لارادة
غاية كما في المكره لم يقع العقد ولا الايقاع سواء قصد ضد غايته كما
لو قال بعتك وقصد الاخبار او قال يا طالق وقصد النداء ولم يقصد شيئا
ولو انتفى قصد اللفظ كما في الساهي والنائم والغافل بطل بطريق اولى
ولا يكفي في اركان العقد اذا لم يتلفظ به كما لو قال بعتك بمائة ونوى الدراهم
او خالعتك بمائة درهم واراد نقدا مخصوصا وظاهر الشيخ ابي جعفر ومن تبعه
الصحة ويتبع الارادة ويكون القول به هنا وفي البيع اذا كانا قد تواطآ

على ذلك لانه كالملفوظ والبطلان قوي للاخلال بركن العقد ومنها
تأثير النية في تعيين الزوجة والمعتق فيما لو قال زوجتي طالق وله
زينب او عبدي حر ونوى تغلب ولو تجرد عن النية ففي وقوعهما وجهان
فان قلنا به انشا التعيين من بعد ومنها جريان النية في الايمان والنذور
والعهود بالنسبة الى مخصصات نوع من جنس وشبهه كما لو حلف لا يأكل
ونوى اللحم او لا يأكل اللحم ونوى لحم الابل فيؤثر ذلك في القصر على ما نواه
وكما يجوز تقييد المطلق بالنية كما ذكرناه يجوز تخصيص العام بها فلو قال
لا دخلت الدار ونوى دخولا خاصا او موقتا صح ولو قال لا سلمت على
زيد وسلم على جماعة هو فيهم ونوى خروجه او التسليم على ما عداه لم يحنث
اما الفعل فالاقرب عدم جواز الاستثناء فيه كما لو قال لا دخلت
على زيد فدخل على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على غيره والشيخ جوزه
كالاستثناء في القول اذ النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها في العبادات
ومعظمها افعال فتكون مؤثرة هنا وليس بذلك البعيد قيل لا ينتظم
دخل على العلماء الا على قوم منهم وينتظم سلم عليهم الا على قوم منهم قلت
لم لا يكون الباعث على الدخول مخصصا له فان الباعث على الدخول
يقصد تخصيصه بقوم دون قوم ويكون ذلك صالحا لتخصيص الدخول
ونمنع عدم انتظام على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف الظاهر

[ذلك بعيد]

قيل

في اليمين المتعلق بحق الادمي فلم يقبل ظاهرا ولكنه يدين به باطنا كما
لو قال والله لا وطيتها ثم قال قصدت في غير المأتي او شهرا او في
السوق ويحتمل القبول لانه اخبر عما يحتمل لفظه وهو اعرف بقصده
ولو كان هناك قرينة تدل على التخصيص قبل قطعا اذ قد علم جواز اطلاق
العام وارادة الخاص ولو قال لا كلمت احدا ونوى زيدا فان قصد مع ذلك
اخراج من عدا زيد من نسبة عدم التكلم وقصر اللفظ على زيد جاز تكلم
غيره وان لم ينو اخراج من عداه فالظاهر انه خارج اما على القول بمفهوم
اللقب فظاهر واما على القول بعدمه فلان من عدا زيد على اصل حكم
قبل اليمين فلا يخرج عنه الا بمخرج واللفظ المنوي به الخصوص كالناص
على الخصوص فهو في قوة لا كلمت زيدا وبالاجماع انه لا يحرم تكلم غيره
في هذه الصورة فكذا ما هو في معناها وقال بعض المعجبين برأيه من اهل
الرأي ان هذا اللفظ صالح لمن عدا زيد بالقصد الثاني كما انه يتناول زيدا
بالقصد الاول وذكر زيد كذكر فرد من افراد العام الذي ثبت في الاصول
انه غير مخصص لخبر شاة ميمونة مع خبر العموم في الاهاب ولان انضمام
غير المستقل بنفسه الى المستقل يصير الاول في حكم غير مستقل كما في
الاستثناء والشرط والصفة والغاية مثل لا لبست ثوبا الا القطن و
ان كان غير القطن او قطنا او الى شهر ولم يثبت مثله في النية حتى يصير

اللفظ بها غير مستقل في الافادة بل النية جارية مجرى
انضمام المستقل الى المستقل وظاهر انه لا يغير حكمه كما
لو قال له علي عشرة تنقص تسع او قال له علي عشرة خمسة منها
لي ولو قال لا كلمت احدا او لا كلمت زيدا كان مقتضيا لتحريم
كلام زيد بالعموم تارة وبالخصوص اخرى ومقتضيا لتحريم كلام
زيد بالعموم فان عورض بان قوله لا لبست ثوبا قطنا تخصيص
به مع عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن
اجيب بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه فان قطنا غير
مستقل فلما انضم الى المستقل صيره غير مستقل بدونه و
تخصص بالقطن بخلاف النية فانه لم يثبت لها
حكم اللفظ في الانضمام قلت وهذا لا تحقيق له لان
صلاحية اللفظ لمن علا زيدا مع نية زيد به ممنوع ولا يلزم
من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد لان
التقييد ينافي الاطلاق من حيث انه اطلاق واما خبر
الشاة وخبر العموم فهما خبران مستقلان فلذلك جمع بينهما
لعدم التنافي واما صورة النزاع فانه كلام واحد يتبع مدلوله
ولا يعلم ذلك الا من قصد اللافظ وان كان يحكم عليه من

حيث الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره والتقدير ان الالفاظ انما
قصد بالعام جزئيا من جزئياته فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة
واما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الانضمام فهي جارية مجرى
المستقل فانه لا يغير الحكم في الاولى فجوابه انضمام الاستثناء والشرط
والصفة والغاية الى اللفظ انما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك
بنية الخصوص اذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل والساهي
لم يكن لها اثر نعم لا يثبت حكم ذلك ظاهرا الا باللفظ ولما كان حكم
الايمان انما يستفاد من المكلف لان غايتها تديين له استغني فيه عن اللفظ
ولهذا لو استثنى في يمينه او اشترط او قيدها بغاية كان ذلك مقبولا
بالنسبة الى الحالف واذا قبلت هذه بالنسبة اليه فالمؤثر في الحقيقة
انما هو النية فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الالفاظ فكذا مع النية
التي هي اصل اعتبار تلك الالفاظ وجعلها مخصصة على انا نقول لا نم
دلالة العام على افراده حال نية الخصوص فليست النية منضمة هنا
الى اللفظ الدال على العموم بل النية جاعلة للفظ العام في معنى اللفظ
الخاص فلا ينتظم قوله ان انضمام النية كانضمام المستقل الى غير المستقل
اذ لا استقلال هنا في اللفظ العام لعدم نيته وانما صار مدلول اللفظ
بالنية ذلك الخاص ومنها تأثير النية في الدفع عن الدين الموهون به ولو

لو قال وقفت ما على الرهن من الدين صدق مع اليمين دون صاحبه ولا فرق من حيث وجود النية ومن اللفظ ولو قال لم انو عند التسلم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف للاداء كان لك ما شئت عند علامة

خالفه المرتهن حلف الدافع لانه اعرف بقصده ولو لم ينو حالة الدفع ففي التقسيط او مطالبته بانشاء النية الآن وجهان **الثامن والعشرون** لا يوثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار العفو عنه ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية فظهر خلافها ففي تاثير هذه النية نظر من انها لما لم تصادف المعصية فيه صارت كنية مجردة وهي غير مواخذ بها ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجراته على المعاصي وقد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب المسكر فعل حراما ولعله ليس بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها ويتصور محل النظر في صور منها ما لو وجد امرءة في منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها فبين انها زوجته او امته ومنها لو وطي زوجته فظنها حايضا فبانت طاهرة ومنها لو هجم على طعام بيد غيره فاكل منه فبين انه ملكه الاكل ومنها لو ذبح شاة يظنها للغير بقصد العدوان فظهرت ملكه ومنها اذا قتل نفسا يظنها معصومة فبانت مهدرة وقد قال بعض العامة بحكم بفسق متعاطي ذلك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب في الآخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب **التاسع والعشرون** روى عن النبي

صلى الله عليه وآله ان نية المومن خير من عمله وربما روى ونية الكافر شر من عمله فورد سوالان احدهما انه روى افضل العبادة احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروى ايضا ان المومن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهذا صريح في ان العمل افضل من النية وخير السوال الثاني انه روى ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل واجيب باجوبة منها ان المراد ان نية المومن بغير عمل خير من عمله بغير نية حكاه المرتضى رضي الله عنه واجاب عنه بان افعل التفضيل تقتضي المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا في باب التفضيل ولهذا لا يقال العسل احلى من الخل ومنها انه عام مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحه وتحميده او قراءة آية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للهم والغم الذي لا توازنه تلك الافعال وبمعناه قال المرتضى رحمه الله قال وانما يترك لئلا يظن ان ثواب النية لا يجوز ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف الظاهر لان فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر قلت المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف اللفظ اليه وهو هنا

حاصل وهو معارضة الخبرين السالفين فيجعل ذلك جميعا بين هذا
الخبر وبينه ومنها ان خلود المومن فى الجنة انما هو بنيته انه لو عاش
ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر فى النار بنيته انه لو بقى ابدا لكفر
ابدا قاله بعض العلماء ومنها ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل
فانه يتعطل عنه المكلف احيانا فاذا انسبت هذه النية الدائمة الى
العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا نقول فى نية الكافر ومنها ان النية
لا يكاد يدخلها الريا ولا العجب لانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة
شرعا بخلاف العمل فانه يعرضه ذينك ويرد عليه ان العمل وان كان
معرضا لها الا ان المراد به العمل الخالى عنهما والا لم يقع تفضيل ومنها
ان المومن يراد به المومن الخاص كالمومن المغمور بمعاشرة اهل الخلاف
فان غالب افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال
المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها
ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقى واما نيته فانها خالية عن التقية
وهو وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق بها بلسانه الا انه غير معتقد لها
بجنانه بل ابى عنها ونافر ومنها والى هذا اشار بقوله ابى عبد الله الصادق
عليه السلم وقد سأله ابو عمرو الشامى عن الغزو مع غير الامام العادل ان الله
يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وروى مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وآله

وهذه الاجوبة الثلثة من السوانح واجاب السيد المرتضى ايضا باجوبة منها
ان النية لا يراد انها التى مع العمل والمفضل عليه هو العمل الخالى من النية وهذا
الجواب يرد عليه النقض السالف مع انه قد ذكر كما حكيناه عنه ومنها
ان لفظة خير ليست التى بمعنى افعل التفضيل بل هى الموضوعة لما
فيه منفعة ويكون معنى الكلام ان نية المومن من جملة الخير من اعماله
حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك فى
الاعمال وحكى عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه شى من
الاعتراضات ومنها ان لفظة افعل التفضيل قد يكون مجردة عن
الترجيح كما فى قوله تعالى ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الاخرة اعمى
واضل سبيلا وقول المتنبى ابعد بعدت بياضا لا بياض له
لانت اسود فى عينى من الظلم قال ابن جنى اراد انك اسود من جملة
الظلم كما تقول حر من احرار ولئيم من لئام فيكون الكلام قد تم عند قوله لانت
اسود ومثله قول الاخر وابيض من ماء الحديد كانه • شهاب بدا فى الليل
داج عساكره • وقول الاخر يا ليتنى مثلك فى البياض ابيض من اخت
بنى اباض • اى ابيض من جملة اخت بنى اباض ومن عشيرتها فان قلت
فقضية هذا الكلام ان يكون فى قوة قولنا النية من جملة عمله والنية
من افعال القلوب فكيف يكون عملا لانه لا يختص بالعلاج قلت جاز

ان يسمى عملا كما جاز ان يسمى فعلا او يكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت
وقد اجيب ايضا بان المومن ينوى الاشياء من ابواب الخير نحو الصدقة
والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن بعضها فيوجر عنها على ذلك لانه
معقود النية على ذلك عليه وهذا الجواب منسوب الى ابن دريد و
اجاب الغزالى بان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل السر
افضل من العمل الظاهر واجيب بان وجه تفضيل النية على العمل
انها يدوم الى اخره حقيقة وحكما واجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام
انما ينصرم شيئا فشيئا **الفائدة الثالثة والعشرون** تعتبر مقارنة النية
لاول العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت عزما وهو
غير معتد به ايضا على الاطلاق لا على القول بجواز تقديم نية شهر
رمضان عليه وقد اغتفرت المقارنة فى الصيام فجاز تقدمها وتوسطها
كما جاز مقارنتها وان كان فعلها فى النهار انما جاز فى مواضع الضرورة
كنسيان النية او عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم او عدم
حصول شرط الكمال عند طلوع فجره ثم اذا وقعت النية مؤثرة فى صحة الصوم
استفاد ثوابه باجمعه سواء فعلها بعد الزوال اذا جوزناه فى الندب
او قبله وان وقعت على سبيل التمرين كنية الصبى المميز استحق امره
الثواب واستحق هو العوض وان وقعت على طريق التاديب كنية

الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبى بزوال اعذارهم فى اثناء النهار
استحق ثوابا على ذلك العمل وان لم يسم صوما **الفائدة** ينبغى المحافظة على
النية فى كبير الاعمال وصغيرها ويجب اذا كانت واجبة فينوى عند
قراءة القرآن العزيز قراءته وتدبره وسماعه واستماعه وحفظه وتجويده
وترتيله وغير ذلك من الغايات المجتمعة فيه وينوى السعى الى مجلس العلم
والحضور فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال والتفهم والتفهيم
والتعلم والتعليم والتسبيح والفكر والصلوة على النبى وآله صلى الله
عليهم والرضا على الصحابة والتابعين والترحم على العلماء والمؤمنين
ولعيادة المريض والجلوس عنده والدعاء له وزيارة الاخوان والسلام
عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر والسعى فى حاجة
اخيه وفى حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول اليهم وينوى عند
الضيافة واجابة السؤال فى الضيافة بل ينوى عند المباحات كالاكل
والشرب والنوم قاصدا حفظ نفسه الى الحد الذى ضمن له من الاجل
وقاصدا التقوى على عبادة الله تعالى فالمؤمن المتقى خليق بان يصير
جميع اعماله الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل
بالنية وينوى عند المباضعة والمقدمات التحصين وتحصيل الالفة المقتضية
للمودة والرحمة والتعرض للنسل والضابط فى ذلك كله ارادة الطاعة

الواجبة او المستحبة تقربا الى الله تعالى وعن بعض العلماء انه كان يقول
في اول نهاره اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك
وما تركت فيه من شر فتركته لنهيك عنه ناويا وان ذهل عن النية
في بعض الاعمال والتروك وكذا يقول في اول الليلة وتجزي نية اعمال
متصلة في اولها ولا يحتاج الى تجديد نية لافرادها وان كان لكل واحد
منها مباينا لصاحبه كالتعقيب الواقع بعد الفرض **الفايدة الخامسة**
والعشرون ينبغي للثاقب البصيرة في الخيرات ان يستحضر الوجوه
الحاصلة في العمل الواحد ويقصدها باجمعها لينفرد كل واحد
منها بنفسه وتصير حسنة مستقلة اجرها عشر الى اضعاف
كثيرة وبحسب التوفيق بكثرة تلك الوجوه مثاله الجلوس في المسجد فانه
يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها لانه في نفسه طاعة وهو بيت الله
وداخله ذاكر لله ومنتظر للصلوة مشغول بالذكر والتلاوة واستماع
العلم ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه و
التاهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات في غير طاعة الله
وعلوق الهم على الله ولزوم الفكر في امر الاخرة حيث يسكت عن الذكر
وافادة العلم واستفادته والمجالسة لاهله والاستماع له ومحبته و
محبة اهله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمكروه وتذكر سنة

زائر له

الصلوة و صح

على ذلك كلام امير المؤمنين عليه السلم من اختلف الى المسجد اصاب
احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او
رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى او
يترك ذنبا خشية او حياء فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالا
او تفصيلا وقصدها تعدد بذلك عمله وتضاعف جزاؤه فبلغ بذلك
اعمال المتقين وتصاعد في درجات المقربين وعلى ذلك تحمل اشباهه
من الطاعات **الفايدة السادسة والعشرون** ينبغي ان ينوي في الاشياء
المحتملة للوجوب الوجوب كتلاوة القرآن اذا حفظه ووجب على الكفاية
وربما تعين على الحافظ له خوفا من النسيان وكطلب العلم فانه فريضة
على كل مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره مقامه وبالجملة
في فروض الكفايات كلها وتجب نية الوجوب حيث يتعين عليه وفي
ترك الحرام ينوي الوجوب وفي فعل المستحب وترك المندوب
ينوي الندب والله الموفق **الفايدة السابعة والعشرون** لما كانت الافعال
يقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون الفعل الواحد واجبا و
ندبا وحراما ومباحا على البدل وانما تخصص ذلك بالنية كضربة اليتيم
فانها تجب في تعزيره وتستحب في تاديبه وتحرم لاهانته وكالاكل
فانه مباح بالنظر الى بهيته ومستحب او واجب احيانا وكالتطيب

المكروه

ولجماع فانهما من حظوظ النفس وقد عد في فضائل الاعمال لهما ثوابا
كثيرا وما ذلك الا بحسب النية فلا يقصد المباضع والمتطيب بذلك
ايضاً حظ نفسه بل رضا الله تعالى في ذلك ولا فرق في حظ النفس ان يقصد
بذلك مجرد اللذة والتنعم او اظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر
والريا واستجلاب المعاملين بل اذا تطيبت المرءة لغير الزوج فعلت
حراما فاحشا وكذا اذا خرجت متطيبة متعرضة للفجور او مقدماته
او قصد الرجل بذلك التردد الى النساء المحرمات فكل ما فيه حظ للنفس
يتصور فيه الاحكام الخمسة غالبا ولا ينصرف الى احدها الا بالنية
ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما فكيف الواجب والمستحب
بل يعد من الخسران صرف الزمان في المباح وان قل لانه ينقص من
الثواب ويخفض من الدرجات فناهيك خسرانا بان يتعجل ما يفنى و
يخسر زيادة نعيم يبقى فمن حق المتطيب يوم الجمعة ان يقصد امورا منها
التاسي بالنبي صلى الله عليه واله واهل بيته ومنها اكرام الملائكة
الكاتبين ومنها تعظيم المسجد واحترام ملائكته ومنها ترويح مجاوره
في الجلوس في المسجد ومنها دفع ما عساه يعرض من رايحة كريهة عن نفسه
وغيره ومنها حسم مادة الغيبة عن المغتابين لو نسبوه الى الرايحة الكريهة
فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى ولا تسبوا الذين

يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنها زيادة العقل
بالطيب كما جاء في الاخبار من تطيب في اول نهاره صائما لم يفقد عقله
ولا تظن ان النية هي التلفظ بقولك اجلس في المسجد او استمع العلم
او ادرسه تقربا الى الله تعالى فان ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة
على ذلك وبعث النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل ما فيه ثواب عاجل
او اجل لفظ بذلك او لا ولو قد تلفظه بذلك والهمة غيره فهو لغو
الفائدة الثامنة والعشرون يجب التحرز عن الريا في الاعمال فانه يحبطها
بالمعاصي وهو قسمان جلي وخفي فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه
اولو المكاشفة والمعاملة لله كما يروى عن بعضهم انه طلب الغزو
تاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هي تحب المدح بقولهم فلان غاز
فتركه فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض عن ذلك الريا حتى ان الله فلم
يزل يتفقدها شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث
فاتهم نفسه وتفقد احوالها فاذا هو يحب ان يقال فلان مات شهيدا
لتحسن سمعته في الناس بعد موته وقد يكون ابتداء النية اخلاصا
وفي الاثناء يحصل الريا فيجب التحرز منه فانه مفسد للعمل نعم لا يكلف بضبط
هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء خالصة فان ذلك
معفو عنه كما جاء في الحديث **الفائدة التاسعة والعشرون** اعتبر بعض الاصحاب

عن بعضهم

النية فى الاعتداد استخراجا من ابتدا العدة فى الوفاة من حين علم الزوجة
لا من حين موته وبعضهم جعل العلة فى ذلك الاحداد وربما اولى
بان المرءة قد توجد صورة الاحداد فى هذه المدة مع انه غير كاف
مع ان باقى العدد لا يشترط فيها القصد فان المطلقة تعتد من حين
الطلاق وان تاخر الخبر وكذا المنكوحة بالفاسد اذا لحقه الوطى او وطئت
لشبهة وقد قيل ان مبدء عدة الشبهة لا من حين اخر وطى بل من حين
انجلائها وهذا يمكن استناده الى اعتبار النية والى اعتبار انها فى
الظاهر فى عصمة النكاح فلا تجامع العدة **القاعدة الثلثون** ذهب
بعض العامة الى ان كل عبادة لا تلتبس بعبادة لا تفتقر الى النية كالايمان
بالله ورسله واليوم الاخر والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء
والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة فى انفسها بصورها التى
لا يشاركها فيها غيرها والحق بذلك الاذكار كلها والثناء على الله عز وجل
بما لا يشاركها فيه والاذان وتلاوة القران وهذا بالاعراض عنه
حقيق فان كثيرا منها يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث والسهو و
النسيان فلا تخلص العبادة الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع
الا على وجه واحد فلم تجب فيه النية على ان استحضار ادلة الايمان
فى كل وقت يمكن ان يتصور فيه النية وكذا فى عقد القلب على ذلك والاستدامة

عليه وقد جاء فى الحديث جددوا ايمانكم بقول لا اله الا الله
القاعدة الحادية والثلثون الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر
لنية غيره ويجوز النية من غير المباشر فى الصبى غير المميز و
المجنون اذا حج بهما الولى وقد تؤثر نية الانسان فى فعل غير المكلف
ولصور منها ان ياخذ الامام الزكوة قهرا من الممتنع فيمتنع ان تعرى عن النية
فيمكن ان يقال يجب النية من الامام وان كان الدافع المكلف ومنها اذا
اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة وح لو كان له
على مماطل دينان فالتعيين مفوض الى الاخذ فلو اخبر المقهور بانه نوى
فالاقرب سماعه وترجحه على نية القابض ومنها اذا استحلف الغير و
كان الحالف مبطلا فان النية نية المدعى ولا يخرج الحالف بالتورية
عن اثم الكذب ووبال اليمين الكاذبة **القاعدة الثانية** المشقة موجبة
لليسر لقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقول النبى صلى الله عليه واله بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة وقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار بكسر الضاد
وحذف الهمزة وهذه القاعدة يعود اليها جميع رخص الشرع كاكل الميتة
فى المخمصة ومخالفة الحق للتقية قولا وفعلا لا اعتقادا عند الخوف
على النفس والبضع او المال او القريب او بعض المومنين كما قال الله تعالى

لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك
فليس من الله فى شئ الا ان تتقوا منهم تقاة بل يجوز اظهار كلمة الكفر
عند التقيه والاقربا نعم واجب هنا لما فى قتله من اعزاز الاسلام
وتوطين عقايد العوام ومن القاعدة شرعية التيمم عند خوف التلف
من استعمال الماء او الشين او تلف حيوانه او ماله ومنها ابدال القيام
عند التعذر فى الفريضة ومطلقا فى النافلة وصلوة الاحتياط
غالبا ومنها قصر الصلوة والصوم وان كان فرض السفر مستقلا فى نفسه
ومنها المسح على الراس والرجلين باقل مسماه ومن ثم ابيح الفطر جميع الليل
بعد ان كان حراما بعد النوم وكل ذلك للترغيب فى العبادات وتحبيبها
الى النفس ومن الرخص ما يخص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقيه
ومنها ما يعم كالقعود فى النافلة واباحة الميتة عند المخمصة يعم عندنا
فى الحضر والسفر ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم
بين الزوجات لو لم يكن بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط القضاء
للمتخلفات لو استصحب بعضهن والظاهر ان القسم تابع لمطلق السفر
وان لم يقصر فيه الصلوة ومن الرخص اباحة كثير من محظورات الاحرام
مع الفدية واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ وذى العطاش
والتداوى بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة

واباحة الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء سواء وجر فى حلقه او
لم يوجر حتى افطر فى الاصح ولو اكره على الكلام فى الصلوة فوجهان مع
القطع بعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث اما الاستدبار
وترك الستارة واستعمال النجاسة فكالكلام ومنه الاستنابة فى الحج
للمعضوب وللمريض المايوس من برئه وخايف العدو والجمع بين الصلاتين
فى السفر والمرض والمطر والوحل والاعذار بغير كراهية ومنه اباحة
نظر المخطوبة الاجنبية للنكاح واباحة اكل مال الغير مع بذل القيمة مع
الامكان ولا معها مع عدمه عند الاشراف على الهلاك ومنه العفو عما
لا تتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح التى
لا ترقى وعد منه الشيخ دم البراغيث بناء على نجاسته وما لا يدركه
الطرف من الدم فى الماء القليل وطرده بعض الاصحاب فى كل نجاسة
غير مرئية ومنها قصر الصلوة فى الخوف كمية وكيفية وفعلها مع
الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض الكيفية
ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلاة وان استحب
الجبر بالتسبيح وترك الجمعة والظهر فرض قائم بنفسه وصلاة
المريض وقد يكون الى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين
فى بعض المناسك كفدية عرفة وشاة المزدلفة وشاة مبيت

الجمعة

منه وعد الشيخ من التخفيف تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنية
قبل الهلال والرخصة قد يجب كتناول الميتة عند خوف الهلاك
والخمر عند الاضطرار الى الاساغة به وقصر الصلوة فى السفر الخوف
وفطر الصيام فى السفر ضررا وقد يستحب كنظر المخطوبة وقد يباح
كالتقصر فى الاماكن الاربعة والابراد بالظهر فى شدة الحر ومحل الاستحباب
والاباحة فقهاً فوايد **الاولى** المشقة الموجبة هى ما ينفك عنه العبادات
غالبا اما ما لا ينفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل فى البرودات
واقامة الصلوة فى الظهيرات والصوم فى شدة الحر وطول النهار وسفر
الحج ومباشرة الجهاد اذ مبنى التكليف على المشقة اذ هو مشتق من الكلفة
فلو انتفت انتفى التكليف فتنتفى المصالح المنوطة به وقد نعى الله
على القائلين لا تنفروا فى الحر بقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا و
منه المشاق التى تكون على جهة العقوبة على الجرم وان ادت الى
تلف النفس كالقصاص والحدود بالنسبة الى المحل والفاعل و
ان كان قريبا يعظم المه باستيفاء ذلك من قريبه لقوله تعالى
ولا تاخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر والضابط فى المشقة ما قدره الشارع وقد اباح الشرع حلق
المحرم للقمل كما فى قصة كعب بن عجرة سبب نزول الاية واقر النبى

للتخفيف صح
والثمرات

صلى

يخوف البرد فعلينا ذيلها الشارق فى بابى ... صفدات الامام وباقى ... التيمم

صلى الله عليه واله عمرو على التيمم وليس مضبوطا ذلك بالعجز الكلى
بل بما فيه تضيق على النفس ومن ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر فى
السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز فالتائح يجوز الجلوس فى الصلوة
مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد وكذا ما فى مرتبته
ومن ثم تحلل المصدود والمحصور وان امكنهما المصابرة لما فى
ذلك من العسر **الثانية** يقع التخفيف فى العقود كما يقع فى
العبادات ومراتب العذر فيها ثلث احديها ما يسهل اجتنابه
كبيع الملاقيح والمضامين وغير المقدور على تسليمه وهذا لا تخفيف
فيه لانه اكل مال بالباطل وثانيها ما يعسر اجتنابه وان امكن تحمله بمشقة
كبيع البيض فى قشره والبطيخ والرمان قبل الاختبار وبيع الجدار
وفيه الاس وهذا يعفى عنه تخفيفا وثالثها ما توسط بينهما كبيع
الجوز واللوز فى القشر الاعلى وبيع الاعيان الغايبة بالوصف
والظاهر صحته لمشاركته فى المشقة ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة
المتماثلة وبظهور مبادى النضج فى بدو الصلاح وان لم يتم ومن
التخفيف شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد يقع بغتة ويتعقبه
الندم فشرع ذلك ليتروى ثم لما كان مدة التروى قد تزيد على
ذلك جوز خيار الشرط بحسبه وان زاد على ثلاثة ايام ليستدرك

تخفيف له

فيه ما عساه يحصل فيه من غبن يشق تحمله ومنه شرعية المزارعة
والمساقاة والقراض فان كانت معاملة الى معدوم لكثرة الحاجة اليها
ومنه اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حال العقد ومنه تزويج
المرءة من غير نظر ولا وصف دفعا للمشقة اللاحقة للاقارب
بذلك وايثارا للحيا وسدا بابا للتبرج على النساء خلاف البيع فانه
كان انه لعدم المشقة ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعا
لمشقة المقام على الشقاق وسوء الاخلاق وشرعية الرجعة في العدة
غالبا ليتروى كما قال تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولم
يشرع في زيادة على المرتين دفعا للمشقة عن الزوجات ومنه شرعية
الكفارة في الظهار والحنث تيسرا من الالزام بالمشقة لاستعقابه
الندم غالبا ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات
لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية اصر ومنه شرعية الدية بدلا
عن القصاص مع التراضي كما قال تعالى ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة فقد ورد ان القصاص كان حتما في شرع موسى عليه السلام كما ان
الدية كانت حتما في شرع عيسى عليه السلام فجاءت الحنيفية بتسويغ
الامرين طلبا للتخفيف ووضعا للاصار وصيانة للدماء وعن ابدي
الموسرين من الفجار **الثالثة** التخفيف على المجتهدين اما اجتهادا

جزئيا في الوقت والقبلة والتوخي في الاشهر عند الصوم واجتهاد
الحجيج في الوقوف فيخطؤن بالتاخير دفعا للحرج في ذلك وقيل بالقضا
الا ان غلطوا بالتقديم فالقضا لندوره اذ يندر فيه الشهادة زورا
في هلال رمضان وهلال شوال وذلك قليل الوقوع واما اجتهادا
كليا كالعلماء في الاحكام الشرعية وذلك لتسهيل ومنه اكتفا
الحكام بالظنون في العدالة والامانة **الرابعة** الحاجة قد تقوم سببا
مبيحا في المحرم لولاها كالمشقة كما قلنا في نظر المخطوبة ومحله الوجه
والكفان والجسد من وراء الثياب ونظر المسامة في الاماء فينظر
الى ما يرام من العبيد وقيل ينظر الى ما يبدو حال المهنة وقيل يقتصر
على الوجه والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين
احدهما تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا فانه ينظر حتى يستثبت
ويحرم الزايد الثاني ان ذلك قد يصيد من غير قصد حتى قيل بتحريمه
مع القصد بخلافه هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا ومنه نظر الطبيب
والفاصد الى ما يحتاج اليه بحيث لا يعد المنكشف فيه هتكا للمروة
ويعذر فيه لاجل هذا السبب عادة وهو مطرد في جميع الاعضا
نعم في السوءتين مزيد تاكيد في مراعاة الضرورة والظاهر جواز
نظر الشهود الى العورتين ليتحملوا الشهادة على الزنا والى فرج المرءة

قال العمري [illegible]

فلاانه على غير المعصوم فان اخطا ويكفيهم الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعا صح

يقتصر على الوجه والكفين كالحرة ويجوز النظر الى المرءة للشهادة عليها والمعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر صح

لتحمل الولادة والى الذى يحتمل الاوضاع **القاعدة الثالثة** قاعدة
اليقين وهى البنا على الاصل وهو استصحاب ما سبق وهو اربع اقسام
احدها استصحاب النفى فى الحكم الشرعى الى ان يرد دليل وهو
المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى
ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصا
البحث على المخصص والناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا
كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف مال الغير او التزام
الى ان يثبت رافع ورابعها استصحاب حكم الاجماع فى موضع
النزاع كما يقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع
على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل فى كل متحقق دوامه
حتى يثبت معارض والاصل عدمه وكما نقول فى المتيمم اذا وجد
الماء فى اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل
وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه من التمسك به ومن
فروعها طهارة الارض لو شك فى نجاسته ونجاسته لو وقعت فيه نجاسة
وشك فى بلوغ الكرية لان الاصل عدم بلوغها وقيل هو من باب
تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك فى تاثره بالنجاسة
ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل السابق

فيحتاج الى المانع اما لو كان كرا او وجد متغيرا وشك فى تغيره بالنجاسة
ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل اولا
فالبنا على الطهارة لانها الاصل الذى لا يعارضه اصل اخر ومنها
عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث وقال بعض العامة
يتطهر لان الصلوة ثابتة فى ذمته يقينا فلا يزول الا بيقين الطهارة
ويرد عليه الخبر السالف فى هذه القاعدة والاعادة لو انعكس
واعادة الصلوة بالشك فى الركعتين الاوليين او فى الثنائية او فى الثلاثية
لانه مخاطب بالصلوة يقينا ولا تيقن بالبراءة هنا الا باعادتها
ولزوم الاحتياط لو شك فى غير ذلك فان فيه مراعاة البنا على الاصل
من عدم الاتيان بالزايد ووجوب اداء الزكوة والخمس لو شك
فى ادائها وسقوط الوجوب لو شك فى بلوغ النصاب وصحة الصوم
لو شك فى عروض المفطر وصحة الاعتكاف لو شك فى عروض المبطل
وكذا الشك فى افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم قتل الصبى الذى لم
يكن بلوغه ودعوى المشترى العيب وتقدمه ودعوى الغانم فى الغنيمة
وقد يتعارض الاصلان كدخول الماموم فى صلوة فشك هل كان الامام
راكعا او رافعا ولكن يتايد الثانى بالاحتياط وكالشك فى بقاء
العبد الآبق الغايب فيجب فطرته اولا ويجوز عتقه فى الكفارة

اولا والاصح ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف الراهن والمرتهن
في تخمير العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ المبيع المشروط
به فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح لان الاول اقوى
لتايده بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف
البايع والمشتري في تغير المبيع وهو ما يحتمل تغيره فالاصل عدم التغير
وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة التي هو عليها
الان فانه حاصل دعوى البيع ان المشتري علمه على هذه الصفة و[illegible]
هذا باصالة عدم الوجوب الثمن على المشتري الا بما يوافق عليه ويقوى
اذا كان دعوى المشتري حدوث عيب في المبيع بعد الرؤية لانه
الاصل عدم معرفة المشتري البيع العيب على الزمان الذي يدعي المشتري
حدوثه فيه اما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كمال حال الرؤية كالسمن
والصنعة وهو مفقود الان وانكر البايع اشتماله على صفة كمال حالة
الرؤية عليها فانه ترجح قول البايع لاصالة عدم تلك الصفة ولو سلم المستاجر
العين وادعى على الموجر انه غصبها من يده وانكر الموجر فهنا اصلان
عدم الغصبية وعدم الانتفاع ويؤيد الاول ان الاجرة مستحقة بالعقد
والاصل بقاؤها ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين او قبله تعارضا
ورجح الفاضل الحل ويشكل باغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع ولو

تعلم

ويندفع الاشكال بعدم تيقن الحرام هنا

شك

شك في حياة المفقود بنصفين تعارضا وتقديم اصل الحياة قوي
وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وبين ثياب الاحياء
وهو خيال ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس
ثياب الموتى وخصوصا المحرم ومنه اختلاف الزوجين في التمكين و
النشوز وتقدم الحمل على الطلاق في صور منتشرة وهنا فوايد
سبع قد يستثنى من تغليب اليقين على الشك مسائل منها المتحيرة
تغتسل عند اوقات الاحتمال والاصل عدم الانقطاع ونحن قد بينا في
الذكرى ضعف هذا ولو نمى الصيد حرم مع اصالة عدم حدوث سبب
اخر ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم اصابته موضع وجهل
تعيينها مع اصالة الطهارة في غير ذلك الموضع ولا يلتفت الشاك
بعد الفراغ من العبادة مع ان الاصل عدم الفعل ومن فاته صلوة واحدة
يجب ثلاث مع اصالة البراءة **الثامنة** قد تعارض الاصل والظاهر ففي
ترجيح احدهما وجهان وصوره كثيرة ايضا كغسالة الحمام ورجح
فيها الاصحاب الظاهر وثياب مدمني الخمر وشبهه وطين الطريق و
رجح فيه الاصحاب الطهارة وربما فرق بين طريق البدو والطريق في
العمارة ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية بعد انقضاء
مدة ففيه الوجهان وترجيح قول المالك اولى لان الظاهر تقتضي الاعتماد

على قوله في الاذن هكذا في نصفته لو تنازع القاذف والمقذوف
في الحرية والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لانه الاغلب في بني
ادم مع امكان ان يجعل معتضدة بالاصالة الحرية ولو تنازع الزوجان
بعد دخولها في وقت الاسلام فالظاهر ترجيحها فيجب النفقة ويحتمل
ترجيح دعوى الزوج لاصالة البراءة من النفقة بعد الردة واصالة
عدم تقدم الاسلام والظاهر بقاء ما كان على ما كان والاختلاف
في شرط مفسد للعقد فيرجح فيه جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد
وعدم لزوم الثمن وكذا في فوات الشرط في الصحة وقد يجعل حيض
الحامل من هذا الباب لان الظاهر انه دم علة والاصل السلامة والظاهر
الغالب عدم حيض الحبلى فيكون لعلة وهو ضعيف ومنه اذا
سقط شعر الدابة في البئر فنزحت حتى غلب الظن على خروجه فانه يحكم
بطهارة الماء وان كان الغالب انه بقي شيئا ترجيحا للاصل وقطع
لسان الصغير وعد العانة منها قصة ذي اليدين كما ثبت فانه اعمل الاصل
من استصحاب بقاء الصلاة تماما وسرعان الصحابة الذين خرجوا اعملوا
الظاهر من عدم السهو على النبي والزمان قابل للنسخ فجوزوا ان يكون
سريعا والساكتون تعارض عندهم الاصل والظاهر وابن بابويه قائل
بهذه ولم يثبت عند باقي الاصحاب **الثالثة** موضع الخلاف في

تعارض

تعارض الاصل والظاهر ليس عاما اذ الاجماع على تقديم الاصل على
الظاهر في صورة دعوى بيع او شرا او دين او غصب وان كان المدعي
في غاية العدالة مع فقد العصمة وان كان المدعى عليه معهودا بالتغلب
والظلم كما اجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل في البينة الشاهدة
بالحق فان الظاهر الغالب صدقها وان كان الاصل براءة ذمة
المشهود عليه ولهذا نظاير **القاعدة الرابعة** الضرر المنفي وحاصلها
انها ترجع الى تحصيل المنافع او تقريرها لدفع المفاسد او احتمال
اخف المفسدتين وفروعها كثيرة حتى ان القاعدة الاولى تكاد تدخل
هذه القاعدة ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين ورد مهاجرتهم
دون مهاجرينا وجواز رد المعيب واخذ ارشه ورد ما خالف الصفة
او الشرط وفسخ البايع عند عدم سلامة شرطه من الضمين او الرهن وكذا
فسخ النكاح بالعيوب ومنه التحجير على المفلس والرجوع في عين المال
والحجر على الصغير والسفيه والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم اللاحق
بنقص مالهم ومنه شرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب
ادفع القيم وتحمل مؤنة الرد وضمان المنفعة بالفوات وشرعية القصاص
والحدود وقطع السارق في ربع دينار مع انها تضمن بيد مثلها او خمسمائة
دينار صيانة للدم والمال لعقلنا بالمعرى يد بخمس مئين عسجدا

ومنها وجوب تمكين الامام ليتقي به الظلم ويقاتل به المشركين و اعداء الدين صح

فلت مابالها قطعت فی ربع دینار فاجابه السید المرتضی حراسة النفس
اغلاها وارخصها حراسة المال فانظر حکمة الباری واجابه اخر هناك
مظلومة غالت بقیمتها وها هنا ظلمت هانت علی الباری وقلت خیانتها
اما نتها وکانت ثمینا فلما کانت امینا نظما لقول بعض العلماء لما کانت
امینة کانت ثمینة فلما خانت هانت ویذکر الثمین والامین باعتبار موصوف
ای شیء ومن احتمال اخف المفسدتین صلح المشرکین لان فیه ادخال
ضرر علی المسلمین واعطاء الدنیة فی الدین لکن فی قتل ترکه المؤمنین
والمؤمنات الذین کانوا خاملین بمکة لا یعرفهم اکثر الصحابة کما قال
تعالی ولولا رجال مؤمنون الایة وفی ذلك مفسدة عظیمة ومعرة علی
المسلمین وهی اشد من الاولی ومنه الاساغة بالخمر لان شرب الخمر
مفسدة الا ان فوات النفس اعظم منه نظرا الی عقوبتها وکذا فوات
النفس اشد من اکل المیتة ومال الغیر ومنه اذا اکره علی قتل مسلم محقون
بحیث یقتل لو امتنع من قتله فانه یصبر علی القتل ولا یقتله لان
صبره اخف من الاقدام علی قتل المسلم لان الاجماع علی تحریم القتل
بغیر حق والاختلاف فی جواز الاستسلام للقتل وکذا لو اکره علی اخذ
المال لان اتلاف نفسه اشد من اتلاف المال فالفساد فیه اکثر وکذا
لو اکره علی شرب لکثرة الفساد فی القتل **فصل** قد یقع التخییر باعتبار

تساوی الضرر لمن اکره علی اخذ درهم زیدا وعمرا او وجد فی المخمصة
میتتین وحربیتین متساویین ولو کان احدهما قریبه قدم الاجنبی کما
یکره قتل قریبه فی الجهاد ومنه تخییر الامام فی قتال احد العدوین من
جهتین مع تساویهما من کل وجه ویمکن التوقف فی الواقع علی اطفال
المسلمین ان اقام علی واحد قتله وان انتقل الی اخر قتله وکذا لو هاج
البحر واحتیج الی القاء بعض المسلمین نقلا ولوثة ولو کان فی السفینة مال
او حیوان القی قطعا ولو کان فی الاطفال من ابواه حربیان قدم ولو
تقابلت المفسدة والمصلحة فان غلبت المفسدة درئت کالحدود
فانها مفسدة بالنسبة الی الالم وفی ترکها مفسدة اعظم فتلك المفسدة
العظمی باستیفائها لان فی ذلك مراعاة الاصلح والیه الاشارة
بقوله تعالی ویسئلونك عن الخمر والمیسر الایة وان غلبت المصلحة قدمت
کالصلوة مع النجاسة او کشف العورة فان فیه مفسدة لما فیه من الاخلال
بتعظیم الله فی ان لا یناجی علی تلك الاحوال الا ان تحصیل الصلوة اهم
ومنه نکاح الحر الامة وقتل نساء الکفار وصبیانهم ونبش القبور عند
الضرورة وتقریر الکتابی علی دینه والنظر الی العورة عند الضرورة
وقد قیل منه قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه اما لدفع الموت
عن غیره فلا خلاف فی عدم جوازه ومن انغمار المصلحة فی جنب المفسدة

فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم وحكم كالشاهد لنفسه و
الحاكم لها لان قوة الداعي الطبيعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع
الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح الاعتماد
عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه
المفسدة اما شهادته لصديقه او معرفته فبالعكس فانه لو منع
ادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس فاغتفرت هذه
التهمة في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد الانسان الا
لمن يعرفه غالبا ومنه اشتمال العقد على مفسدة يترتب عليه ترتبا
قريبا كبيع المصحف والعبد المسلم من الكافر وبيع السلاح لاعداء
الدين ويحتمل ايضا قطاع الطريق وبيع الخشب ليعمل صنما والعنب ليعمل
خمرا وقد يدخل المسلم في ملك الكافر فيزال كالارث والرجوع بالعيب
وافلاس المشتري والملك الضمني كقولك اعتق عبدك عني وفيما لو
كاتب الكافر عبده وملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب فعجزه سيده الكافر
فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال وفي شراء
من ينعتق عليه اما باطنا كقريبه او ظاهرا كما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه
فيكون شراء من جهة البائع وفداء من جهة المشتري وفيما اذا اسلم
العبد صداقا في يد الذمية زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها لعيب او

ردتها قبل الدخول وطلاقا واسلامها قبل الدخول وفي تقويم
العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه وفي وطي الذمي
الامة المسلمة لشبهة فانه تقوم عليه لو قلنا بانعقاده رقا مع انه مسلم
ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق
الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان جوزناه
دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهب الكافر من مسلم واقبضه
وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد باسلامه
قبل قبض المشتري الكافر بل يزال ملكه عنه ويتولى المسلم قبضه
باذن الحاكم القاعدة الخامسة العادة كاعتبار المكيال والميزان والعدد و
وترجيح العادة على التميز في القول الاقوى وفي قدر زمان قطع الصلوة
فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا كثرة الافعال فيها وكذا تباعد المأمومين
او علو الامام وفي كيفية القبض وتسمية الحرز ودق الزوجة بالنسبة
الى استخدام السيد نهارا وفتح الباب وقبول الهدية وان كان
المخبر امرءة او صبيا مميزا او الاستحمام والصلوة في الصحاري و
الشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لا يضر وباباحة الثمار
بعد الاعراض عنها وهبة الاعلى للادنى في عدم استعقاب الثواب
وفي العكس في تعقبه عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب عند

بعض وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة فيها
التمر وفي عدم وجوب رد الرقاع الى الكاتب وفي تنزيل البيع المأذون
فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب وكذا العقود المعاوضات
وتزويج الكفو في الوكالة ومراعاة مهر المثل والتسمية وفي تسمية
المال في الوكالة في الخلع من الجانبين وابقاء الثمرة الى اوان الصرام و
حمل الوديعة على حرز المثل وسقي الدابة في غير المنزل اذا جرت العادة
به وفي الركوب والحمل في الاستعارة والتزام ما يحمل مثلها مثله غالبا
وفي احراز الودايع بحسب العادة فيفرق بين الجواهر والحطب والحيوانات
وفي اجرة المثل لمن امر بعمل له باجرة عادة وفي الصنايع فيخيط الرفيع غير
خياطة الكرباس وفي الفاظ الوقف والوصية كما لو اوصى لمسجد فانه
يصرف الى عمارته والوصية للعلماء والقراء وفي الفاظ الايمان وفي
اكل الضيف عند احضار الطعام وان لم يأذن المضيف وفي
حل الهدي المعلم **فايدة** يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين عندنا
عملا بالنص والاشتقاق وكذا في عيب البول في الفراش مع احتمال
رجوعه الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق فيكفي المرة وفي اعتبار العرف
الخاص تردد كاعتياد قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء واعتياد قوم بحفظ
زرعهم نهارا وتسريح مواشيهم ليلا وقسمة البادر والحارس وجوب

الكعوي

ارسال

ارسال الآفة اليه نهارا اما ما نحن كاعتياد البناء الحفاة في القرى بلا
عبرة به بل يجب النعلان وفي عطلة المدارس في اوقات العادة
تردد وخصوصا من واقف لا يعلم العادة ويحكم بعض العامة بجوازها
من نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق بين العادة
القولية كاستعمال لفظ الدابة في الفرس والفعلية كاعتياد اكل طعام
خاص لو اوصى رجل بصدقة بطعام وقطع بعض العامة بان العادة الفعلية
لا تعارض الوضع اللغوي وانه لم يجد احدا حكى فيه خلافا الا الآمدي
في الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من العامة حمل قوله عليه السلم في الرقيق
اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون على ما اعتيد في زمن صاحب
الشرع من اكل العرب المتقاربة الواقعة بحسب ضيق معاشهم وهذه
عادة فعلية وحملوه على الاستحباب فيمن يرفع عن ذلك المأكل **فايدة**
الاولى ما ذكرنا ادلة شرعية الاحكام وههنا ادلة اخر لوقوع الاحكام
وتصرف الحكام فادلة الوقوع منتشرة جدا فان الدلوك سبب لوجوب
صلوة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم متكثر
كالاسطرلاب والميزان وربع الدائرة والانخفاض المائلة والمشاهدة
بالبصر واعتياده بالاوراد في بعض الاحوال وصياح الديكة على ما ادعى
وكذا جميع الاسباب والشروط والموانع لا يتوقف معرفة شيء منها

اعاكم

على نصب دليل يدل على وقوعها من جهة الشرع بل كون السبب سببًا
والشرط شرطًا والمانع مانعًا فاما وقوعه في الوجود فموكول الى الموكلين
المكلفين به بحسب ما عرفوه توصلا الى ذلك فاما ادلة تصرف الحكام
فمحصورة كالعلم وشهادة العدلين او الاربعة او العدل مع اليمين و
اخبار المرأة عن حيضها وطهرها واستمرار اليد على الملك والاستطراق
من اهل المحلة فيما يستطرقون فيه والاستطراق العام واليمين على المنكر
واليمين مع النكول وشهادة اربع نسوة في بعض الصور واقل في
مثل الوصية والاستهلال فيثبت الربع بالواحدة وشهادة الصبيان
في الجراح بشروطه ووصف اللقطة بالاوصاف الخفية فانه يبيح
الاعطاء والاستفاضة في الملك المطلق والنسب والنكاح وهذا
كله يسمى الحجاج وهو مختص بالحكام كاختصاص الادلة الشرعية بالمجتهدين
الثانية يجوز تغير الاحكام بتغير العادات كما في النقود المتعاددة
والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع
عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه وكذا تقدير العواري بالعوائد
ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق فالمروي تقديم قول
الزوج عملا بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول ومنه ما
اذا قدم شيئا قبل الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك العادة

فالان

فالان ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل ومنه
اعتبار الشبر في الكر والذراع في المسافة فانه معتبر بما تقدم لا بما هو الان
ان ثبت اختلاف المقادير كما هو الظاهر **قاعدة** الاصل في اللفظ
الحمل على الحقيقة الواحدة فالمجاز فالمشترك لدليل من خارج والحقيقة
ثلثة لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز ولا مجاز في الحروف بل الكلام
فيها في اصل الوضع واما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية كاسماء
العبادات الخمس وهي حقايق شرعية ومن الاسماء المتصلة بالافعال
كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول فاسم الفاعل معتبر في الطلاق
عندنا ولا يجزي غيره في الاصح ولا يجزي في البيع والصلح والاجارة
على الظاهر والنكاح كانا انكحك بايعك او مصالحك او موجرك او منكحك
او بايع منك ويكفي في الضمان والوديعة والعارية والرهن وكذا
اسم المفعول كانا ضامن او هذا مودع عندك وفي العتق كعتيق و
معتق ويقرب منه انت حر وانت كظهر امي ويكفي المصدر في الوديعة
والعارية والرهن والوصية واما الافعال فالماضي منها منقول الى
الانشاء والفسوخ والايقاعات في بعض مواردها ويتعين في
اللعان والشهادة صيغة المستقبل فلو قال شهدت بكذا
لم يقبل ولو قال انا شاهد عندك بكذا فالظاهر القبول لصراحته

ولا يجرى فى البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا فى الطلاق والخلع
ويجرى فى اليمين صيغتا الماضى والاتى . واما الامر فجاريا فى العقود
الجائزة كالوديعة والعارية وفى النكاح على قول ضعيف وفى الخلع
والمساقاة فى وجه وفى بذل الخلع والمأخذ فى صراحة هذه مجيئها فى
خطاب الشارع كذلك وشيوعها بين حملة الفقه **قاعدة** لا
يستعمل اللفظ الصريح فى غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل على
موضوعه كاستعمال السلف فى البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين نعقد
فى موضعه اشترط شروط السلف لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة
فلو قال بعتك وقبل بالبشرى او بعناه ثم ادعى احدهما قصد الاجارة
حلف الاخر وقد تردد الاصحاب فى ارادة الحوالة من الوكالة وبالعكس
اما لعدم استقرار اللفظ فى احدهما فتقدم دعوى المخالفة من الاصل
لانه ابصر بنيته واما لانه دان استتر فبعضه اصل اخر ولو قدمنا
قول مدعى حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو باع المشترى من البايع
بعد قبضه واتفقا على ارادة الاقالة لم يصر اقالة لعدم استعماله
وفى انعقاده بيعا نظر لعدم القصد اليه مع احتمال جعله اقالة
اذ لا صيغة لها مخصوصة بل المراد ما دل عليه ذلك المعنى ويظهر
الفائدة فى الشفعة والخيار لو تقايلا او نويا البيع فالاشكال اقوى

ولو قال بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة واللفظ يأباه ولو قال بعتك
بالف فهل يكون هبة بعوض او بيعا الظاهر الاول ولو عقد السلم
بلفظ الشراء صح عندنا ويجرى عليه احكام السلم ان كان المورد غير
الوجود عند العقد ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا
وح هل يجب قبض احد العوضين فى المجلس الاقرب نعم ليخرج من بيع
الدين بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان الثمن
معينا فى العقد لم يجب قبضه فى المجلس ان جعلناه بيعا احتمل ولا
يشترط فى الاجارة على عمل فى الذمة القبض فى المجلس لمباينتها البيع عند
ولو عبر عن الاجارة بالبيع او العارية ففى الانعقاد قولان اقربهما
عدم الانعقاد ومن هذا الباب قارضتك والربح لى ولك ففى
انعقاده بمعناه فيكون بضاعة او قرضا او بطلان العقد فيكون
فاسدا وجهان اقربهما الثانى فالربح للمالك فى الصورتين وعليه
اجرة العامل ويحتمل سقوط الاجرة فى الاول لرضاه بالسعى لا بعوض
ومنه تعليق البيع على الواقع او على ما هو شرط فيه والاصح انعقاده
مثل بعتك ان كان لى وبعتك ان قبلت ويحتمل البطلان نظرا الى
صيغة الشرط المحض وعلقا فى البيع وفى قوله ان قبلت زيادة الشك
فان الايجاب لا يكون الا بعد المواطاة على القبول فهو ينفع الشك

والاوجب وهل يكفى تعيينه
لو كان فى الذمة عن قبضه
فى المجلس ان جعلناه بيعا

منها بيع العبد نفسه في انعقاده كتابة او بيعا منجزا او يبطل وجهه
ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صح عندنا لان المقصود الجهة
لا الاستيعاب ومن منع نظر الى انه تمليك المجهول اذ الوقف تمليك
ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ففي صحة الرجعة وجهان ويقوى
الصحة اذا قصد الرجعة به ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج ضعفت
قاعدة لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه فلو وقف او
اوصى لاولاده لم تدخل الحفدة ولو جعلناه حقيقة دخلوا ولا
فرق بين اولاد البنين واولاد البنات لقوله صلى الله عليه وآله الحسن
والحسين ولداي وقوله عليه السلم ان ابني هذا سيد مشيرا الى الحسن
عليه السلم ولو حلف السلطان على الضرب او على تركه حمل على الامر
والنهي فلو باشره بنفسه فعلى القاعدة لا يحنث والظاهر
الحنث ويجعل الضرب للقدر المشترك بين صدور الفعل عن
رضاه او مباشرته اياه ومن جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
فلا اشكال عنده ومنه او لامستم النساء في الحمل على الجماع واللمس
باليد ومنه فقد جعلنا لوليه سلطانا في الحمل على القصاص او الدية
فان السلطان حقيقة في القصاص وهذا ضعيف والظاهر
انه للقدر المشترك بين القصاص والدية وهو المطالبة بحقه فايدة

من فروع حمل المشترك على معانيه العتق في الوصية او الوقف على
الموالي وتعليق الظهار على العين مثلا مثل ان رايت عينا فان قلنا
بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسميات العين وقال
بعض العامة يعتق برؤية اي فرد كان لان الصفة في التعليق يتعلق
باول افرادها كما لو قال ان دخلت الدار فانها يقع مظاهرا بدخولها
شيئا من الدار وان لم يدخل جميع الدار وهو قياس فاسد لان الكلي
متواطئ فايدة من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق
الظهار على تمييزها او نحوها كان اكلت مما اكل او على اخبارها بعدد ما
في الرمانة من الحب او ما في البيت من الجوز ففي الحمل على الوضع او العرف
تردد فعلى الاول لو فرقت النوى على كل واحدة على حدتها او عدت
عددا يتحقق فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى
الثاني لا بد من التعيين والتعريف الحقيقي فايدة الماهيات الجعلية
كالصلوة والصوم وساير العقود لا تطلق على الفاسد الا الحج لوجوب
المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة والصوم اكتفى بمسمى الصحة
وهو الدخول فيها ولو افسدهما بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه
لانها لا تسمى صلوة شرعا ولا صوما مع الفساد اما لو احرم في الصلوة
او دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا ومن فروع

الحقيقة حمل اللام على الملك فلو قال هذا لزيد فقد اقر له بملكه فلو قال
اردت انه بيته عارية او اجارة او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة
وكذا الاضافة بمعنى مثل دار زيد فلو حلف لا يدخل دار زيد فهي المملوكة
ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث بالحلف على دابة العبد اصلا لعدم
تصور الملك فيه على الاصح الا ان يقصد ما عرف به ونسبه وقال
بعض العلماء لا يحنث ولو قلنا بملكه لنقصه باعتبار انه في معرض
الانتزاع منه كل آن وفيه دليل على ان الملك ينقسم الى التام والناقص
حقيقة الا ان يمنع القسمة المعنوية **فصل** فيما يشبه تعارض
الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة في العقد
مجاز في الوطي او بالعكس مع ان اطلاقه عليهما في حين التساوي
منها لو تعارض في الامامة الافقه الاقرء مع الاورع الاتقى ففي
كل منها وجه رجحان مقصود للاخر والاقرب ترجيح الافقه الا
لانه من الورع يحجزه من نقص الصلوة ويبقى عليه زايدا مرجحا
وكذا في المجتهدين المختلفين ومنها تعارض الحر غير الفقيه والعبد
الفقيه في صلوة الجنازة فيقدم الفاضل الفقيه لان فضيلة
الكتابية بخلاف الحرية ومنها تعارض الصلوة جماعة في اخر الوقت
وفرادى في اوله او جماعة في تقديم الثانية عن وقت فضلها وفرادى

مشتمل الاصل

في تاخيرها الى وقت الفضيلة كما في تاخير العصر الى المثل والعشا
الى ذهاب الشفق ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها ومنها
اصحاب الاعذار كالتيمم للراجي للماء او غير الراجي والعاري و
الاولى ان التاخير او جماعة افضل واوجبه المرتضى رحمه الله ومنها لو كان
في الوضوء واقيمت الجماعة فتعارض اسباغه وفوات الجماعة في البعض
او في الكل والاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل اليه اولى بالمراعاة
من الوسيلة ولو كان مدافعا للاخبثين او الريح فوجهان لاشتماله
على صفة الكراهية المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلوة
ومنها تعارض الصف الاول وفوات ركعة ففي ايثار الصف الاخير
لتحصيل الركعة الزايدة فصاعدا وجهان اما لو كان وصوله الى الصف
الاول يفوت جميع القدوة فانه يصلي في الاخير قطعا ومنها تعارض
الخطاب في النكاح كعبد عفيف عدل عالم وحر فاسق او جاهل او حر
فقير عالم وغني جاهل ومعيب عالم ورع وصحيح فاسق جاهل اذا
كان العيب موجبا للفسخ **قاعدة** المجاز لا يدخل في النصوص كاسماء
العدد انما يدخل في الظواهر فمن اطلق العشرة فقال اردت تسعة لم
يقبل منه ويعد مخطئا لغة ومن اطلق العموم واراد الخصوص فهو
مصيب لغة وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية فيه في

صرفه عن موضوعه فلو اخبر دخول الحمام كفيه عن طلاق زوجته ثلاثا
فقال اردت اثنين لم تسمع منه ولو حلف على الاكل فقال اردت الخبز
سمع **قاعدة** الصفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى ولها
فروع منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه فانه يمكن استناده الى
قوله لا يقدر على شيء فان ذلك صفة لقوله عبدا فان قلنا انها
للتوضيح دلت على عدم ملكه قطعا وان جعلناها للتخصيص فمفهومه
الملك لان التخصيص بالملك لوصف يدل على نفيه عن غيره ومنها
الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط وعند بعض العامة
تضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن امية
درعا فقال له اغصبا فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة
فالوصف للتوضيح قلنا لم لا يكون للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها
ومنها لو قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان فمات استوفاه من وارثه
لان الصفة للتوضيح والتعريف وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص
ومنها لو قال لزوجته انت طاهر من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي
فان جعلنا الاجنبية للتوضيح فظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهار
وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية
وهو الذي قواه الاصحاب ومنها لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار

شيخا او لا اكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا اركب دابة هذا العبد
فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا يحنث
ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة كقوله
لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته او زوجته هذه او عبده هذا
فان الاضافة في معنى الصفة حينئذ فان جعلناها للتوضيح فزال الملك و
الزوجية فاليمين باقية وان جعلناها للتخصيص انحلت وكذا لو قال لا اعطين
فاطمة زوجته او سعيدا عبده ومنها لو اوصى لحمل فلانة من زيد فظهر
من عمرو او نفاه زيد باللعان فان قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية
وان قلنا للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو وفي صورة اللعان تبنى
على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ في الحال واعتبار مدلوله المستقر فعلى الاول
يأخذ الوصية وعلى الثاني لا **قاعدة** الاقرار في موضع يصلح للانشاء
هل يكون انشاء النص عن اهل البيت عليهم السلم في المطلق على غير
السنة يؤتى بشاهدين ثم يقال له هل طلقت فلانة فاذا قال نعم تعتد حينئذ
وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلم في الرجل يقال له هل طلقت
امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وهذا فيه احتمال ان يقصد
به الانشاء وكثير من الاصحاب جرى على الاول وآخرون قيدوه بقصد
الانشاء والاخرى على الاقرار لان الاقرار مع الانشاء يتنافيان اذ الاقرار

اخبار عن ماض والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب
بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا في الرجعة
وهما في العدة فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء
يقرب منه زوجت بنتك من فلان فقال نعم فيقبل الزوج فحمله
كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل لان يراد جعله انشاء والاكثر
فيه الى الانشاء المراد به احداث حل وحرمة تابع لارادة المنشئ وذلك
المخبر عن الوقوع في قوة التراضي بمضمون الخبر والعمدة في العقود هو الرضى
الباطن والانشاء وسيلة الى معرفته واذا حصل بالخبر امكن جعله انشاء
وفي مسئلة الطلاق نكتتان اخريان احديهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة
وارادة الطلاق والثانية ان المطلق قد يعرض فيه عدم ارادة الطلاق
لو علم فساد الاول اما المخبر بوجود ما يعلم عدمه يحمل كلامه على الانشاء صونا
عن الكذب وح يتجه ان يقال كل اقرار لم يسبق مضمونه يجعل انشاء
وكذا كل اقرار سبق مضمونه للعالم بفساده وكل اقرار سبق من معتقد
صحته لا يكون انشاء وعلى هذا يمكن حمل مسئلة المطلق على غير السنة
الآن في هذا طرحا للصيغ الشرعية بالكلية نعم يمكن نفوذ هذه القاعدة
في العقود الجايزة اذ لا صيغ لها خاصة **قاعدة** السبب والمسبب
قد يتحدان وقد يتعددان ومع تعدد الاسباب قد يقع دفعة و

قد

قد يترتب ثم قد يتداخل الاسباب والمسببات وقد يتباين ففيها
مباحث **الاول** اتحادهما كالقذف والحد **الثاني** ان يتعدد الاسباب
والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له فيجزي عنها وضوء
واحد اذا نوى رفع الحدث واطلق وان نوى رفع واحد منها فالاصح
ارتفاع الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فيبطل وان تعددت اسباب
الغسل فالاقرب انه كذلك وفصل بعض الاصحاب بنية الجنابة
المجزية وعدم اجزاء غيرها عنها وهو بعيد والاصل فيه ان المرتفع
ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة المشروطة به وهو قدر مشترك
بين الجميع والخصوصيات ملغاة ويسمى هذا تداخل الاسباب
واختلفوا في تداخل اسباب الاغسال المسنونة اذا انضم اليها واجب
فظاهر الروايات التداخل ومنه تداخل مرات الوطي بالشبهة بالنسبة
الى وجوب مهر واحد وتداخل مرات الزنا بوجوب حد واحد
الثالث ان يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم المرتب عليها
فان امكن الجمع بينها بان يندرج احدهما في الاخر تداخلت كما اذا نوى
داخل المسجد فرضه اونافلة راتبة فالظاهر اجزاؤها عن صلوة التحية وقد
قيل باجزاء تكبيرة الاحرام عنه وعن تكبيرة الركوع اذا نواهما اما اذا
لم يمكنه الجمع كما لو قتل واحد جماعة فان رتب قتل بالاول وكان للباقين

الدية على الاقرب ولو عفى عنه الاول وصولح على مال قتل بالثانى
وعلى هذا ولو قتلهم دفعة بان القاهم فى نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم
فماتوا جميعا قتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد تخرجه القرعة او يعينه
الامام ويأخذ الباقون الدية ويحتمل فى الترتيب المساواة للدفعى وهو
ظاهر بعض الاصحاب ولو اجتمع سببا ارث ولم يتنافيا اجتمعا كم هو خال
وان تنافيا قدم الاقوى كاخ ابن عم وكذا فى ميراث المجوس وقد يحكم
بالتساقط عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين على قول **الرابع**
ان يتحد السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج احدهما فى الاخر كالزنا يوجب
الحد ويحصل معه الملامسة وهى موجبة للتعزير فيغنى الحد عنه وكقطع
الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف فى دية النفس و
اما القصاص ففيه ثالث الاقوال التداخل ان كان بضربة واحدة وعدمه
ان تعددت واما الزانى المحصن فيجب الرجم عليه وان كان شيخا جمع بين
الجلد والرجم وان كان شابا ففيه التداخل لان ما اوجب اعظم الامرين
بخصوصه لا يوجب احدهما بعمومه والجمع اقرب لفعل على عليه السلم
حيث قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه واله
ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب ولا تداخل الحيض والنفاس ومس الاموات
والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل عندنا و منها

القتل لدية اما القود والكفارة والفسق مع العمد واتلاف مال الغير
عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق
فزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب وساير الحدود تجامع الفسق
والسبب واحد والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف و
سجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس المصحف والحدث الاكبر
يزيد على ذلك قراءة العزيمة واللبث فى المساجد على الاطلاق والجواز
فى المسجدين وتحريم الصوم والوطى والطلاق فى الحيض الى احكام كثيرة
فايدة النكاح يكون سببا فى اشياء كثيرة فيتعلق بالوطى استقرار
المهر المسمى بكماله ووجوب مهر المثل اذ لم يسم اصلا ووجوب العوض
المحكوم به اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل حيث لا نصح
التفويض وحيث يكون التسمية فاسدة وفى الشبهة وزنا الاكراه
ووجوب النفقة ما دامت ممكنة فى الدائم وتوزيع المسمى بحسب الايام
فى المنقطع ووجوب الكسوة والمسكن فى الدائم والخادم اذا كانت
من اهله ووجوب نفقة الخادم وكسوتها وقد يكتفى فى هذا الثانى
بالتمكين وثبوت التحصين لكل منهما فى الدائم وملك اليمين ولحوق الولد
بشروط وتحريم العزل فى الدائم فى غير الاذن ووجوب عدة الطلاق والفسخ
عليها وتحريم اختها عليه ووجوب القسم اما ابتداء او اذا قسم لضرتها

والظاهر ان هنا لا يتبع الوطى بل التمكين ووجوب القضا لها فى القسم
اذا طلبها وهنا لها الاول وتقرير صحة العقد فى نكاح المريض الا
بيره فيكفى العقد فى التقرير ونشر الحرمة فى الرضاع وصيرورة البنت
محرما وفى حكمها بنت ابنها وبنت بنتها فنازلا وامتناع فسخها بالعنة
الطارية وتحقق الفئة به فى الايلاء والظهار ووجوب الكفارة فيهما
فى الظهار ويتعدد واما منعها من اكل الثوم وكلما يتاذى بريحته و
اجبارها على الاستحداد وازالة الوسخ وكل منفر فيكفى فيه بذل
المهر لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا ووجوب ذلك
للباين اذا كانت حاملا واما وجوب الفراش وآلة التنظيف وكل
ما تزال به الرايحة الكريهة ووجوب آلات الطبخ والاكل والشرب
والالزام بالغسل لو كانت ذمية ان وقفنا الاستمتاع عليه و
وجوب اجرة الحمام مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على الزوج
ومنعها من الخروج والبروز والعبادات المتطوع بها والاسفار
الغير الواجبة ومجاورة النجاسة والسكر اذا كانت ذمية فيكفى ترتبه
على التمكين وبعضه على مجرد العقد كما يترتب عليه بر اليمين اذا
حلف ان يتزوج والحنث لو حلف على تركه والخروج عن العزوبة
المنهى عنها وجواز الاستمتاع بالمرة والنظر الى جميع بدنها حتى العورة

وبالعكس

وبالعكس واستقرار المهر بموت احدهما ولو كان فى مفوضة المهر
وجب المتعة وقيل مهر المثل ووجوب النصف اذا طلق او فسخت
لعنة قبل الدخول وكذا لو اسلم قبلها قبل الدخول او ارتد عن غير فطرة
اما عنها فالاقرب الجميع ووجوب المتعة فى مفوضة البضع اذا طلق
قبل الدخول والفرض وتحريم الام والجمع بين الاختين والعمة و
بنت الاخ او الاخت الا برضاها وتحريمها على ابيه مضاعفا او على
ابنه فنازلا وتحريم العقد على غيرها ان كانت رابعة بالدايم او ثانية
حرة والزوج عبدا او ثالثة امة والزوج حر وملك طلاقها وخلعها و
الايلاء منها وظهارها ولعانها وثبوت الفسخ بظهور عيب فيه او
فيها ووجوب نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها وتحريم العقد على
الامة الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول
اما العبد فله ان يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب
المنع وثبوت العدة بموته والتوارث اذا لم يكن الدخول شرطا فى صحة
العقد ولا الاجل مانعا منه وجواز غسلها ووجوب تكفينها اذا كانت
دايما واستحقاق الصلوة عليها والنزول معها فى قبرها وجواز ذلك لها
اذا مات هو وان كان الرجال اولى وتقبيره والده وابنه علا او سفل
محرما لها وتصيير امها وان علت محرما له وتضعف الصداق ولو كان عينا

وطلق قبل الدخول وبعث الحكم عند الشقاق والزامها بالغسل عند
الدخول ان حرمنا الوطي قبله وكذا لو كانت ذمية والزامها بالاستعداد
وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع لتهية الدخول كما يجب في دوام النكاح
وتقديم قول الزوج في قدر الصداق وقولها في عدم دفعه والتقابض
لو اختلفنا في تعيينه ولا ينفسخ العقد وتحريمها على غيره ومنعها من اليمين
والنذر والعهد والارضاع اذا اشتمل على صفة تمنع حقه **فايدة**
ينقسم الوطي بانقسام الاحكام الخمسة بالنسبة الى الزوجة فيجب
بعد اربعة اشهر لانها الاستعدا عليه فان لم يكن موليا الا ان المولى
يجبر عليه او على الطلاق وهذا يحتمل ذلك ~~ويحتمل اجباره على الطلاق~~
ويحتمل اجباره على الوطي عينا ولو طلق اساء وسقط الوطي اذا كان
باينا ولو كان رجعيا ففيه اشكال من حيث انه واجب ويمكن
استدراكه ومن تفال حقيقة العصمة فان قلنا باجباره عليه ووطيها
فهو رجعة قطعا والاصح عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن الاجبار
لزوال المانع بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة كما يقضى لها ليالي الجود
وكذا يجب الوطي بعد المرافعة في الايلاء وبعد المرافعة بعد ثلاثة
في الظهار وقد يستحب الوطي فهو مع الامكان ولا ضرر ولا مانع
وقد يكره في الاوقات والاحوال المخصوصة وقد يحرم كالحيض

والنفاس واشتباه الحيض قبلا وفي الاحرام منه او منها والصوم
الواجب كذلك وعند تضيق وقت الصلوة وفي الاعتكاف الواجب
وفي المساجد وفي الظهار حتى يكفر وفي العدة عن وطي الشبهة من الغير
وبعد الافضاء الا ان يصلح ويلتيم فيحل على قول واذا لم تحتمل الوطي
لقيالته وصغرها او ضعفها او مرض يضر الوطي بها قيل وفي ليلة
غيرها واذا امتنعت قبل تقبض الصداق قيل وفي عدة الطلاق
الرجعي ويشكل بانه رجعة بنفسه وما عدا ذلك مباح **فايدة**
يتعلق بغيبوبة الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة
الا ان يكون ملفوفا على قول ضعيف ووجوب الغسل على الفاعل
والقابل ووجوب التيمم ان عجز عن الما وتحريم الصلوة والطواف و
سجود السهو قيل وسجود التلاوة وقراءة العزايم وابعاضها والمكث
في المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصوم سنن وطايفة ذلك و
وجوب قضاء الصوم ان كان واجبا ووجوب الكفارة في المعين و
افساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب ووجوب اتمامه ان
كان قد شرط فيه التتابع وافساد الحج والعمرة ووجوب المضي في
فاسدهما ووجوب قضائهما ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهي
بقرة فان لم يجد فسبع شياه ان جعلنا الكفارة كالبدنة ونفقة المرة

الصلوة والصوم ان وقع عمدا
وافساد التتابع ان كان صح

التي جامعها في القضاء والتحمل للبينة عنها سواء كان في موضع الفساد
او لا وهل يتعلق بالوطي منع انعقاد احرامهما او ينعقد فاسدين نظر
ووجوب التفريق بين الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان
يقضيا المناسك وثبوت الفسق اذا جامع في الاحرام او الصوم الواجب
او الاعتكاف عالما بالتحريم وترتب التعزير على ذلك واستحباب
الوضوء اذا اراد النوم ولما يغتسل فان تعذر فالتيمم وكفارة الحيض
وجوبا او استحبابا وجعل البكر ثيبا فيعتبر نطقها في النكاح ووجوب
العدة بالشبهة اذا كانت من طاهرة ونفي الاحصان في القذف
اذا كان الوطي زنا لا مكرهة ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب
وتحريم ام الموطوءة واختها وبنتها والمشهور انه يكفي هنا ايلاج البعض
والخروج عن حكم العنة والتحليل للمطلقة ثلاثا حرة او اثنتين امة
ولحاق الولد في الشبهة بالملك وبالزوجية اذا كانت الموطوءة خالية
وتحريم نفي الولد الا مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب والتمكن
من الرجعة في العدة الرجعية والتمكن من اللعان عند نفي الولد اما القذف
بالزنا فلا ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجة بعد الموت و
وجوب القتل في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين والتعزير في اتيان البهيمة
وتحريم وطي الاخت اذا وطي اختها بملك اليمين حتى يخرج الذي وطيها

ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول به وفي اباحة بنت الاخ المملوكة
مع العمة المملوكة من غير اذن اشكال للفاضل رحمه الله وسقوط الامتناع
من التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط عفو الولي بالطلاق بعده
وثبوت السنة في الطلاق وثبوت المهر بوطي المكاتبة وثبوت بعضه [والبدعة صح]
بوطي المشتركة بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشا على رواية وقطع
العدة اذا حملت من الشبهة والفسخ بوطي البايع والاجازة بوطي المشتري
وفسخ الهبة في الامة الموهوبة في موضع جواز الرجوع وفسخ البيع فيما لو وجد
البايع بالثمن عيبا بوطي الامة وفي كون وطي البايع مع افلاس المشتري
استردادا للامة وجه ضعيف ورجوع الموصي اذا لم يعزل وكونه
بيانا في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا في الطلاق المبهم والعتق المبهم
على احتمال وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقا [او الزوج صح]
عن غير فطرة او اسلمت الزوجة مطلقا او الزوج وكانت الزوجة وثنية
والمنع من الرد بالعيب الا في عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها
وسقوط خيار الامة اذا اعتقت تحت عبد او حر على الخلاف ومكنت
منه عالمة ويمكن ان يكون هنا لاجل اخلالها بالفور لا بخصوصية التمكين من
الوطي وتحقق الرجعة به في الرجعية ومنعه من التزويج بخامسة اذا كان
على اربع وثنيات حتى تنقضي العدة وهن على كفرهن وكذا الاخت حتى

تنقضي العدة مع بقاء الاخت على الكفر ومنعه من اختيار الامة لو اسلمت
مع الحرة حتى تنقضي العدة ووجوب مهرين لو وطى المرتد وبقي على
الردة اذا كان عن فطرة وفي غيرها خلاف ووقوع الظهار المتعلق به
اما العتق المنذور عنده وذبح البهيمة الموطوءة المأكولة واحراقها
وتغريم قيمتها وبيع غيرها وتغريم القيمة وابطال خيار الزوجين لو تجدد
العيب بعده الا الجنون من الرجل ووجوب استبراء الامة اذا وطيها
السيد اذا اراد تزويجها او بيعها فايدة كل هذه الاحكام يتساوى فيها
القبل والدبر الا التحليل والخروج من الايلاء والاحصان والاستنطاق
في النكاح فيستنطق بالوطي في القبل لا في الدبر وخروج المني من الدبر
بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها بخلاف القبل فان فيه كلاما
ذكرناه في الذكرى ويتعلق بالدبر ابطال احصان الموطوءة بالنسبة
الى القذف كما يحصل للواطي بالنسبة الى ذلك ولو لم يبق للمقطوع
بقدر الحشفة فغيبه فالظاهر عدم تعلق الاحكام به الا تحريم ام المنكوح
واخته وبنته قاعدة قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء
مقام الفعلي المنصوب ابتداء كتقديم الطعام الى الضيف فانه
مغن عن الاذن في الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل
القبول القولي في الظاهر من فعل السلف والخلف وكذا الصدقة

التطوع وكسوة القريب والصاحب وجايزة الملك من كسوة وغيرها
وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعله عليه او كتابة عنده والوطي
في الرجعية وفي مدة الخيار من ذي الخيار والتقبيل كذلك وكذا اللمس
بشهوة اما المعاطاة في المبايعات فيفيد اباحة التصرف لا الملك
وان كان في الحقير عندنا ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها او
قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ
بالعفو او بمعناه ولو رضي الامام بعض الغانمين بامة وقلنا يتوقف الملك
على اختيار التملك فلو وطي امكن كونه اختيارا لان الوطي دليل الملك
اذ لا يقع هنا الا في الملك ومن الاسباب الفعلية القلبية كالارادة
والكراهة والمحبة فلو علق ظهارها باضمارها بغضه فادعته صدقت
كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها ان قلنا بيمين التهمة ولو علقها بحبها
دخول النار او السم او الاطعمة الممرضة فادعته امكن القبول لانه قد يفعله
سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذب مدعي ذلك ولو علقت
بمشيتها فالظاهر الاحتياج الى اللفظ لان كلامه يستدعي جوابا على العادة
فلا يكفي الارادة القلبية وتظهر الفائدة لو ارادت بالقلب ولما تتلفظ
ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب وقع الظهار ظاهرا اظاهرا و في
وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمال لان نعم لان التعليق بلفظ المشية لا بها

الباطن ولا كما لو علق بحيضها فكانت كاذبة فى الاخبار عن الحيض فانه
لا يقع باطنا ولو كانت صبية فعلق على مشيتها او علق على مشية صبى
فالاقرب الصحة مع التميز لانه اقتضى لفظه وقد وقع ويحتمل المنع كما ليس
للفظها اعتبار فى الطلاق ولا فى باقى العقود اللازمة ولو علق ظهارها
ضربتها فادعته وانكر الزوج حلف لاصالة العدم ولانه تقصد
فى حق الضرة ويحتمل قبول قولها لانه لا يعرف الا منها فلا يحلف لان
الانسان لا يحلف ليحكم لغيره **قاعدة** الوقت قد يكون سببا
للحكم الشرعى كاوقات الصلوة وهو ايضا ظرف المكلف به فليس السبب
الدلوك مثلا والا لم يجب الظهر على من اسلم او بلغ فى اثناء النهار بعد
الدلوك بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للايقاع
وكذا اجزاء ايام الاضاحى سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها فيه
ومن ثم استحب على من تجدد اسلامه وبلوغه اما شهر رمضان فان كل
يوم من ايامه سبب التكليف لمن استقبله جامعا للشرايط ولنشر اجزاء
اليوم سببا للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ او المسلم فى اثناء
الصوم فان قلت فينبغى فى المريض او المسافر الا يجب عليهما الصوم
وقد زال العذر قلت المرض والسفر ليسا مانعين لسببية السبب
وانما منعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر اثر السبب واعلم ان

الوقت قد يعرى عن السببية وان كان لا يعرى عن الظرفية وهو واقع
فى كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات وكالسنة
بكمالها فى قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست سببا انما
السبب هو الفوات كما كان قد اثر فيه السبب الموجب للاداء فان
موجب اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب القضاء هو فوات
الاداء وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر والكفارة
وان كان اسبابهما مغايرة للزمان وكذلك شهور العدد والاقراء
ظروف للعدة والسبب الطلاق مثلا وسبب الفطرة دخول هلال
شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب فلا يجب
على من كمل بعد دخول شوال **فايدة** لو علق حكما على سبب متوقع
وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففى
اعتبار ايهما وجهان ماخذهما من الموصى بثلث ماله هل يعتبر وقت الوصية
او يوم الوفاة المشهور عندنا الثانى لانه بالموت يملك الموصى له وكذا
الصفات المعتبرة فى الوصى ومن قال باعتبار وقت الوصية اجراه
مجرى النذر كما لو نذر بالصدقة بثلث ماله فانه معتبر عند النذر اذا
كان منجزا ولو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان وكذا لو اطلق العبد الوصية
فتحرر ومات او نذر العتق والصدقة فتحرر او علق الظهار على مشية زيد

وكان ناطقا فخرس فهل يعتبر الاشارة فيه كما لو كان اخرس ابتداء او نذر
عتق عبد عند شرط فوقع حال المرض ففيه الوجهان **قاعدة** لو شك
في سبب الحكم بني على الاصل فهنا صورتان **احديهما** ان يكون الاصل
الحرمة ويشك في سبب الحل كالصيد المتردى بعد رميه وكالجلد
المطروح او اللحم مع عدم قيام قرينة معينة ولو ظن تاثير السبب ظنا
غالبا خرج عن الاصل كما لو كانت الضربة قاتلة او لم يعرض له سبب آخر
الثانية ان الاصل الحل والشك في السبب المحرم كالطاير المقصوص والظبي
المقرط وقوى الاصحاب التحريم اما لو علق احد حليلين ظهارها بزوجته بكون
الطاير غرابا والاخر بكونه غير غراب فالاولى عدم وقوع الظهارين اذا
امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كان الاجتناب احوط ولو كان في
زوجتين لواحد اجتنبا لانه قد يحكم بتحريم احديهما في حقه لا بعينها ولو
غلب الظن على تاثير السبب بني على التحريم كما لو بال كلب في الماء فوجده متغيرا
اما لو كان بعيدا فلا اثر له كتوهم الحرمة لما في يد الغير وان كان الورع ترك
ما في يده لاجتنب المحارم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال
اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها ولو تساوى الاحتمالان كطين الطريق وثياب مدمن الخمر والمشتبه
مع المذكى غير المحصور والاخت مع نساء غير محصورات فالاقرب البناء

على الحل وان كان تركه احوط مع وجود غيره مما لا شبهة فيه اما لو انحصر وا
نا الاولى الحرمة لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولو علم بلدة الحرام وفقد
فيها الحلال فالاولى التجنب مع الامكان ولو لم يتمكن تناول ما لا بد منه
من غير تبسط هذا اذا علم المالك ولو جهل فعندنا انه الغرض الخمس فيمكن ان
يق من تناول منه شيئا خمسه وعند العامة كل ما جهل مالكه ولا يتوقع
معرفته فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم وجوه بيت المال فقال
جهات اموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه لافظه خمس
خراج وفي جزية عشر وارث فرد ومال ضل حافظه وظاهر كلام اصحابنا
انحصار وجوه بيت المال في الماخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا
او مقاسمة ويمكن الحاق سبيل الله في الزكوة به على القول بعمومه وقد
ذكر الاصحاب ان مصرف الجزية عساكر الاسلام والعشر لا اصل
عندنا والوارث من لا وارث له للامام والمال المايوس من صاحبه يتصدق
به نعم قد اشكل المرتضى في دية الجناية على الميت انها لبيت المال و
يجري في كلام بعض اصحابنا ان ميراث من لا وارث له لبيت المال
واما الخمس فمصرفه معلوم معروف عندنا **قاعدة** الشرط اذا دخل
على السبب منع تنجيز حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على دخول الدار
فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال وعند الحنفية ويظهر من كلام

الشيخ منع سببية السبب لانه داخل على ذات السبب فلمنا بل دخل
على حكم السبب وهو التنجيز فاخره وتظهر الفايدة في مسايل منها ان
البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك في الحال وانما اثر اللزوم
في تاخير حكم السبب وهو اللزوم ومنها ان الخيار يورث لان الملك
انتقل الى الوارث والثابت له بالخيار حق الفسخ والامضاء وهما
راجعان الى نفس العقد ومنها بطلان تعليق الطلاق والظهار على
النكاح وتعليق العتق على الملك لان الصيغة المعلقة سبب لوقوع
الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحا لاتصال
الصيغة به حتى يكون تاخيره وقبل النكاح ليس صالحا **فائدة** المانع
ثلثة اقسام **احدها** ما يكون مانعا ابتداء واستدامة كالمعصية في
السفر وكالردة تمنع صحة النكاح ابتداء وتبطله استدامة اما في الحال
كقبل الدخول او كون الزوج عن فطرة او بعد انقضاء العدة في غيرها
والرضاع كذلك وفي الزنا ووطي الشبهة خلاف ومنها ان الملك يمنع
من العقد ولو طرء بعد النكاح ابطله وفي منع الكر من النجاسة استدامة
كالابتداء قولان يعبر عنهما باتمام النجس كرا ومنها العنة في العنين و
الجنون في الرجل ابتداء يمنع لزوم العقد وكذا يمنع استدامة النكاح
الثاني ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح

وطريانه لا يبطل والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع استدامته
والتمكن من استعمال الماء مانع من ابتداء الصلوة ولا يبطل استدامتها
في الاصح والدين لا يصح ابتداء الرهن فيه ويصح الاستدامة كما لو اتلف
متلف الرهن فغرمه رهن وقد صار دينا لانه يثبت في ذمة المتلف
ولو سبى الذمي لم يحكم باسلام المسبي ولو طرء تملك ما سبا المسلم لم
يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العنة من العيوب وعصب البيع والجنه
يوجب الضمان لو كان ابتداء لا استدامة والاسلام يمنع من تملك
الذمي اياه ولو طرء الاسلام لم يزل ملك الذمي والارتداد يمنع من
ابتداء الاحرام وفي منعه استدامته وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة
بنى على الاولى كالمعصية في السفر والماخذ ان المومن لم يكن كفره و
قد تبين فساده في الكلام ولو اسلم لم يكن مما نحن فيه لان ذلك كشف
عن سبق الكفر والاحرام يمنع التوكيل في عقد النكاح ولو كان له وكيل
لم ينعزل الا انه لا يباشر الا بعد تحلل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره
في ان احرامه يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرامه نيابة المحلين من
عقد النكاح نظر والامام الاعظم اقوى في عدم المنع لادائه الى
تعطيل احكام الارض من التصرف والعدد في الجمع شرط في الابتداء
لا الدوام ولو جنى المرهون على سيد الراهن خطا لم يثبت له الفك و

لو جنى على موروث السيد فالاقرب ان له الفك لا ان الفك وقع اولا
للموروث **الثالث** ما يكون مانعا استدامة لا ابتداء كابتداء الرهن فانه
امانة ترفع ضمان الغاصب على احتمال مع انه لو تعدى في الاستدامة ضمن
قاعدة من فروع المجاز ان المشرف على الزوال هل له حكم الزائل او
حكم نفسه ويترتب عليه دخول المكاتب في عتق عبيده اذا كان مطلقا
او مشروطا ولو ادى المطلق اتجه الكلام في الباقي وكذا اقامة الحد عليه هل
هي للسيد او للحاكم وجواز وطي المشتري الجارية بعد التقابض في الثمن قبل
التالف وتغريم الغاصب المثل اذا بل الحنطة وتمكن منها العفن بحيث
لا يرجى عودها وكذا لو جعل منها هريسة او غصب تمرا ودقيقا وسمنا
واتخذ منه عصيدة فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريده وبيع العبد الجاني
بما يوجب القصاص في النفس وبيع المرتد عن فطرة ورهن
ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم يشترط بيعه ورهن ثمنه والحجر
لظهور امارة الفلس كان تكون الديون مساوية لماله الا ان كسبه لا يفي
بمؤنته فانه مشرف على قصور ماله عن حقوقه وينعكس فيما لو كان ماله
اقل لكن كسبه يزيد عن مؤنته فهو مشرف على الغنى **قاعدة** الواجب ما
يذم تاركه شرعا لا الى بدل ويطلق على ما لا بد منه وان لم يستعقب الذم
ويبنى عليه نية الصبي في تمرينه نية الوجوب وان المستعمل في الطهارة الكبرى

هل يلحقه حكم الاستعمال فان طهارته الواقعة في الصبي مجزية حتى لو بلغ
لم يجب اعادتها وان صلوته في اول الوقت صحيحة فلو بلغ لم يعد والاصح
وجوب الاعادة في الموضعين وانه لو غسل ميتا او صلى عليه هل يعتد
به والاصح عدم الاعتداد **فصل** الواجب على الكفاية له شبه
بالنفل من حيث يسقط عن البعض بفعل الباقين وقد يسقط بالنفل فرض
فرض العين كمن له مريض فيقطعه تمريضه عن الجمعة وان كان غيره
من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض المتاخرين ان القيام
بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله
الحرج عن نفسه وعن غيره ويشكل بجواز استناد الافضلية الى
زيادة الثواب والمدح لا الى اسقاط الذم اما الشروع فيه فانه
يلزمه اتمامه غالبا كالجهاد وصلوة الجنازة ومن ان فيه شبها [illegible]
جاز الاستيجار عليه كالاستيجار على الجهاد وربما جاز اخذ الاجرة
على فرض العين كالباس الام واطعام المضطر اذا كان له مال فانه
يطعمه ويأخذ العوض **قاعدة** يصح الامر تخييرا ويتعلق بالقدر المشترك
وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير الخصوصيات لانه لا
يجب عليه فعل احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها وهل يصح النهي
تخييرا منع منه بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك

بينهما بتحريم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك
وقد حرم بالنهي لا يقال ينتقض بالاختين والام والبنت فانه
منهي عن التزويج بايتهما شاء فنقول التحريم هنا ليس على التخيير لانه انما
تعلق بالمجموع عينا لا بين الافراد ولما كان المطلوب ان لا تدخل ماهية
المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء
كان فباي اخت تركها خرج من عهدة النهي من المجموع لا لانه نهي
عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من
افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا تتحقق
في خصال الكفارة لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك
المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحد بعينها من الخصال فلا يوجد نهي
على هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك وكيف لا يكون
كذلك ومن المحال العقلي ان يفعل فرد من نوع او جزئي من كلي مشترك
ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة
ففاعل الاخص فاعل الاعم ولا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد
فروعات الاول يمكن التخيير بين الواجب والندب اذا كان التخيير بين
جزء وكل لا بين امور متباينة وذلك كتخيير النبي صلى الله عليه وآله في قيام
الليل بين الثلث والنصف والثلثين وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة

بين القصر والاتمام وتخيير المدين في انظار المعسر والصدقة وفي هذا
يقال المندوب افضل من الواجب الثاني قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء
عاقبته وبين ما لا خوف فيه كخبر الاسراء وانه عليه السلم خير بين اللبن
والخمر فاختار اللبن فقال له جبرئيل اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر
لغوت امتك وليس هذا تخييرا بين المباح والحرام لان سوء العاقبة
يرجع الى اختيار الفاعلين فايدة من المبني على ان ما لا يتم الواجب
الا به واجب وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه
وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه النجس منها ووجوب اعادة ثلث
صلوات او الخمس عند اشتباه الفايتة ووجوب اجر الكيال والوزان
على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب الاكاف والحزام و
القتب على المؤجر فايدة روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في
المستدرك ورويناه نحن عن اهل البيت عليهم السلم وفي حكم الخطأ الجهل
ولا بد فيه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضى اما الحكم او الاثم او لازم او الجميع على
خلاف الاصوليين وعن النبي صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم وفيه دلالة على اضمار جميع التصرفات

المتعلقة بالشحوم في التحريم والا لما توجه الذم على البيع وقد وقع في الاحكام
ارتفاع الحكم كمن نسي صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا او فعل المفطر
في الصوم المتعين ناسيا او خطا فصلى بغير طهارة صحيحة او ظن طهارة
الماء فتطهر او اكره على اخذ مال الغير ورد فيها ارتفاع الاثم كمن نسي صلوة
الظهر او ظن جهة القبلة فاخطأ فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضاء
وانما يرتفع المواخذة به والاثم عليه ووجوب التدارك هنا امر جديد
كقوله صلى الله عليه واله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها
وقد يقع النسيان والخطا في المنهيات عنها لذواتها وهو ثلثة اقسام
الاول ما لا يتعلق بالغير كمن نسي فاكل طعاما نجسا او جهل كونه هنا
خمرا فشربه وهنا ايضا يرتفع فيه الحكم والاثم لان الحد مثلا للزجر و
ذلك انما يكون مع الذكر **الثاني** ما يتعلق بالغير كمن اكل مال وديعة نسيانا
او مخطيا فالمرفوع هنا الاثم والمواخذة بالتعزير وان كان عليه الضمان
الثالث ما يتعلق بحق الله وحق العباد كالقتل خطأ او نسيانا او الافطار
في الصوم المتعين وهذا كله كالثاني في يجب الكفارة والدية وقد ربما
جعل هذا من خطاب الوضع كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبي
والمجنون وان لم يقصد فيهم تكليف ومثله الوطي بالشبهة ويمين الناسي
وفي حنث الجاهل نظر كما لو حلف على ترك شيء في وقت معين ففعله

جاهلا والاقرب العدم للحديث ولو علق الظهار على فعل ففعله جاهلا
فالاشكال اقوى في وقوع الظهار واتفق الاصحاب على ان الجاهل
والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام ولا في ترك شرط او فعل
من افعال العبادة المامور بها الا ما ذكروه من الجهر والاخفات والقصر
والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام حقا لا
بالصيد كحلق الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقال
يعذر المخطي في دفع الزكوة الى من ظهر غناه او فسقه اذا اجتهد و
في بقاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه وفي دخول الليل فيكذب ظنه
ومن ذلك الصلوة خلف من يظنه اهلا فبان غير ذلك وفي شكال في
الجمع لان من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم الاهلية
وكذا في العيد مع الوجوب ولو اخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر اجزأهم لا
الاجزاء للمشقة العامة وكثرة وقوعه بخلاف الناس لشذوذ شهادة
الزور مرتين في شهرين وبخلاف ما اذا اخطأ شرذمة قليلة فوقفوا
العاشر فان التفريط منهم حيث لم يحتاطوا **قاعدة** الاكراه يسقط
اثر التصرف الا في مواضع **الاول** اسلام الحربي والمرتد عن ملة و المرأة
مطلقا لا الذمي **الثاني** الرضاع فينشر الحرمة لارتباطه بصورة وصول
اللبن الى الجوف لا بالقصد **الثالث** الاكراه على القتل **الرابع** الاكراه

على الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف **الخامس** طلاق المظاهر والمولى
ومع الاشتباه بين الزوجين حيث حكمنا بصحة الاكراه **السادس**
بيع المال فى الحقوق الواجبة ولا سبيل الا به **السابع** قبض الزكوة والخمس
فانه معتبر مع الاكراه **الثامن** اختيار من اسلم على اكثر من النصاب لو
ادى الامر على الكراهة عليه **التاسع** تولى الحد والقصاص لو لم يباشره احد
الا بالاكراه واختلفوا فى الاكراه على فعل المنافى فى الصلوة عند الحدث
وفى تحقق الاكراه على زنا الرجل والاظهر تحققه لان الانتشار طبيعى
والاكراه انما هو على الايلاج وهو مقصود **قاعدة** الامر والنهى متعلقهما
اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما متجزا او لا والاول يشترط فى
الامر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفى البعض و
فى النهى يكفى الانتهاء عن البعض فلو حلف على ان لا ياكل رغيفا او علق
الظهار به فلا بد من استيعابه فى تحقق الحنث فلا يحنث بالبعض لان الماهية
المركبة تعدم بعدم جزء منها وقال بعض العامة يحنث فى النهى بمباشرة
البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه
شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم بعض
اجزائها قلنا توجه النهى انما هو على المجموع واما ما لا يتجزء فلا فرق بين الامر والنهى
كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففى الامر يخرج عن العهدة بجزء

من جزئياته وفى النهى لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على كل
تمامه بر بواحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق فى
جانب النهى كالنكرة المنفية فى العموم مثل لا رجل عندنا **قاعدة** النهى فى
العبادات مفسد وان كان بوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب
والصلوة فى المكان المغصوب وفى غيرها مفسد اذا كان عن نفس الماهية
لا لامر خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد لا يملك المساوى ولا الزايد
والبيع وقت النداء صحيح لان النهى فى الاول لنفس ماهية البيع وفى الثانى
لوصف خارج وفى ذبح الاضحية فالمدى بالة مغصوبة نظر
فايدة مما يشبه الامر الوارد بعد الحظر النظر الى المخطوبة هل هو
مجرد الاباحة او مستحب والابراد فى شدة الحر كذلك ورجوع المأموم
اذا سبق الامام بركن ظاهر الاصحاب وجوبه وكقتل الاسودين الحية
والعقرب فى الصلوة وقد ورد الامر به مع ان الافعال الكثيرة فى
الصلوة محرمة والقليلة مكروه فهل هذا مع القلة مستحب ام مباح
قاعدة ما يجب على الفور من الاوامر بدليل من خارج دفع الزكوة
والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس
سد خلة الفقراء ومعونة المستحقين ففى تاخيرهما اضرار بهم لا سيما
مع تعلق اطماعهم به والامر بالمعروف والنهى عن المنكر لان تاخيرهما

كالتعزير على المعصية والحكم بين الخصوم لان المتعدي منها ظالم فيجب
كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ولان ظلمه مفسدة تاخيره وتاخير الحكم
يحققها واقامة الحدود والتعزيرات لان في تاخيرها تقليل الزجر عن
المفاسد المرتبة عليها الا ان يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والبراءة
وحيث القصد لهلاك النفس ومنها الجهاد وقتال البغاة لئلا يكثر
المفسدة ومنها الحج عندنا لدلالة الاخبار عليه ولان تاخيره كالتغرير
لجواز عروض العارض اذ قد يتمادى تاخيره سنة الى سنة والسلامة
فيها من العوارض مشكوك فيه ومنها الكفارات لانها كالتوبة
الواجبة على المعاصي ورد السلام لفاء التعقيب في قوله فحيوا باحسن
منها ولان المسلم يتوقعه في الحال فتاخيره اضرار به قاعدة في العام
والخاص حكم ما يتصرف من جمع في العموم حكم جمع كاجمع وجماء و
اجمعين وتوابعها المشهورة ككتع واخواته اما الجميع ما بقي والجميع
على الاطلاق على اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة
وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال
بعضهم ما الزمانية للعموم وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما
وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع و
اتى في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امرأة انكحت

ص العام والخاص

ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها
ما ومهما واني وايان واذ ما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول
سيبويه انها حرف ليست من هذا الباب قيل وكم الاستفهامية و
حكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة
كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتها وجمعها واسماء الاشارة
المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون ثم انتم هولاء تقتلون انفسكم
وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ولا تدع مع الله
الها اخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ليس له ولد وبعد قوله ان امرؤ
هلك وقال الجويني في البرهان احد للعموم في قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك فاجره وكذا مثل النكرة في سياق الاستفهام
الذي هو للانكار مثل قوله هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل
واذا اكد الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين
او عوض او قط في النفي افاد العموم في الزمان وهو بين الافادة كذلك
قيل واسماء القبائل بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس
والخزرج وغسان وان كان التسمية لاجل ما معين فايدة اشتهار العام
لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الامر والخبر ومن ثم قالوا اذا
وكل نفي يعم شيئا فلا اشعار في اللفظ بجزء معين وانما جاء التعيين من

من جهة العرف فان العرف تمم المثل لا العين ولا النقصان واعترض
بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات ووجوده يستلزم المرة قطعا
لان المرة ان وجدت فظاهر وان وجدت المرات وجدت المرة بالضرورة
فالحاصل ان الحقيقة العامة تارة يقع في ترتيب مرتبة بالاقل والاكثر
والجزء والكل وتارة يقع في ترتب متباينة فالقسم الاول يستلزم فيه
العام الخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان وفي مسئلة الوكالة
يستلزم الامر بالبيع باقل من ثمن الذي هو مطلق الثمن وهو لازم التام
للعمل بمقتضى اللفظ مرعية فاللفظ دل عليه بالالتزام فان قيل الامر ان هنا
من قبيل العام بل من قبيل الكل والجزء ولا ريب ان وجود الكل يستلزم
لوجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء فالجواب ان الاقل مع الاكثر لهما
ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك معنى العموم كقولنا نصدق بما له انه
مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم منهما اذ يحمل على الاقل وعلى الاكثر
كما يحمل الحيوان على الانسان والفرس **فائدة** قسم بعض الاصوليين
ترك الاستفصال في حكاية الحال الى اقسام **الاول** ان يعلم اطلاع النبي
صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه لا يقتضي العموم
في كل الاحوال **الثاني** ان يثبت بطريق الاستبهام كيفيتها وهي تنقسم الى
حالات تختلف بسببها الحكم فينزل اطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ

بطريق استفهام كر

الذي يعم تلك الاحوال كلها **الثالث** ان يسال عن الواقعة باعتبار دخولها
الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا يقتضي الاسترسال على
جميع الاقسام التي تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل
كما فعل النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص
الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن **الرابع** ان يكون الواقعة
المسئول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فالالتفات
الى القصد الوجودي يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق
السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض
المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه
وهو اقرب الى مقصود الارشاد وان لزم الاشكال والفرق بين ترك
الاستفصال وقضايا الاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي
صلى الله عليه وآله بعد سؤاله عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة
فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان
جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم
مختلف لبينه النبي صلى الله عليه وآله واما قضايا الاعيان فهي الوقائع
التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه وآله اذ فعل
الذي يترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة

فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال
قضايا وقائع من اسلم على اكثر من اربع وخيره النبي صلى الله عليه وآله كغيلان
بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معاوية
ومنه حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك
فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل
لها قبل ذلك ايام ام لا وبه احتج من تقدم من الاصحاب التميز على العادة ومنه سؤال
كثير من الحاج النبي صلى الله عليه وآله عند الجمرة في التقديم والتأخير
فيجيب لا حرج ولم يستفصل من العمد والسهو والجهل والعلم ومنه جوابه
بنعم للمرءة التي سألت عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت
ام لا ومن قضايا الاعيان ترديد النبي صلى الله عليه وآله ماعزا اربع
مرات في اربع مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا لا انه شرط
فيكفي فيه حمله على اقل مراتبه وحديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف
حتى دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا فلا
تعد اذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فيه
فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا ومنه صلوة النبي
صلى الله عليه وآله على النجاشي ان حملت على غير الد[illegible] احتمل ان يكون

تدفع له سريره حتى يشاهده كما لو دفع له بيت المقدس حتى وصفه و
رد بعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون
معجزة كما اخبرهم بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم
يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قالوا
لا يصلى على الغائب الذي صلي عليه ولك ان تقول لعل من خصوصية
للنجاشي رحمه الله **قاعدة** في المطلق والمقيد لا وجود حمل المطلق على
المقيد لان فيه اعمال الدليلين وليس منه في كل اربعين شاة مع قوله
في الغنم السائمة الزكوة حتى يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا يوجب
تخصيص العام فلا يكون جامعا بين الدليلين بل هذا راجع الى ان
العام هل يخص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه لا تعتقوا رقبة ولا
تعتقوا رقبة كافرة نكرة منفية للعموم فهو تخصيص ايضا ولا دليل عليه
بخلاف في سياق الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل
ان حمل المطلق على المقيد انما هو في الكلي كرقبة لا في الكل كما مثلنا به **فرع**
لو قيد بقيدين متضادين تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه الا ان يدل
دليل على احد المقيدين كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب وبهذا عمل
ابن الجنيد و[illegible] ثلثا وروى العامة اخريهن بالتراب وروينا [illegible]

اولهن بالتراب فيبقى المطلق على اطلاقه لكن رواية اولهن اشهر
فترجحت بهذا الاعتبار **قاعدة** افعال النبي صلى الله عليه واله حجة كما
ان اقواله حجة ولو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي
لاصالة عدم التشريع او على الشرعي لانه صلى الله عليه واله بعث
لبيان الشرعيات وقد وقع ذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة
وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه واله وبعض العامة زعم انه انما فعلها
بعد ان بدن وحمل اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله من ثنية كداء و
خروجه من ثنية كدى فهل فعل ذلك لانه صادف طريقه او لانه
سنة وتظهر الفايدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب
لما نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه بطريق في
العيد ورجوعه باخر والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي **قاعدة**
ما فعله عليه السلم ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر انه
على الامام كما كان عليه السلم يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين
من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي عن اهل البيت عليهم السلم
ان على الامام ان يقضي عنه ولما اقر النبي صلى الله عليه واله اهل
خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله فيجوز ذلك ايضا للامام
وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله عليه السلم لاجله هو انتظار الوحي

وهو

وهو لا يمكن في حق الامام **قاعدة** كل فعل ظهر فيه قصد القربة و
لم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام للندب
وذلك في مواضع منها الموالاة في الوضوء والتيمم بل وفي
الغسل وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلوتها وكذلك
العيد وعندنا يراعى ذلك حسب ما ياتي في الاحكام ومنها القيام
في الخطبة والجمع والثنا والمبيت بمزدلفة وكل ذلك الصحيح عندنا
وجوبه **مسئلة** ولو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه صلى الله عليه واله
انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثاني نسخ للاول
قاعدة تصرف النبي صلى الله عليه واله تارة بالتبليغ وهو الفتوى
وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضا
كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل
تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ فمنه قوله عليه الصلوة والسلم
من احيا ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل
احد اذن الامام فيه او لا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف
بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام وهو قول الاكثر ومنه
قوله عليه السلم لهند بنت عتبة امرءة ابي سفيان حين قالت له ان
ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها عليه السلم

خذ من ماله ولولده ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز للمقاصّة للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاضٍ ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه عليه السلام بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر فان قيل فلا يشترط اذن الامام في الاحياء قلنا اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل ومنه قوله عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى لان القضية في بعض الحروب فتختص بها ولان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فخروج السلب منه ينافي ظاهرها ولانه يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط باذن الامام لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض

قاعدة الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تميز المعصوم بعينه فعلى هذا لو تعدد واحد والف معروفوا النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وعند العامة خلاف في اعتبار

النادر وهل يلحق بجنسه او بنفسه ويتفرع على ذلك طول مجلس المتعاقدين مما يخرج به عن العادة فعندنا يبقى الخيار لالحاقه بجنسه ولو اتت بالولد لستة اشهر الحق به وان ندر وكذا السنة في الاصح ومن الاجماع المسمى بالسكوتي ولا اثر له عندنا الا لما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضولي وسكوته وسكوت البايع على وطي المشتري في مدة الخيار والحلق الحل راس المحرم فالسكوت فيه موجب للكفارة وكذا سكوت المحمول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ السكوت فيمن قال لرجل هذا ابني والحق نسبه

قاعدة الشرع معلل بالمصالح فهي اما في محل الضرورة او محل الحاجة او التتمة او مستغنى عنها اما لقيام غيرها مقامها واما لعدم ظهور اعتبارها فاشتراط عدالة المفتي في محل الضرورة لصون الاحكام وحفظ دماء الناس واموالهم وارضاعهم واعراضهم وابلغ منه الامام وكذا شرط عدالة القاضي وامين الحاكم والوصي وناظر الوقف والساعي و[illegible] للصغير العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها وكذا في الشهادة والرواية لان الضرورة تدعوا الى حفظ الشرع وصونه عن الكذب وكل موضع يشترط فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الامر وفي الطلاق وجهان يكتفى بالظاهر اذ يقع غالبا في العوام والبوادي والقرى فاشتراط

العدالة في نفس الامر يوجب حصول الجرح والتعطيل ودوام العدالة
شرط في القاضي والمفتي لانا محتاجون الى دوام الاعتماد على قولهما
ولا يتم الا بالعدالة واما ما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب والجد في
الولاية على الولد والموذن لاعتماد اصحاب الاعذار على قوله في الاوقات
وامام الجماعة ابلغ لقوله عليه السلم الائمة ضمنا واما ما هو في محل التتمة
فكالولاية في عقد النكاح لان طبع الولي يردعه عن الخيانة والتقصير
في حق المولى عليه الا انه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت
العدالة من المكملات اذ ينعقد عندنا نكاح الفاسق من الاولياء
وفيه للشافعية اثنى عشر وجها ومنه ولاية تجهيز الموتى لان فرط
شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع العدالة يكون
ابلغ فلهذا كانت العدالة هنا يستحب اعتبارها واما المستغنى عنه
لعدم ظهور اعتبار الحاجة اليه فكالاقرار لان قضية الطبع حفظ
النفس والمال عن الاتلاف فلا يعبر بما يضره ومن اعتبر عدالة المقر
في المرض فلان المال قد صار في قوة ملك الغير فصار الاقرار كالشهادة
التي يعتبر فيها العدالة في محل الضرورة واما المستغنى عنه لقيام غيره
مقامه فكالتوكيل والايداع اذا صدرا من المالك فانه يجوز له توكيل
الفاسق وايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك يدعه عن اتلاف ماله فيكفي

ظنه في جوازهما فلو كان المالك سفيها قاصر النظر لم يجز له التفويض
ولو كان المودع غير المالك لضرورة اعتبر في المودع العدالة
لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوادع الشرعي وكذا التوكيل
فيما يحتاج الى الامانة كامساك السلعة والتصرف فيها اما في مجرد
العقد فلا قاعدة ضبط كثير من الاصحاب الاستفاضة بما يتاخم
العلم وبعضهم بمحصل العلم وهذه ماخوذة من الخبر المستفيض عند
الاصوليين وهو المشهور بحيث تزيد نقلته عن ثلثة وقال بعضهم
يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الى الابوين والموت
والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع وتضرر الزوجة
والوقوف والصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام
والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث
قبل والغصب والدين والعتق والاعسار تنبيه كلما جازت الشهادة
به جاز الحلف عليه وما لا فلا وخرج عن ذلك الحلف على ملك ما اشتراه
من ذي اليد اذا قلنا لا يشهد له بالملك وان جوزناه فلا خروج
آخر ان اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه
المستفاد منها والا ففيه نظر وقد نصوا على ان الحاكم يحكم بعلمه
في التعديل والجرح مع انه من الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل

كالرعاية العامة لجميع الناس لان نصبه عدلا يعم كل مشهود عليه فهو
كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم بخلاف باقي الاحكام الثابتة
بالاستفاضة فانها احكام على اشخاص بعينهم فاعتبر فيها العلم القطعي
قاعدة يجوز الاعتماد على القراين في مواضع وهذه ماخوذة من افادة
الخبر المحتف بالقراين للعلم اما بمجرد القرينة او بها وبالاخبار ولكن
معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا غير كالقبول من المميز في الهدية
وفتح الباب واللوث وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن
والتصرف في الهبة من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره
على الجوع والعرى في الخلوة وشبهه قاعدة كل شرط في الراوي والشاهد
فانه معتبر عند الاداء لا عند التحمل الا في الطلاق قطعا وفي البراءة
من ضمان الجريرة على قول ولا يعتبر رواية قبل البلوغ وان صح تحمله و
من العامة من اعتبرها وفرعوا عليه جواز تدبيره ووصيته وامانه كافرا وفي
واسلامه مميزا فوايد عمد الصبي في الدماء خطا مع نص الاصحاب على
حل ذبيحته واصطياده مع ان ذينك مشروطان بالقصد فكيف
اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد نص الشيخ مباشرته محظور
على ان عمده عمدا وخطا واجمعنا على انه لو تعمد الكلام في الصلوة والافطار
في الصوم لبطلا ويترتب على ذلك تحريم المصاهرة بوطيه اما عن عقد او

شبهه

شبهه او ايقاب ذكر والمجنون ابعد في اعتبار عمده واعتبر بعض
الاصحاب في الزنا محصنا او غير محصن قاعدة كلما توعد الشرع عليه
بخصوصه فانه كبيرة وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله
والقتل بغير حق واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا
وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس
وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث
الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من
مكر الله وعقوق الوالدين وكل هذا ورد في الحديث منصوصا عليه
بانه كبيرة وورد ايضا التهمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء
وعدم التنزه في البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار في الوصية
وهناك عبارات اخرى في حد الكبيرة فمنها كل معصية توجب الحد
ومنها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها كل جريمة
تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين ومنها كل معصية توجب في جنسها
حدا وهذه الكباير المعدودة عند التامل ترجع الى ما يتعلق بالضروريات
الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس والعقول والانساب و
الاموال فمصلحة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر وهو الشرك
بالله او ليس بكفر وهو ترك السنة اذا لم ينته الى الكفر ويدخل فيه

مقالات المبتدعة من الامة كالمرجئة والخوارج والمجسمة وقد يكون
الاعتقاد فى نفسه خطا وان لم يسم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر الله
واليأس من روح الله ويدخل فيه كل ما اشبهه كالسخط بقضاء الله
والاعتراض فى قدره وقد يكون من افعال القلوب المتعدية كالكبر و الحسد
والغل للمؤمنين ومن مصالح المؤمنين ما يتعلق بالبدن اما قاصرا
كالالحاد فى الحرم فيدخل فيه شبهه كاخافة المدينة الشريفة والالحاد فيها
والكذب على النبى والائمة صلى الله عليهم واما متعديا وقد نص منها
على النميمة والسحر والتولى عن الزحف ونكث الصفقة لانه ضرر سعد
واما مصلحة النفس فكالقتل بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف و
اما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل الميتة وساير النجاسات
فى معناه لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا واللواط و
يدخل القيادة ومن النسب عقوق الوالدين والاصرار فى الوصيه
تنبيه جاء فى الحديث لا صغيرة مع الاصرار ولا اصرار اما فعلى
وهو المداومة على نوع واحد من الصغاير بلا توبة والاكثار من جنس
الصغاير واما حكمى وهو العزم على فعل تلك الصغير بعد الفراغ منها
اما من فعل الصغير ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر
انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة من الوضوء والصلوة و الصيام

كما جاء فى الاخبار فايدة التوبة بشروطها تزيل الكباير والصغاير وهل
يشترط الاستبراء مدة يظهر فيها توبة وصلاح سريرة كما قال تعالى
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك لانا نتحقق
التوبة بدونه ولا تقدير لتلك المدة وقدها بعض العامة بسنة
او نصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه فى توبته وهو يختلف
بحسب الاشخاص والاحوال المستفادة من القراين على ان بعض
الذنوب يكفى فى التوبة منها تداركها بمجرده من غير استبراء كمن عرض
عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد او اوصى اليه وعلم بعد الموت فامتنع
وعاد او نصب عليه الشهادة وامتنع وعاد او عضل المرأة عن التزويج
ثم عاد ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله عدم الاستبراء بالكلية لانه قال
فى المشهور بالفسق يقول له الحاكم اقبل شهادتك قاعدة كل مسلم
اخبر عن امر دينى بفعله فالظاهر قبوله وهذه مخرجه من قبول
قول الصحابى امرنا بكذا او امر النبى بكذا ونهى عن كذا لان الظاهر
من حال الصحابى بسنه ومعرفته باللغة فلا يطلق ذلك الا بعد تيقن
ما هو امر او نهى وفى هذه القاعدة مسائل كاخبار المسلم بوكالته
فى بيع او وصية او بان ما فى يده طاهر او نجس او فانه طهر الثوب
المامور بتطهيره تنبيه يشترط فى بعض الامور هنا ذكر السبب

عند اختلاف الاسباب كما لو اخبر بنجاسة الماء فانه يمكن ان يتوهم
ما ليس بسبب سببا وان كان عدلا نعم الا ان يكون المخبر فقيها
يوافق باعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول شهادة الشاهد
باستحقاق الشفعة او بان بينهما رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك
او باولية شهر او بارث زيد من عمرو او بكفره والصور كثيرة ويشكل
منها لو شهد بانتقال الملك عن زيد الى عمرو ولم يثبت سبب الانتقال
او بان حاكما حكم بهذا. ولم يسمه او شهد على من باع عينا
من زيد انه عاد اليه من زيد ولم يسمه ما سمعه منه من اقرار او عقد
بيع او غيره او ينقل ما رآه وانما ترتب المسببات وظيفة الحاكم فالشاهد
سفير والحاكم معترف قاعدة كل ما كان هناك دليل من خارج على
وجوب جزء معين في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا ينافي
الجزء المعين كوجوب اخراج الزكوة عند الحول والخمس وكالبيع
بثمن المثل نقدا بنقد البلد ويقرب من هذه القاعدة ان الاذن
في الشيء اذن في لوازمه كالتوكيل في التصرفات التي تضبطها
اليد الواحدة موكل في الزائد عن الممكن له وكالاذن في اداء الدين
فانه من لوازمه اثباته قاعدة النهي في غير العبادات قد يقتضي
الفساد كان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصفه اللازم له فالاول

كبيع

كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات والثاني كبيع الملامسة والمنابذة
والحصاة والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز ترخص العاصي
بسفره كقاطع الطريق والابق عن مولاه لان تحريم السفر عليه لصفة
الذي انشاه لاجله فنفي اباحة الترخص له بالقصر وشبهه من رخص
السفر اعانة له على المعصية فان قلت فذبح الغاصب الشاة منهي
عنه لوصف لازم وهو كونها ملكا لغيره مع وقوع الذكاة عليها قلت
الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح مسبوق بشرائطه و
الشاة باقية مالكها وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي فانه يحرم الذبح
او بالظفر والسن او بغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع
الى وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة فائدة نهي الانسان
عن جرح نفسه واتلافها فيكفي في التحريم عدم علم اباحة الجرح و
جوازه فمن ثم قيل لا يختن الخنثى لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مبلحا
وعجم وجوبه عملا بصورة الغلفة ولا يجوز له حلق لحيته لجواز كونه
ويجب عليه الستر في الصلوة كالمرأة فلو ترك احتمل عدم البطلان
للشك في كونه امرأة ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال كما يحرم النظر
اليه وهو في الشهادة كالمرأة قاعدة الالف واللام يستعمل
من معانيها عند الفقهاء والاصوليين ثلثة لانه اما ان ينظر الى

متعلقهما من حيث هو هو وهو الحقيقة لقوله اشترى الخبز او اللحم
ولا تريد شيئا بعينه او من حيث هو مستغرق تمام ما يندرج تحته
وهو الجنس او من حيث هو خاص جزئي وهو للعهد فمتى كان في الكلام
معهود يمكن عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن معهودا
ولا قرينة عهد فالاصل انها للاستغراق لجنس لان اللام اكثر فائدة
فالحمل عليه اولى فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا آكل الخبز
ولا اشرب الماء ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام
واخاف ان ياكله الذئب ومن قال اسم الجنس لا يعم قال لا اشتباه
بتعريف الحقيقة ويرد على العامة الاشكال في قولهم الطلاق يلزمني
لم يقع الثلاث وان لم ينوها لان التعريف الجنسي يقتضي العموم
وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر والحال الثلث فيحمل عليه واجاب
بعضهم بان الايمان تتبع المنقولات العرفية غالبا دون الاوضاع
اللغوية ويقدم عليها عند التعارض وقد انتقل الكلام في الحلف
بالطلاق الى حقيقة الجنس دون استغراقه فلذلك كان الحالف
لا يلزمه الا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحدة ووجهه فيها انه
لما امتنع حمله على جميع الجنس من اعداد الطلاق انصرف الى تعريف
حقيقة الجنس فكانه قال انت طالق بعضا من الطلاق وذلك البعض

مجهول والواحد فيه متيقن **قاعدة** الموالاة معتبرة في العقود
نحوه فهو ماخوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه
وقال بعض العامة لا يضر قول الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلوة
على رسول الله قبلت نكاحها ومنه الفورية في استتابة المرتد
فتعتبر في الحال وقيل الى ثلثة ايام ومنه السكوت في اثناء الاذان
ان كان كثيرا ابطله وكذا الكلام عند طول الفصل ومنه السكوت
الطويل في اثناء القراءة وقراءة غيرها خلالها وكذا التشهد و
منه تحرم الماموين في الجمعة قبل الركوع فلو تعمدوا او نسوا حتى ركع
فلا جمعة واعتبر بعض العامة تحرمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالاة
في التعريف بحيث لا ينسى انه تكرار والموالاة في سنة التعريف
فلو رجع في اثناء المدة استونفت ليتوالى الاحاس وقيل يبنى **قاعدة**
الاستثناء المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف بعض العدد
الى بعض اما في المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد
كقوله له علي درهم الا درهما وقال ابن الحداد من العامة لا يجمع لان
الجملتين المعطوفتين انفردتا بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب
كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة
بخلاف طالق اثنتين عندهم ويتفرع على ذلك له علي ثلثة الا درهما

ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلثة ودرهما
الا درهما ودرهما **قاعدة** الاستثناء من النفي اثبات وقد يشكل
عليه والله لا اجامعك في السنة الا مرة فمضت السنة ولم يجامع اصلا
فان قضية القاعدة انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة
ووجه عدم الحنث ان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة ونحو
ذلك الى ان العرف يجعل الا بمعنى غير ومنه لو قال لا لبست ثوبا
الا الكتان فقعد عاريا فعند العامة لا يلزم كفارة ويشكل عليهم
بما ذكرناه وجوابه ان الا في الحلف انتقلت عرفا الى معنى الصفة مثل
سوا او غير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان
محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له علي عشرة الا
خمسة وهي خمسة فكانه قال لا يلزم شي لان النفي الاول توجه الى
مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة
فكانه قال ليس له علي خمسة ووجه اللزوم ان النفي بليس لم يتوجه
الا في العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك من المنفي بليس فكان اثباتا
للخمسة والتحقيق ان نصب خمسة فلا شي وان رفع فخمسة **قاعدة**
الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيعات وساير العقود كقوله
بعتك الصبرة الا جزءا منها وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله

نهى عن الثنيات وبما جاءت في الانقيامات كقوله عبيدي احرار الا واحدا
واعطو مخلة ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة
وارادوا احدا من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك
صاعا من الصبرة متفرقة لانه غرر سهل احسابه او لان العقد لم
يجد مورد الحمل عليه وان كان الصبرة مجتمعة وقال بعتكها الا
صاعا منها فان كانت مجهولة الصفات بطل البيع لعدم معرفة قدر
المبيع وكذا قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة والاصح
اذا ظن اشتمالها عليه وان كانت معلومة فاستثنى منها صاعا معينا
صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة الجزء من الجملة كالربع و
العشر ولو كانت الصبرة اربعة اصوع فالربع على هذا حتى اذا تلف
منها شي تقسط بالحساب وقيل بل المبيع جزء صاع منها مقدر فلو لم
يبق الا صاع بقي فيه وعليه دل خبر يزيد بن معوية عن الصادق عليه السلم
والاول اختيار اكثر العامة **قاعدة** للمطلق والمقيد اقسام **الاول**
اختلاف الحكم والسبب ولا حمل فيه اتفاقا مثل فاطعام ستين مسكينا
مع قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة
الثاني ان يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل و
من يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله من يرتدد منكم عن دينه فيمت

وهو كافر وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم مع قوله ممن ترضون من
الشهداء، وقول النبي صلى الله عليه واله الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء، في حديث فابردوها من ماء زمزم ومثل خمس فوسق يقتلن
في الحل والحرم وذكر الغراب منها وفي حديث اخر تقييد الغراب بالابقع
ومن امثلة اتحادهما وهما نفيان قوله صلى الله عليه واله
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل مع قوله في الحديث الاخر
الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا غايبا بناجز الثالث ان يختلف السبب
ويتحد الحكم كتحرير رقبة في الظهار مطلقة مع تقييدها في القتل بالايمان
الرابع ان يتحد السبب ويختلف الحكم فنفي الثبوت منها فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه مع قوله تعالى في اية الوضوء وايديكم الى المرافق
فان السبب فيهما واحد وهو التطهير للصلوة بعد الحدث والحكم
مختلف بالغسل في احدهما والمسح في الاخر فائدة المطالبة بتفسير المبهم
على الفور ماخوذ من امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة كمن اقر
بمبهم اما ابتداء او عقيب دعوى وفيه وجه اذا امتنع من الفور الحبس
حتى يجيب وجعله ناكلا فترد اليمين وانه ان نقض مبهم واسع من ثيابه
جنس وان تبدين مبهم جعل ناكلا وكذا اختيار ما زاد على اربع او التي
مبهمة او ادعى القاضي دينا للميت لا ولي له فائدة التاويل انما يكون

في الظواهر دون النصوص ولا يقال تاويل لبيان المجمل كالمشترك
اذا حمل على احد معنييه بقرينة والتاويل مراتب اعلاها ما كان اللفظ
محتملا له ويكثر دخوله في الكلام ويليه ما يكون احتماله فيه بعيدا لكن يقوم
قرينة تقتضي ذلك فان دار البعد اشكل القبول والرد من جهة القرينة
قوة وضعفا وابعد ما لا يحتمله اللفظ ولا يقوم عليه قرينة فيرد وهذا
وارد في الادلة ويجي مثله في الفاظ المكلفين مثل طلقتك للرجعية
يحتمل الانشاء والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا في الحقيقة
تبيين احد محتملي اللفظ المشترك وليس بتاويل ولو كان اسمها طالق
او حرة فناداها بذلك فان قصد الندا فلا بحث وان قصد الايقاع
احتمل الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل على الندا للقرينة ومنه تخصيص
العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان ومنه طلقتك او انت
طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وانه اراد ان يقول طلبتك
ومنه لو صدقنا الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت الى تصديقه هل يقبل
اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين له خلافه ويشكل بالاقرار
بالحرمية والرضاع ثم رجع فانه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه وفرق بينهما
بان الحرمية والرضاع امران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي والاحاطة في
الثبوت اقرب من النفي ومن ثم ادعت الطلاق عليه البائن قوي يمينها

فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها الى الاثبات ولو زوجت
وقالت لم ارض ثم رجعت قبل لرجوعها لنفي ولانها انكرت حق الزوج
فرجعت الى التصديق فيقبل لحقه وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع
لان النفي في فعلها كالاثبات ولهذا تحلف على القطع وكالتاويل في
الرجوع عن الاقرار بقدر الثمن شراء وكيله وشبهه فتسمع دعواه ولو
قال له علي شيء ففسره بحبة حنطة قيل يقبل لانه شيء يحرم اخذه و
يجب رده ولو فسره بوديعة قبل لان عليه ردها وضمانها لو فرط
وتلفت ولو فسره بالعيادة ورد السلام لم يقبل لبعد التاويل ولو
قال له علي حق احتمل قبوله برد السلام ويشكل بان الحق اخص ويبعد قبول
الاخص بتاويل لا يقبله الاعم ولو قيل بان العرف يابى بتاويله في الـ
امكن ومنه دعوى اقالة القبالة في الدين والرهن فائدة قد يثبت
ضمنا ما لا يثبت اصلا وهو ماخوذ من قاعدة المقتضى في اصول الفقه
وهو ما اذا كان المدلول مضمرا لضرورة صدق المتكلم كرفع الخطأ او لتوقف
صحة اللفظ عليه كاسئل القرية او لاقتضاء الشرع ذلك مثل اعتق عبدك
عني فانه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك اليه وكما لو حكمنا بثبوت اول
الصوم بشهادة الواحد فانهم يفطرون عند كمال الثلثين ضمنا وان كان
هلال شوال لا يثبت به وقيل لا انظار وتفرع حلول الدين وتعلق الظهار

وغير ذلك كما لو شهد النساء على الولادة قبل ويثبت النسب وان
كان لا يثبت النسب بشهادتهن ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا
فهنا دخل في الوقف وان كان لو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة
مع الاصل لا يشترط فيها مع الظهور بدو الصلاح لانها في ضمن الشجر
ولو تجردت اللفظة الثانية قبل اخذنا الاولى وترك البايع للمشتري و
قلنا لا خيار لحصول التمليك ضمنا في الترك وكذا لو رد مشتري العبد
المسلم من الكافر للعيب فانه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمنا او وجد
البايع في الثمن المعين عيبا والضمير في هذا الظهور ولو باع المريض محاباة
فالزايد هبة ولا يشترط فيها القبض لانه في ضمن البيع ولو قال
اعتق عبدك المستاجر عني صح وان قلنا بمنع بيع العين المستاجرة
لان الملك ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يقدر الا
على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح بيع لان الملك في ضمن العبد وكذا
حب الزوال في الحنطة تبعا لها وكذلك اللبن في الشاة اذا باعها
ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة
فغسلها بنية رفع الحدث وزالت فانه يكون قد تضمن ازالة الحدث
ازالة الخبث وكذا يدخل الاشجار في بيع الارض ضمنا وكا[ن] الخيار
تبعا للمال وان كان الخيار وحده لا يورث فائدة يستفاد من دلالة

الاشارة احكام كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله
وفصاله في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قوله
المصلى اذا خلوها بسلام امنين وقصده التلاوة والا امر فان صلاته
لا تبطل لما روى ان النبى صلى الله عليه وآله امر انسا برفع القراءة على من
يمر عليه وهل تقوم الاشارة منه مقام اللفظ على الاطلاق نظير
الفائدة في ابطال اشارة الاخرس لصلوته قاعدة اذا تعارضت الاشارة
والعبادة ففي ترجيح ايهما وجهان ويتفرع عليها مسائل مثل صلى
خلف هذا زيد وكان عمرا وعلى هذا زيد فكان عمرا وعلى هذه المرأة
فكان رجلا او نفقتك هذه العربية وكانت عجمية قوى العامة
تغليب الاشارة في الكل ومنه بعتك الفرس هذا واذا هو حمار و
خلعتك على هذا الثوب الصوف فاذا هو قطن وفي الايمان مسائل
من هذا الباب ومنه لله على ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اضحية
فانه قيد بالمنع لان التعليق على تملك معين لا يجوز بخلاف ما لو قال
ان اشتريت شاة والاصح الصحة في الموضعين فائدة الشهادة
والرواية يشتركان في الجزم وينفردان في ان المخبر عنه ان كان امرا
عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلوة والسلام لا شفعة فيما لا يقسم
فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله

عند

عند الحاكم اشهد بكذا لفلان وقد يقع لبس بينهما في صور الاول
رؤية الهلال فان الصوم مثلا لا يتشخص بمعين فهو رواية ومن
اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وبعده بل بهذا الشهر فهو
كالشهادة ومن ثم اختلف في التعدد الثاني المترجم عند الحاكم
من حيث يصير عاما للترجمة ومن اخباره عن كلام معين والاقوى
التعدد في الموضعين الثالث المقوم من حيث انه منصوب لتقويمات
لا نهاية لها فهو رواية ومن انه الزام لمعين الرابع القاسم من حيث
نصبه لكل قسمة ومن حيث التعيين في كل قضية الخامس المخبر عن عدد
الركعات والاشواط من انه لا يخبر عن التزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه
وتعالى فهو كالرواية ومن التزام لمعين لا يتعداه السادس المخبر بالطهارة
والنجاسة ترد فيه الشبهات ويمكن الفرق بين قوله طهرته ونجسته
لاستناده الى الاصل هناك او غلامه في الاخبار بالنجاسة اما لو كان
ملكه فلا شك في القبول السابع المخبر عن دخول الوقت الثامن المخبر عن
القبلة التاسع الخارص والاقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد
الا في الاخبار بالنجاسة الا ان يكون يده ثابتة عليه باذن المالك
اما المفتى فلا خلاف انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل
عن الله عز وجل الى الخلق فهو كالراوى ولانه وارث النبى والامام الذى

هو واحد واما قبول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول دار الغير
فليس لانه رواية اذ هو حكم خاص لمحكوم عليه خاص بل هو شهادة
لكن اكتفي فيها بالواحد عملا بالقراين المفيدة للقطع ولهذا قبل
وان كان صبيا ومنه اخبار المرأة في اهداء العروس الى زوجها
لو قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية
وان كان مشبها للرواية كان قولا وليس اخبارا ولهذا لا يسمى الامر
المخبر عن فعله شاهدا ولا راويا مع قبول قوله وحده كقوله هذا
مذكى وميتة لما في يده وقول الوكيل بعت او انا وكيل وهذا ملكي
ولا يرد على الفرق ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف العام
والنسب المتصل الى يوم القيمة وكون الارض عنوة او صلحا ومن
الروايات ما يتضمن حكما خاصا كتوقيت الصلوات باوقاتها المخصوصة
لانا لعموم هناك عارض وفي الحقيقة التعيين هو المقصود بالذات
فانها شهادة على الواقف وهو شخص واحد وليس العموم من لوازم
الوقف وكذا النسب المشهود عليه لحاق معنى بمعنى والعموم طار عليه
واما اوقات الصلوة وان كانت متحدة بحسب صلوة الا انها شرع
عام على جميع المكلفين فروع لو روى احد المتنازعين رواية
يقتضي الحكم له او العبد رواية يقتضي عتقه فالاقرب السماع لان العموم

مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص الثاني معنى شهد حضر
ومنه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واخبر ومنه الشهادة عند
الحاكم ومعنى علم كل شئ شهيدا اي عليم وقوله تعالى شهد الله انه
لا اله الا هو يحتمل الاخبار والعلم ومعنى روى حمل فادي الحديث
بحمله على شيخه ومن ثم سمي البعير راوية لحمله الماء واطلق على المزادة
للمجاورة وليس هذا من باب اروى فروى والا لقيل مروية ق
الثالث رجح الاصحاب في بعض صور الشهادة بالاعدل فالاكثر كما
في الرواية ومنع بعضهم الامرين واخرون الترجيح بالعدد لان الحاكم
نصب لدرء الخصومة وقطع المنازعة فلو فتح باب الكثرة امكن
طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو فرضوا فاذا حضر امكن
خصمه طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف العدالة فان العدالة
لا تستفاد الا من الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها وهذا خيال واه لانا
نمنع الامهال اولا بل يحكم الحاكم بحسب الحال الحاضر ولو كان الامهال
يؤدي الى هذا الاخلال سلمنا لكن المراد بالاعدل ظاهرا وقد يسعى في
تحصيل اعدل ايضا ظاهرا ولو فرضوا فان العصمة اذا ارتفعت امتنع
الحال فالمحذور لازم ولانه من القضايا ما يمكن فيها تكثير الشهود
بدليلهم كالشهادة على بيع معين فانه يمكن ان يحضر جماعة فاتى بعضهم

ثم يسعى لاكمال الباقى وعلى اقرارد فيسعى لسماع اقواله ثانيا وثالثا و
ذلك ممكن فى الكثرة والاصلية **فائدة** الانشاء هو القول
الذى يوجد به مدلوله فى نفس الامر فقولنا يوجد به احترازا من الخبر
فانه تقرير لا ايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية للايجاد فلو صدر
الانشاء من سفيه او ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية
اللفظ لذلك وانما امتنع تاثيره لامر خارج وقولنا فى نفس الامر
ليخرج به العقد المكرر فانه قول صالح لايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى
انشاء لعدم الايجاد فى نفس الامر ومن قال بالكلام النفسى قال ان
انشاء السببية والشرطية والمانعية بل الاحكام الخمسة قائمة بذاته تعالى
ثم تعالى لما انزل الكتاب دالا على ما قام به بنات نبى فى الحدا و متعلقه
لان كلام النفس لا دلالة فيه ولا مدلول واضافة متعلقه ومعلق ولكن
الظاهر ان النيات انشاء وهى من افعال القلوب وقد قال كثير منا بوقوع
العهد والنذر بالنية والاولى ان يقال الانشاء قول او عقد يوجد به
مدلوله ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغة الثانية لا تسمى انشاء الا
مجازا استعارة والفرق بينه وبين الخبر من اربعة اوجه **الاول** ان الانشاء
سبب لمدلوله والخبر ليس سببا **الثانى** الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله
والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقريره فى زمانه ماضيا كان او

حاضرا او مستقبلا لانه تابع لمخبره فى وجوده والا لم يصدق الا
فى الماضى فان الحاضر مقارن فهو مساو فى الوجود والمستقبل وجوده بعد
الخبر فكان متبوعا لا تابعا **الثالث** قبول الخبر للتصديق ومقابله بخلاف
الانشاء **الرابع** ان الخبر يكفى فيه الوضع الاصلى كالامر والنهى فانهما
ينشآن بالوضع الاول **فائدة** الانشاء اقسام القسم والامر والنهى
والترجى والعرض والنداء قيل وهذه متفق على كونها انشاء فى الاسلام
والجاهلية واما صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال بعض الحنفية
بل هى اخبار عن الوضع اللغوى والشرع قدم مدلولاتها قبل النطق
بها بان لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو تكلف
فائدة مكملة لما سبق فى الوضع السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته فبالالتزام فى الوجود يخرج الشرط فانه لا
يلزم من وجوده الوجود انما يلزم من عدمه العدم وبالالتزام فى العدم
يخرج المانع لانه لا يلزم من عدمه عدم شىء انما يؤثر وجوده فى العدم
وقولنا لذاته احترازا من مقارنة وجود السبب عدم الشرط او وجود
المانع فلا يلزم الوجود او قيام سبب اخر حالة عدم الاول مقامه فلا
يلزم العدم واما الشرط فهو الذى يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته ويشتمل على شىء من المناسبة فى ذاته

بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب وبالثالث يخرج من
مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل
لاجل السبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط
والقيد الرابع احترازا من العلة فانه يلزم من عدمه العدم ويلزم
من وجوده الوجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء
المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم و
لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني
الشرط وبالثالث احترازا عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم
او وجود السبب فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك
فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده
وعدمه وقد اجتمعت في الزكوة فالنصاب سبب والحول شرط والمنع
من التصرف مانع وفي الصلوة فان الدلوك سبب في الوجوب والبلوغ
شرط والحيض مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا وقد يكون
شرعيا وقد يكون عقليا والشروط اللغوية هي التعاليق مثل تعليق
الطلاق على الدخول وهي متلازمة مع المشروط في الوجود والعدم فهي
اسباب في المعنى والعرفية كالسلم مع صعود السطح والشرعية كالطهارة
مع الصلوة والعقلية كالحيوة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها انما

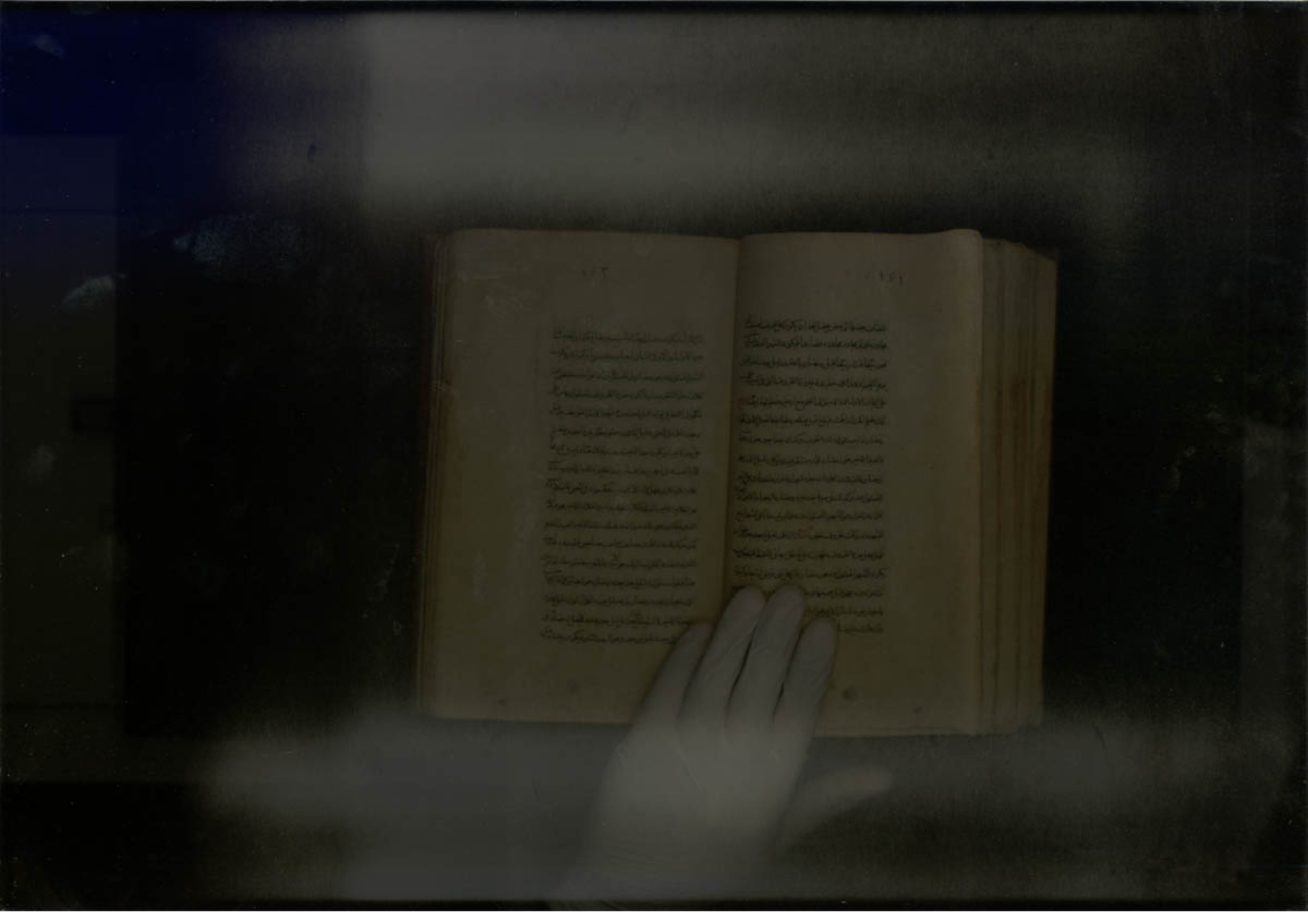
بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز بناء على ان المجاز خير من
الاشتراك او بطريق التواطي والقدر المشترك بينهما توقف الوجود
على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك فايدة دقيقة من قبيل الشرط
اللغوي دايرة على السنة الافاضل فلنذكرها حسب ما قدروها
وهي ما انشد بعضهم • ما يقول الفقيه ايده الله • ولا زال عنده احسان
في فتى علق الطلاق بشهر • قبل ما قبل قبله رمضان • وليمثل صنعنا في الظهار
او في النذر وشبهه ويمكن انشاد هذا الشعر ثمانية بالتقديم والتاخير
بشرط استعمال لفظ الالفاظ في حقايقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن
ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت بعمل اشتمل على سبعمائة
وعشرين مسئلة فقهية وهلم جرا ولا تتعجب من ذلك فان ههنا
بيتا يتفق فيه بحسب التغيير اربعون الف بيت وثلثمائة وعشرون بيتا:
علي امام جليل عظيم • وفي شجاع كريم عليم • كلت محاذاة لقول بعض العلماء
لقلبي حبيب مليح ظريف • بديع جميل رشيق لطيف • وهو من بحر المتقارب
لان اللفظين الاولين لهما صورتان فاذا ضربت في مخرج الثالث صارت
ستة فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت اربعة وعشرين فاذا ضربت
في مخرج الخامس صارت مئة وعشرون فاذا ضربت في الستة
فسبعمائة وعشرون فاذا ضربت في السبعة فخمسة الاف واربعون

ثم في مخرج الثامن تبلغ ما قلناه ومن هذا يعلم ان صور التكسير في الصور
مائة وعشرين ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كان سبعمائة وعشرين
ويعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب او الاستحباب
فاذا اردنا في بيت السؤال تكثيره ضمعنا في البيت من لفظ قبل ثلثة
وثلثة من لفظ بعد فمجمع الستة فيخرج البيت عن الوزن فنقول قبل
ما قبل قبل بعد ما بعد بعده رمضان ثم لنا ان ننوي بكل قبل وبكل بعد
شهرا من شهور السنة اي شهر كان من غير مجاوزة ولا التفات
الى ما بينهما من عدة الشهور ويكون بالمجاز نظرا الى شهر اخذته فبينه
وبين الشهر الذي نسبته اليه بالقبلية والبعدية علاقة من جهة
انه من شهور السنة معا او هو قبله من حيث الجملة وبعده من حيث
الجملة او هو شبيه بما يليه من جهة انه شهر موصوف بالقبلية الى غير
ذلك من علائق المجاز ثم انا نعمد الى هذه الالفاظ الستة فيظهر نسبتها
الى رمضان ويظهر من ذلك الشهر المسؤل عنه ثم يورد عليها لفظة اخرى
من لفظ قبل وبعد الى اخر الستة ومتى افضى الامر الى التداخل بين صورتين
في شهر نوينا به اخر من شهور السنة حتى يحصل المغايرة فيحصل من
الالفاظ الستة ما ذكرناه وان زدت عليها لفظ قبل او بعد تمادى الامر
الى لا نهاية له وقد انشد ابن الحاجب في اماليه هذا البيت ونبه على ثمانية

اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد
يكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبل قبل وقد
يكون قبله بعد صارت ثمانية فاذكر قاعدة يبنى عليها تفسير الجميع و
هو ان كل ما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد
ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا ينتفي ثم الا بعده رمضان فيكون
شعبان او قبله رمضان فيكون شوالا فلم يبق الا ما جميعه قبل او
جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع من رمضان لان معنى قبل ما قبل
قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك ذو الحجة
والثاني هو الرابع ايضا ولكن على القبلين لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان
شهر تاخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك جمادى الاخر فاذا تقرر
ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة لان ما قبل قبله شوال وقبله
رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده
رمضان وذلك شعبان وقبل ما قبل بعده رمضان شوال لان المعنى قبله
رمضان وذلك شوال وقبل ما بعد قبله رمضان شوال لان المعنى
ايضا قبله رمضان وذلك شوال وقبل ما بعد قبله رمضان شوال
لان المعنى ايضا قبله رمضان وذلك شوال وقبل ما بعد قبله رمضان
شوال لان المعنى ايضا قبله رمضان وذلك شوال فهذه الاربعة الاول

ثم تاخذ الاربعة الاخرى على ما تقدم فان ما قبل قبله رمضان شوال
لان المعنى قبله رمضان فذلك شوال وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى
الاخرة لان ما بعد بعده شعبان وبعده رمضان فهو جمادى الاخرة و
بعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك
شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان
وذلك شعبان وقال بعض البصريين هنا مباحث الاول يصح في ما
ثلثة اوجه ان تكون زايدة وموصولة ونكرة موصوفة ولا تختلف
الاحكام مع شي من ذلك فالزايدة نحو قولنا قبل قبل قبله رمضان
والموصولة ونكرة تقديرها الذي استقر قبل قبله رمضان ويكون
الاستقرار في قبل الذي بعدها هو قبلها وتقدير النكرة الموصوفة
قبل استقر قبل قبله رمضان ويكون الاستقرار العامل في الظرف
الكاين بعدها صفة لها الثاني ان هذه القبلات والبعدات ظروف
زمان مظروفاتها الشهور ههنا ففي كل قبل وبعد شهر هو المستقر
فيه مع ان اللغة يقبل غير هذه المظروفات لان القائل اذا قال
قبله رمضان احتمل ان يكون شوالا فان رمضان قبله واحتمل ان يكون
يوما واحدا من شوال فان رمضان قبله لصدق قولنا رمضان قبل
العيد حقيقة لكن يجب هنا كون المظروف شهرا للسياق ولعود

الضمير في قبله العايد على الشهر المسئول عنه الا انه يجوز في الشهر
بعضه تسمية للجزء باسم الكل ان الفتوى هنالك مبنية على الحقيقة
هنا تقرير قبله الاخير المصحوب بالضمير واما قبل المتوسط فليس معه
ضمير يضطرنا الى ذلك بل علمنا ان مظروفه شهر بالدليل العقلي لان
رمضان اذا كان قبل قبل الشهر المسئول عنه وتعين ان احد القبلين و
هو الذي اضيف الى الضمير مظروفه شهر تعين ان مظروف القبل
المتوسط شهر ايضا لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور اقل من
شهر فيصدق عليه انه قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين
عربيين الا شهر فلذلك تعين ان مظروف هذه الظروف شهور
تامة واما شهور القبط فان ايام النسي متوسطة بين مسرى وتوت
الثالث ان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة لقوله تعالى ولا تكتموا
شهادة الله اضيف الشهادة اليه لانه قد شرعها لا لانه شاهد و
مشهود عليه وكذلك دين الله ونفخنا فيه من روحنا ولله على الناس
حج البيت ومنه قول احد حاملي الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا
كوكب الخرقاء لاح بسحرة لانها كانت تقوم الى عملها وقت طلوعه فالقدر
المشترك بين هذه الاضافات المختلفة المعاني هو ادنى ملابسة
كما قاله صاحب المفصل اذا تقرر ذلك فهذه القبلات والبعدات



البعد الثانی الذی هو شوال فالواقع قبله رمضان ولیس لنا شهر
بعده بعدان رمضان قبل البعد الاخیر الا شعبان فان قلت رمضان
حینئذ هو قبل البعد الاخیر وهو بعد شوال باعتبار البعد الاول
کما تبینه فیلزم ان یکون قبل وبعد وهو محال لان القبل والبعد ضدان
والضدان لا یجتمعان فی الشی الواحد قلت مسلم انهما ضدان و
انما اجتمعا فی شی واحد وهو رمضان لکن باعتبار اضافتین
فیکون رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان کما
یکون المومن صدیقا للمومن عدوا للکافر فیجتمع فیه الصداقة و
العداوة باعتبار فریقین اذا عرفت هذا فتعین انا لو زدنا فی
لفظة بعد لفظة اخری منه فقلنا قبل ما بعد بعد بعده تعین
ان یکون الشهر عینه رجبا وان جعلنا البعد اربعة کان جمادی الاخره
او خمسة کان جمادی الاولی او ستة کان ربیع الثانی او سبعة کان
ربیع الاول وکذلک کلما زاد بعد زاد شهرا قبل فان هذه الشهور
ظروف کما تقدم فیحصل علی هذا الضابط مسائل غیر متناهیة
واذا وصلت الی اکثر من اثنی عشر ظرفا فقد دارت السنة معک فربما
عدت الی غیر الشهر الذی کنت قلته فی المسئله ولکن من سنة اخری
وکذا فی السنین اذا کثرت فان عکسنا وقیل بعد ما قبل قبله رمضان

فمقتضی جعلنا الظروف متجاورة علی ما هی فی اللفظ یکون الشهر
المسئول عنه رمضان فان کل شی بعد جمیع ما هو قبله وبعد قبلاته
وان کثرت وقال ابن الحاجب انه شوال بنا علی ما تقدم وهو ان
الاول متقدم علی البعد الاول متوسط مضاف الی البعد الاخیر
المضاف الی الضمیر العاید علی الشهر المسئول عنه فنفرض شهرا هو شوال
فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان والسائل قد قال ان رمضان
بعد احد القبلین والقبل الاخر بعده ولیس لنا شهر قبله شهران
الثانی منهما رمضان الا شوال فتعین فیکون رمضان موصوفا
بانه بعد باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار شوال ولا تضاد
کما تقدم وان زدنا فی لفظه قبل لفظه اخری فقلنا بعد ما قبل
قبل قبله رمضان کان ذی القعدة فان رمضان اضیف الی قبل قبل
قبلین وهما شوال وذی القعدة فان جعلنا لفظة قبل اربعة
کان ذو الحجة او خمسا کان المحرم وعلی هذا فاذا قلنا بعد ما
بعد بعده رمضان فهو جمادی الاخرة لان السائل قد نطق بثلث
بعدات غیر الشهر المسئول عنه فوجب البعد الاول وشعبان
البعد الثانی ورمضان البعد الثالث والرابع الشهر المسئول عنه
المتقدم علیها وذلک جمادی الاخر واذا قلنا قبل ما قبل

رمضان بتعين ذو الحجة لان السائل قد نطق بثلث من لفظة قبل
فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذي القعدة شوال وقبل شوال رمضان
وهو ما قاله السائل واما قبل ما قبل بعده او بعد ما بعد قبله فقد تقدم
ان كل شي هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله واذا اتحدت العبرة صار معنى
الكلام بعده رمضان او قبله رمضان فيكون المسؤل عنه شعبان
في الاول وشوال في الثاني جميع اجوبة البيت منحصرة في اربعة
اشهر طرفان وواسطة فالطرفان جمادى الاخرة وذو الحجة والواسطة
شوال وشعبان وتقريب ضبطها ان جميعها ان كان قبلا فالجواب
بذي الحجة او بعدا فالجواب بجمادى الاخرة او مركب من قبل وبعد ففي
وجدت في الاخير قبل بعده او بعد قبله فالشهر مجاور لرمضان لان كل
شي هو قبل بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت قبلا فهو شوال
لان المعنى قبله رمضان او بعدا فهو شعبان لان التقدير بعده رمضان
هذا ان اجتمع اخر البيت قبل وبعد فان اجتمع قبلان او بعدان و
خالف لهما ففي البعدين شعبان وفي القبلين شوال فشوال ثلثة
وشعبان ثلثة هذه السنة هي المتوسطة بين جمادى وذي الحجة و
هذا كله على تقدير البيت على التزام الحقيقة والوزن واما على خلافهما
من التزام المجاز وعدم النظم بل يكون الكلام نثرا فيصير المسائل سبعة

وعشرين مسئلة **قاعدة** طريان الرافع للشيء هل هو مبطل له او
بيان لنهايته وهي ماخوذ من النسخ هل هو بيان او رفع ويتفرع على
ذلك مسائل كالرد بالعيب والغبن وفسخ الخيار ورد المسلم اليه العين
بالعيب وقد يعبر عنها بان الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل او
كالذي لم يعد فان القائل بانها كالذي لم يزل يجعل العود بيانا لاستمرار
الحكم الاول والقائل بانها كالذي لم يعد يقول رفع الحكم الاول
بالزوال ولا يرجع حكمه بالعود ومنه لو انقطع دم المستحاضة
بعد الطهارة ولما تعلم اهو للبرء ام لا فانها تعيد الطهارة فلو تركت
ودام الانقطاع قضت ما صلت بالطهارة التي تعقبها الانقطاع
فان عاد الدم ففي القضاء وجهان مبنيان على ان هذا العائد كشف
عن ان الدم لم يزل فهو بمثابة الواقع او انه كالذي لم يعد فيجب
القضاء وهذا تم اذا دخلت في الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة
بها مع علمها بانها مكلفة باعادة الطهارة فانها تعتقد فساد صلوتها
فلا تكون صحيحة ولو عجل الفقير الزكوة ثم ارتد في اثناء الحول او فسق
وقلنا انها زكوة معجلة وعاد الى الاسلام فان قلنا ان الزائل العائد
كانه لم يزل اجزءت وان قلنا كالذي لم يعد لم يجز والاول اقرب ومنه
ما لو عاد الملك بعد نقله الى يد المفلس فهل لغريمه الرجوع وكذا لو

عاد الملك الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع
ومنه لو نال ملك المرأة عن المهر ثم عاد وطلقها قبل الدخول ولو صدقتها
عصيرا ثم تخمر في يدها ثم عاد خلا فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه
لكون عينه باقية وانما تغيرت صفتها او لا يرجع بشيء لان حق الزوج
انما يثبت اذا كان المقبوض مالا والمالية هنا حدثت في يدها و
الاقرب الرجوع ومنه لو دبر عبدا ثم ارتد وعاد الى الاسلام فهل يعود
التدبير ولو جار في القسمة وطلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء
او فسق الحاكم او جن او اغمي عليه ثم زالت الاسباب هل تعود ولاية القاضي
او جرح مسلما ثم ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سراية في زمان الردة
او قبله في جريان الاحكام قبل العلم احتمالان لعلهما ماخوذان
من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل وفروعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل
وعزل القاضي ولما يعلم ورجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده ولما يعلم حتى احرم
ورجوع واهبة الليلة ولما يعلم الزوج وصلاة الامة مكشوفة الرأس ولما
تعلم بعتقها وقبل اباحة ثماره فاكل بعد رجوعه ولما يعلم او رجع المعير
فاستعملها المستعير جاهلا والاصح انه لا اثر لهذا كله بل تنتفي الاحكام
قبل العلم لامتناع التكليف بالمحال **قاعدة** قد يثبت الحكم على خلاف
الدليل لمعارضة دليل اقوى منه كرد الصاع عوضا عن لبن المصراة وغير

قبله

ول

العادية

قوله في السيد في شراء ما في يده من العين المرتجعة للمضاربة والجعالة والقرض
وغلة مهر زوجته المهادنة والكتابة ومنع سيد المكاتب من التصرف في ماله
بغير الاستيفاء وجعل جارية من القلعة للدال مع انها غير معلومة ولا
مقدور على تسليمها وكذا يقبل قول المعتدة ان زوجي طلقني و
قول الامة بالعتق اذا لم يعلم لهما منازع وان خالفا الاصل **قاعدة**
كلما وقع الاتفاق على اصل اجريت فروعه عليه وقد يختلف فيها
لعارض ثم قد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة
في طهورية الماء انما هي اطلاقه ثم خالف العامة في المتغير بالتراب المطروح
قصدا او بالملح المائي وهذا عجيب لان العلة اذا كانت تامة كيف تتخلف
عنها المعلول قالوا هذه تسلب اسم الماء لان الطهورية اما تعبد لا
يعقل معناه واما لاختصاصه بمزيد لطافة ورقة ونفوذ لا يشاركه
فيها سائر المائعات وعلى التقديرين المناط الاسم قلنا مسلم لكن التقدير
انه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغير ولو زال فلا اشكال في زوال الطهورية
وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى العرف كالغرر
في البيع فانه منهي عنه مع الاختلاف في صحته مع سمك الآجام مع القصب
وشبهها من الاحكام فمن ابطله يقول لا يغني الضميمة عن معرفة المنضم اليه
مع كونه مقصودا فالغرر بحاله ومن صححه يقول الضميمة معلومة والباقي

ضمنها كالحمل في بيع الدابة اذا شرط له او مطلقا عند الشيخ وابن البراج
وليس من هذا بيع الغايب لان الوصف الشارح يزيل الغرر عرفا و
مافات من اللفظ يتدارك بخيار الروية فمثله لا يسمى غررا عرفا
وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى الحس كتعقل
تغيير الماء بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارة الماء بعد
التغيير كيف اتفق فمن قال التراب مزيل فهو كالماء في التطهير ومن
قال ساتر فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير فحاصل الاختلاف
راجع الى امر حسي ومنه ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع انما هو في
العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف في التعليل اما
باداء الفرض او اداء العبادة **قاعدة** الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل
فيه معنى وقد يكون تعبدا وتظهر الفائدة في تعدية الحكم عند من قال
بالقياس من العامة ونحن نذكره الزاما لهم وذلك مثل اختصاص الماء
بالطهورية هل هو تعبد ام لعلة كما مر واختصاص التراب بذلك
تعينا واستعماله في الولوغ للجمع بين الطهورين تعبدا او استظهارا
وتظهر الفائدة في الاشنان والدقيق فعلى الاولين لا يجزيان دون
الثالث ونحن نقول التعدية غير ممكنة لانا اذا دار الامر بين احتمالين
لا يمكن القطع باحدهما تعيينا فيبقى عدم التعدية بحاله واما تعيين

الحجر في الاستجمار فماخذه عندنا النصوص الصريحة وعند العامة قد توخذ
من نهي النبي صلى الله عليه واله ان يستنجى بروث او عظم فانه يعلم منه
انه لا يتعين الحجر والا لما كان لاستثناء هذين فايدة وانما ذكرت الاحجار
لتيسرها غالبا في كل موضع واما الاحجار فهي في معنى الجامد فلا يجب في عدم
التعدي **قاعدة** الاستجمار رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة
المعتاد ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى فلا بد من النقاء و
عدد الاحجار جمعا بين النص والمعنى والعامة اضطربوا هنا فمنهم من
راى هذا دالا على العفو فجوز ترك الاستجمار ثم ساقه الى كل نجاسة
بقدر الدرهم اذ هو مقدار المسربة غالبا ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحد
نظرا الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من حمل على النص واعتبر
العدد لا النقاء واذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر المسحة فيجزي ذو
الوجوه والماخذ ما روي ان النبي صلى الله عليه واله حمل عليه حجران وروثة
فالقى الروثة واستعمل الحجرين فان الظاهر انه استعمل وجهي احدهما
قاعدة الحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء بالرخص قال لان الماء ان
كان قليلا فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس ثم ينجس المجاور له ثم المجاور حتى
ينجس جميع ما في الاناء التي يصيب بها بل كل جزء من الماء الكثير ولو كان
ماء البحر فانه منفصل في الحقيقة وان كان متصلا في الحس فاذا الاتة

نجاسته بخس ذلك الجزء منجس لمجاوره وهلم جرا فرخ ان ازالة النجس من باب
الرخص والغرض بها انما هو زوال الاعيان من المحل وهذا الالحاق
باطل لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل الشارع للنجاسة
علامات خاصة كالتغير في الكثير واستواء السطح او على النجاسة
في القليل فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشرع امارة لها **قاعدة**
الامور الخفية جرت عادة الشارع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة
ومنه الاستنجاء لما كانت المسربة تخفى عن العيان وكانت الثلثة مما
يزيل النجاسة منها غالبا ضبطها بالثلاثة والقصر لما كانت للمشقة
وهي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت بالمسافة
هي مظنة المشقة والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم
ضبط بالامور المعروفة للبلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغها
الخاصة والاسلام بالشهادتين لان التصديق القلبي لا يطلع عليه و
ضبطت العفة الاستبرائية بالوطي والوطي بغيبوبة الحشفة **فرعان**
الاول لو علق الطلاق بمشيتها فقالت شئت وهي كارهة لذلك هل
يقع على هذه القاعدة ينبغي ان يقع لان الامور منوطة بالظاهر
لو اوقع بيعا او شراء قاصدا الى خلاف مدلوله او غير مريد له فهل
ينعقد ظاهرا وباطنا يحتمل النفوذ لان الشرع وضعه لك سببا

الثاني اذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر الحسي اولى
لكونه اضبط ويتفرع عليه تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من
مائتي بطل وثبات مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعيف وواحد وحل التقسط
في اطعمة الغنيمة وان كان هناك سوق ولا يجزي المكسورة و
ان كان غير مؤثر في الهزال كهندا النبج ولا يمنع الذمي من ركوب
البغل وان كان انفس من الفرس **قاعدة** كل ما كانت العلة مركبة
توقف الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا في ثبوت القود
وكالسكوت لابنية القطع اذا القطع لابنية السكوت في القراءة
لا يبطل واجتماعهما يبطل وكل من نيته التعدي والنقل في الوديعة
لا يضمن وكلاهما يضمن **فرع** لو راج نقدان متساويان جاز بيع
الوكيل بهما ثمنا وفي جواز بيعه بهما وجهان **قاعدة** كل حكم شرط
فيه شروط متعددة كالجمعة ووجوب الحد والقصر في المسافة فانه
ينعدم بفوات واحد منها **قاعدة** المعارضة بنقيض المقصود واقعة
في مواضع كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك وتحريم
قال ابن ابي عقيل يمنع قاتل الخطأ الارث مطلقا لئلا يتوصل بدعوى
الخطأ الى استعجال الارث بالقتل ونقل العامة في الامام لو قتل مورثه
حدا بالرجم او بالمحاربة تذكروا فيه اوجها ثلثة يفرق في الثالث بين بينة

بالبينة او الاقرار ففي الاول يمنع وفي الثاني لا منع لعدم التهمة وفي
قتله قصاصا خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم وكذا في المميت
بالتسبيب كنصب الميزاب ووضع الحجر والشهادة على مورثه بما يوجب
رجما او قصاصا واخراج الجناح والرواشن فيقع على مورثه ومنه اذا
شرب مسكرا او مرقدا او القى نفسه من شاهق فجن فانه يجب عليه
قضاء تلك الايام وفي الجنون نظر وفي قتل ام الولد سيدها والمدبر
مدبره وقتل صاحب الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة بعيد ويورث المطلق
في مرض موته بائنا والمتزوج في العدة عالما فانه استعجل الحل قبل وقته
معوضا بنقيض مقصوده ولحق به الجاهل مع الدخول لتوغله في
الاستعجال في مظنة البقاء ولو جب الزوج وقلنا بان الحادث يفسخ
ففيه وجه بمنعها الفسخ اما هدم المستاجر الدار فالاصح انه لا فسخ فيه
للمعارضة ولانه سبب ادخال النقص على نفسه ولو اوصى للقاتل قبل
الجرح او بعده ففيه وجه والفرق فيرث اذا تقدمت الجراحة الوصية
دون العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو
قتلها سيدها قاعدة قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدي فيها الى
العلة كالبدءة بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء وكالجريدتين لم نعلل
برفع العذاب ما دامتا خضراوين وكرمي الجمرات والنهي عن بيع الطعام

حتى يكال او يوزن بكونه لا يكتفى به في المكيال لو قلنا به تعبدا واذن
الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضي زمان عند الشيخ والسرف في
استعمال الماء على شاطئ نهر او بحر فانه مكروه ووجوب طلب المتيمم وان علم
عدم الماء ووجوب امرار الموسى على الاقرع او استحبابه ولا يدخل من
الصورة تحت اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اذ لم يات بشيء من
المامور ووجوب العدة على المتوفى عنها مع عدم الدخول ووجوبها
على الصغيرة واليائسة عند المرتضى رحمه الله ومن تبعه وعدم وجوب
اخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب
مع ان مشروعية الزكوة لسد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم
الربا ومع اشتماله على المخلصات المخصوصة يخرج عن التحريم والتفاضل
حاصل قاعدة ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة وقد يتقيد بقدرها
وقد يصير اصلا مستقلا ومن ثم وقع الخلاف في مواضع منها الماسح
على الخف او الجبيرة او غاسل موضع المسح ثم زال السبب ومما صار
اصلا الاجارة فانها معاوضة على المنافع المعدومة وشرعيتها للحاجة
ثم صارت اصلا لعموم البلوى والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل المجهول
فلو كان معلوما ففي الجواز كلام للعامة والاصح انها صارت اصلا مستقلا
فيجوز مع العلم ووجه اقتناء الاضحى المودة وان كانت شرعيته لحاجة

لحاجة المرأة وصلوة الخوف شرعت مقصورة بنص القرآن لاجل الخوف
في السفر ثم عم جميع الاسفار المباحة وتجويز المسابقة بعوض مع جهالة
العمل وبيع العرايا والمزارعة والمساقاة ولو تمكن من اقامة البينة على زنا
زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتمادا على اللعان لان ذلك عار وخزي
اولا لعموم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهنا متمكن من الاشهاد
قاعدة اذا دل دليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي صلى الله عليه وآله
مع عموم الحاجة اليه هل يكون ذلك قدحا على ذلك الدليل فيه كلام
في الاصول ويعبر عنه العامة بالقياس الجزئي مالم يرد من النبي صلى الله عليه وآله
فيه بيان مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة الى خلافه وللمسئلة
منها اذا غمس الجنب يده في ماء قليل فنوى رفع الحدث هل يصير الماء
مستعملا فمستند هنا انه ماء استعمل في رفع الحدث الاكبر ولا يرفع
ثانيا ويعارضه ان النبي صلى الله عليه وآله لم يبين ذلك لسكان البوادي
مع تكرار حاجتهم الى ذلك ولو غمسها لا بنية الاستعمال فلا اشكال
ولو غمسها لا بنية اصلا فالظاهر انه لا يحصل الغسل ويحتمل حصوله
اعتمادا على النية الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب من بسط
النية على التكبير بحيث تقع بين الهمزة والراء فان دليل المقارنة يدل
عليه مع ان النبي عليه السلم لم يبينه مع احتياج كل الى بيانه ومنها ما ذهب

اليه بعض العامة من جواز الصلوة على كل ميت غايب بالنية في مشارق
الارض ومغاربها ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله بقوله
ولا فعل بعينهم ولاية الفاسق عقد النكاح ولم يبينه للبوادي و
غيرهم ممن يغلب عليهم الفسق ومنها ضمان الدرك فانه ضمان
ما لم يجب وسوغه مسيس الحاجة اليه ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله
وجواز شراء عين اقر بانها بشرائها من الغير فان قضية الدليل
عدم الجواز لانه اقر بالملك لغيره وادعى حصوله لنفسه ولكن
شرع لما قال الائمة عليهم السلم لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق
ولم ينقل في هذا بيان عن النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة
اليه قاعدة الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز
قتل الترس من النساء والصبيان من الكفار بل من المسلمين عند
الحاجة وكجواز النظر لحاجة العلاج الى الاجنبية هل هو ملحق بالتيمم
في قيد المرض الذي يبيحه هل هو المضني او يكفي مطلق المرض وان
لم يخش عاقبة وفرق بينهما بان الحاجة الى التيمم عامة بخلاف الحاجة
الى الطبيب في هذا المقام فانها خاصة نادرة وقد يعبر عن القاعدة
بتنزيل ما يعم وان خف منزلة ما يثقل اذا خص قاعدة العدول
عن الاصل المنتقل اليه الى الاصل المهجور هل هو جائز الظاهر المنع

ولم يصدر منها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات فلو شك كثير
السهو في سجدة او تسبيحة او قراءة وهو في محلها فانه لا يلتفت لانه
كثير السهو جوزت البناء على الفعل مع ان الاصل عدمه فلو فعل ذلك
هل يبطل صلوته فيه اوجه ثالثها الفرق بين الركن وغيره وكما لو غسل
موضع المسح تقية فانه صار اصلا فلا يسح فوقه لا يجزي احتمال وزعم
العامة ان الشاة في الابل اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه و
جوزوا ان يكون اصلا وبنوا عليه اجزاء البعير عن خمس شياه او عن
شاة قاعدة اذا تردد الفرع بين اصلين وقع الاشتباه وهو مناط الاشكال
في مواضع منها ما هو داخل في القياس فذكره الزام ومنها غيره مسألة حجر
السفيه متردد بين كونه لنقص فيه كالصبي او لا لنقص بل لحفظ
المال كحجر العبد ويتفرع عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع فهو يبطل
كالصبي او يصح كالعبد وكذا في عقد النكاح والوصية ومنه الحيوانية بالنسبة
الى الادمية وغيرها تارة يفرق بالصفوة وتارة بالنجسين فالاول
منه ما اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء ففي منع الضمان
نظر لان الحيوان يقع مباشرته السبب والاصح الضمان لانه متلف على
كل حال واذا فتح عن طاير قفصا فطار اعتبر بعضهم مباشرة الطاير وهو خطا
بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح او بعد مكث ولو كسر الطاير في خروجه قارورة

اخر ضمنها الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير لغيره فكما فتحه اكلته دابة
فالاقرب الضمان على الفاتح ولكن يرجع على صاحب الدابة ان فرط
واما المحتسبين نكشبه العبد بالحر فانه لا فرق بينهما في الادمية ولكن
المملوكية تلحقه شبه غير الادمي من الحيوان ولهذا يلحق بالحر فيما
فيه متقدمو بالحيوانات المملوكة فيما لا مقدر فيه وبنى بعضهم حل
العبد الابق على ذلك فيما لو ابق وعضدا الاصحاب بعقله وجوزه
لقوة اختياره العاقل ومنه اللعان متردد بين الايمان والشهادات
وشبه الايمان اقوى فيجوز من الذمي وحد القذف متردد بين
حق الله تعالى وحق الادمي من جهة انه ينظر بالرق وان استيفاؤه
باذن الامام فيشبه حق الله ومن توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه
بعفوه وانه لا يسقط بالرجوع من المقر به وانه يورث ويتفرع عليه
ثبوته بالشهادة على الشهادة والعدة مترددة بين حق الله و
حق الادمي ويغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان لم يدخل
ولذلك كان الاقرب عدم تداخل العدتين وجنين الامة هل يعتبر
بنفسه او بكونه عضوا من اعضاء امه لعسر اعتباره بنفسه ولهذا
يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية فمن ثم وجب
فيه عشر قيمة الام وهذا كله اظهار للحكمة والا فالاستناد الى المنصوص

منها وجوب **قاعدة** قد يتردد الشيء بين اصلين فيختلف الحكم فيه
بحسب دليل الاصلين فمنه الاقالة في كونها فسخا او بيعا والاصح
انها فسخ وان لا تصح مع غير المتعاقدين وبغير الثمن الاول وتتفرع
على ذلك فروع كثيرة كالاقالة في العبد بعد اسلامه والبايع كافر فعلى
الفسخ يمكن الصحة وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة
وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون
وغرم ارش المبيع لو تعيب في يد المشتري هنا لا اقالة على قول الشيخ
وعلى البيع تخيير البايع بين اجازة الاقالة والارش وبين الفسخ
وقيل الارش وهو قضية قول من قال من الاصحاب فان العيب الحادث
بعد العقد قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البايع على عيب حدث
في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ وعلى البيع والاقرب
الرد على القولين ومنها المتردد بين اصلين الابراء هل هو اسقاط
او تمليك ويتفرع عليه احتياجه الى القبول وغيره فان اعتبرنا القبول
ابطل بقوله برده وتولى المبرا العقد على المبري بوكالة جاز على
الاسقاط ويبطل على التمليك ولو قال لمن اغتابه قد اغتبتك
ولم يبين الغيبة فاباه يمكن القول بالصحة لانه هنا اسقاط محض
والاقرب المنع للاختلاف في الاعتراض والرضى بالمجهول لا يمكن

ولو كان له على جماعة دين فقال ابرأت احدكم فعلى التمليك لا يصح قطعا
وعلى الاسقاط يمكن الصحة ويطالب بالبيان ومنه الحوالة هل هي
استيفاء واقراض المحال عليه او هي اعتياض كما كان في ذمة المحيل
بما في ذمة المحال عليه وله فروع كثيرة مشهورة ومنها ما هو متردد بين
العوض والهبة كقوله اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض واقض
ديني ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في الموصوفين بالعوض كالقرض
او لا كالهبة ولو دفع اليه مالا وقال اصرفه في حانوتي لنفسك او بذره
وقال ازرعه في ارضي لك فهو معتبر للحانوت والارض وهل الما
وهل المال قرض او هبة ولو دفع اليه فقير دراهم وقال اشتر بها
قميصا لك فهل يكون هبة او قرضا يقوى الهبة هنا عملا بالقرينة
وليس له العدول الى شراء غير القميص بها قطعا الا ان يكون قوله
على سبيل التبسط فيتصرف كيف شاء ولو دفع الى شاهد في موضع
يلحقه المشقة بحضوره اجرة دابة ليركبها فهل هو قرض او هبة ومنه
تردد المعير المستعار للرهن بين العارية والضمان وكان المعير
ضامن للمال في عين ماله والمستعير مضمون عنه ويتفرع عليه معرفة
الجنس والقدر والصفة على قول الضمان بل ومعرفة المرهون عنده
ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن

وعلى قول العارية على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن ضمن على
القولين **فرع** لو قال مالك العبد ضمنت مال الفلان عليك في رقبة
هذا العبد قيل يصح على قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن ويشكل
بعدم قبول المضمون له الا ان يقال قبوله غير شرط بل يكفي
الرضا ومنها ان الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان
عقد او ضمان يد فيه وجهان وجه الاول انه مملوك بعقد معاوضة
فهو كالمبيع ووجه الثاني ان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ
العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كما لو غصب البائع المبيع
بعد قبضه فانه يضمن عليه ضمان اليد والاصل فيه ان في الصداق
مشابهة العوض ومشابهة النحلة والنحلة وهي العطية هي التطوع
من غير عوض فلا يكون مضمونا عليه ضمان العقود وجه المعاوضة
ان للزوجة رده بالعيب وحبس نفسها الى القبض والنحلة لا تعين
للعطية بل هي للتدين والشريعة سلمنا انها عطية لكن هي عطية
من الله للزوجات واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر ليس
ركنا في عقد النكاح لصحته مع تجرده عنه فالزوجان هما الركنان في
النكاح كالعوضين في البيع ومن ثم وجبت تسمية الزوجين في
العقد ولو باشره الوكيل كما يجب تسمية العوضين وفروع ذلك

كثيرة

كثيرة منها اذا تلف الصداق في يده فان قلنا ضمان عقد انفسخ
عقد الصداق وتقدر عود الملك اليه قبل التلف ويكون لها
مهر المثل لان النكاح مستمر والبضع كالتالف فيرجع الى عوضه و
ان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل يتلف عن ملك
الزوجة حتى لو كان عبدا وجبت عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج
بدله مثلا او قيمة ومنها الظهار نسبة الطلاق من حيث اشتراط
الشاهدين والطهر والاستبرا ونسبة اليمين من حيث بقاء حقيقة
الزوجية واحتياج البينونة الى الطلاق وفرع العلماء عليه توقيت
الظهار فعلى الطلاق لا يجوز وعلى اليمين يجوز ولو قال لاربع انتن
علي كظهر امي فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة وعلى اليمين كفارة
واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة فكلمهم ومنها جواز التوكيل في
الظهار فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح ولو كرر الظهار من
واحدة فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة قالوا ان قصد التاسيس
وعلى الطلاق كفارة واحدة اذ لا يصح طلاق المطلقة باينا قبل الرجعة
عندنا ومنها المطلقة البائن مع الحمل تجب نفقتها بالنص وهل
هو للحامل او للحمل وفروعه كثيرة كوجوبها على العبد وسقوط
قضائها اولا ووجوبها لو كانت ناشزا حال الطلاق او نشزت بعده

او ارتدت بعد الطلاق وصحة ضمان الماضي منها واذا كان الزوج
حرا والزوجة امة ومنعها المولى من الليل وكذا لو كان رقعا مع الشرط
واذا مات وهي حامل لان نفقة القريب تسقط بالموت وان قلنا للحمل
وجبت وروى الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب الحمل لان نفقة
القريب تسقط بالموت وان قلنا للحامل وجبت وروى الاصحاب
ان نفقة الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة لها وهو يويد ان
النفقة للحمل وجبت في ماله ولو خلف ابا فان قلنا لها فلا نفقة
والا وجبت على الجد ويحتمل الا نفقة على القولين ولو ابانها عن النفقة
الحاضرة كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم لم يسقط على الحمل ولو اعتق
ام ولده الحامل منه وجبت ان جعلناها للحمل ويقبض من الزكوة
والخمس مع فقرها ان جعلناها للحمل وان قلنا لها فلا لانها في
نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو الحمل والنفقة واجبة
عليه على التقديرين والقابض فان كان موسرا اداها وان كان معسرا
هو القابض نعم لو مات او كان كافرا او لانه مسلمة وان كانت فقيرة
قبضت على التقديرين لان المصروف تماموا اليها والا فلا لو وجب
نفقة الحمل عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت والا
فلا ويصح الاعتياض عنها ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة وجبت

ان

ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها نفقة لنوبه فخرج الولد ميتا في اول
لم يسترد ان قلنا لها والا استردت ووجوب الفطرة ان قلنا للحامل
دون الحمل ويشكل بانها منفق عليها حقيقة فكيف لا تجب فطرتها
ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها اذا قلنا للحمل وفيه نظر
ولو نشزت في النكاح وهي حامل امكن وجوب النفقة ان قلنا انها
للحمل ويشكل بانها غير مطلقة ولا معتدة ولو حملت الامة من رقيق
فان قلنا للحمل وجب على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد اذا انفرد
السيد بالولد **تنبيه** لو كانت معتدة عن غير طلاق فمنهم من بناها
على الحمل والحامل فيجب ان قلنا للحمل والا فلا كالمعتدة عن النكاح الفاسد
او الشبهة او المفسوخ نكاحها لعيبها ومنهم من قال ان نفقة الحامل
تجب لكونها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على الاب فلا يفترق الحال
بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فيجب النفقة عليها على التقديرين فهنا
نيف وثلثون فرعا ومنه اذا نذر عبادة كصلاة الواجبة فينزل على اقل
واجب او ينزل على اقل ما يصح الصلوة شرعا الاقرب الاول ويتفرع جوازها
على الراحلة وصلاتها قاعدا ووجوب السورة وتعلق الاحتياط بها
سجود السهو فيها وجواز الائتمام بها وفيها وجواز كونها ما تشهد واحد
واثنين فان نذر كالجابر شرعا صح والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة

في الاستسقاء فان نزلناه على الواجب من جنسه وجب القيام وان
نزلناه على الجائز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب ووجوب تبييت النية
مبني على ذلك فان جعلناه كاقل مجزئ شرعا فهو كالصوم المنذور يجزئ فيه
عدم التبييت ولو نذر المغضوب حجا وقلنا بجواز استنابة المميز في حج التطوع
وهو الاظهر فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز استنابته وان قلنا
يحمل على الجائز من جنسه اجزأ ولو نذر عتق رقبة فهل يجزئ الكافر ان
قلنا بجواز عتق الكافر ابتناء على التنزيل على العتق الواجب فلا او على العتق
الجائز ولو نذر ان يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب
فيشترط فيه شروطه ام على الهدي الجائز شرعا ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان
نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير المسلم وان لا اجزأ الذمي وقد ذكر
الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية المندوبة وفيه اشارة
الى تنزيله منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب ولو نذر ان ياتي
المسجد الحرام فان نزلنا النذر على واجب الشرع لزمه اتيانه بنسك وان
نزل على الجائز شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب ومنها
ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل ففي هذا القتل معنى القصاص لانه
قتل في مقابلة قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفي قتل
حدا سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل يغلب حق الله او جانب الادمي

فيه وجهان ويظهر الفائدة في مواضع منها اذا قتل من لا يكافئه كالاب
ولده والحر العبد والمسلم الكافر فان غلبنا حق الله قتل وان
غلبنا حق الادمي قتل لا به ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل
بواحد منهم وللباقين الدية فيما ذكره الاصحاب وهو الاول ان ترتبوا
وواحد بالقرعة ان لم يترتبوا فان غلبنا حق الله تعالى قتل بهم ولا دية و
لو مات قبل المقصود فان غلبنا حق الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول وان
اخذت من تركته على القول به في غير المحاربة ولو عفى الولي على مال فان غلبنا
حق الادمي فلا قصاص وتجب الدية ويقتل حدا كمرتد استوجب القصاص
يعفى عنه وان غلبنا حق الله تعالى لغا العفو ولو قتل المحارب اجنبي
كمن تولى المقتول بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه الدية
لوارثه والاقرب عدم الاقتصاص منه لان قتله متحتم وتحمل القصاص
لانه معصوم بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله عزر فقط ولو كان مستحق
القصاص صبيا او مجنونا فينبغي ان يخرج عفو الولي على هذا الاختلاف
فان غلبنا حق الادمي لم يقتص حتى يبلغ او يعقل وان اوجبنا التربص
في مثله لئلا يفوت عليه المال لو اراده ولو غلبنا حق الله تعالى فعفوه
لاغ فيقتل في الحال ولو تاب قبل الظفر به فان غلبنا حق الادمي لم يسقط
القصاص وسقط التحتم وان غلبنا حق الله تعالى سقط ومنها اليمين المردودة

على المدعى والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى عليه او كالبينة يحتمل
الاول لان المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعى فاشبه
اقراره ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع حجة المدعى عليه
وفيها فوائد الاولى لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي ان الملك ملكه
وانه ادى الدين او ابرى منه فان قلنا كالاقرار لم تسمع وان قلنا كالبينة
سمعت الثانية افتقار الثبوت الى الحكم على البينة دون الاقرار الثالثة
هل للبايع مرابحة احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما اخبر به
ان قلنا كالاقرار فله ذلك رجاء النكول ورد اليمين فيكون
كالتصديق له وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينته على هذا الثمن
الزايد الرابعة لو انكر الاصيل دفع الضامن فهل له احلافه ان قلنا لو
صدقه رجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم بالدفع وان قلنا
لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع اذ الغرض انكار المستحق
فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف لان غايته النكول فيحلف
المدعي فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة طالبه بالحلف طمعا في نكوله
فيحلف فيرجع كما لو اقام بينة الخامسة لو ادعى كل من اثنين على واحد
رهن عبده عنده واقباضه اياه فصدق احدهما قضى به للمصدق
وهل للمكذب احلافه الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له ولو قلنا لا

الرابعة

يغرم

يغرم بالتصديق فهل له المطالبة بالثمن ان قلنا كالاقرار فلا وان
قلنا كالبينة اجيب ويستفيد به الغرم لا انتزاعه من الاول لان البينة
هنا حجة على المتداعيين لا على غيرهما السادسة وهل يطالب السفيه باليمين
على نفي القتل الموجب للمال ان قلنا كالاقرار فلا لان غايته النكول
فيحلف المدعي فيكون كاقرار السفيه وهو غير مسموع وان قلنا كالبينة
طولب ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالاقرار لانه قد يحلف فتنقطع
الخصومة وهو اولى من بقائها السابعة لو ادعى على المفلس فانكر وحلف
المدعي ان قلنا كالبينة شارك الغرما وان قلنا كالاقرار بني على المسالة
بالاقرار وعلى قول بان البينة انما تتعلق بالمتداعيين لا يشارك
على التقديرين الثامنة لو ادعى عليه بقتل الخطا وثبت باليمين المردودة
وجبت الدية على العاقلة ان جعلناها كالبينة والا فعلى المدعى عليه
ولا فرق هنا بين المفلس وغيره الا في مشاركة الغرماء وعلى هذا يجي الكلام
السالف الا ان يقال العاقلة ليست اجنبية هنا اذ هي قائمة مقام الجاني
في الخطا وهو بعيد التاسعة لو ادعى كل واحد من الاختين زوجيته
فصدق احدهما فهل للاخرى احلافه الاقرب نعم لان المقصود المهر
واما النكاح فمدفوع بانكاره فان نكل حلفت وبطل نكاح اختها
ان قلنا كالبينة ويرد الكلام الاول العاشرة لو قال في عين بيده هي

لاحد هذين ثم عين زيدًا فهل للعمرو احلافه فيه ما سبق **الحادية عشرة** لو ادعى
عليه عينا في يده فقال هي لفلان وصدقه فلان واخذها وهل للمدعي
احلاف المصدق ان قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق **الثانية عشرة**
لو زوجها احد الوليين برجل والاخر باخر وادعى زوجيتها اثنان فصدقت
في الصورتين احدهما ثبت نكاحه وهل يحلف الاخر ان قلنا بالغرم حلفت
والا بنى على الوجهين واما انتزاعها من الاول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم
وكذا انتزاع العين من المصدق فلا في المسئلة السابقة **الثالثة عشرة**
اذا باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعاه المشتري
عليه وصدقه الشريك وانكر البايع حلف لهما فلو نكل البايع عن اليمين
للشريك فحلف الشريك استحق نصيبه وللبايع المطالبة بنصيبه للمشتري
بعد يمينه على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة لانها حجة
على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري **قاعدة** اليمين لنفي شيء لا يكون
لاثبات غيره ولها صور كثيرة منها اذا اختلف البايع والمشتري في تقدم
العيب حلف البايع مع عدم البينة والقرينة ويحلف على القطع فلو اختلف
بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف او كان الاختلاف في تعيين الثمن فانا
التحالف فيه هو الاقرب فيفسخ البيع اما بالحلف او بغيره على الاختلاف في
فيه فطلب البايع من المشتري ارش العيب الذي اختلفا فيه اولا بناء على

انه

انه استقر انه حادث بيمين البايع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت
لنفي الغرم عنه او الرد فلا يصلح لشغل ذمة المشتري بل يحلف المشتري الان
على ان هذا العيب ليس بحادث فان حلف برئ ولا يثبت تقدمه بحيث
يطالب المشتري بارشه وان رد اليمين او نكل حلف البايع الان
على حدوثه واستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة
ومنها لو قذفه بالزنا فلما دعاه للحد طلب منه يمينا على نفي
الزنا وقلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل او ردها على القاذف
فحلف القاذف فانه انما سقط حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف
حد الزنا سواء قلنا كالاقرار او لا لان هذه اليمين كانت لدفع
القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف وليس هذا كاللعان
فان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد **ومنها** لو اقر الوكيل في
البيع وقبض الثمن بهما وانكر الموكل القبض قبل حلف الوكيل
لاستيمانه فلو خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن
لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل بذلك الثمن بناء على
تلك اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لشغل ذمة الموكل
بل القول الان قول الموكل في عدم القبض مع يمينه فلو ردها على الوكيل
امكن القول بحلفه وبراءته سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة

قاعدة لما تعلق بما قبلها ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق
وليس تعليقا للعتق على صفة الموت وربما يخيل ذلك في بعض المواضع
وله عند العامة قولان ويتفرع على هذين المأخذين من جواز الرجوع فيه وعدمه و
البيع بخيار فعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير
قبل لزوم البيع فلا يعود الى التدبير لو فسخ البيع ويحتمل المراعاة ولو
رهنه امكن الرجوع لانه عرضه للبيع وعدمه لانه ليس بمزيل للملك وعلى
الصفة لا يبطل والعرض كالبيع كالبيع ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك
اما الوطي فليس برجوع قطعا على الوجهين لانه مع الحمل يؤكد التدبير وفي
المكاتبة وجهان ويحتمل انه لو قصد بالمكاتبة الرجوع عن التدبير كان
رجوعا على القول بالوصية والا فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد انه
دبره ففي سماع الدعوى تردد من توهم ان الانكار رجوع ولو حملت يتبعها
الولد على العتق فظاهر واما على الوصية فمشكل من حيث ان الوصية
بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة
لفتوى الاصحاب بان الولد مدبر وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع
في تدبيره ولو رجع من تدبير امه وهو يؤكد الصفة قاعدة العمل بالاصلين
المتنافيين واقع في كثير من المسائل واصله الاخذ بالاحتياط غالبا
وما روي عن النبي صلى الله عليه واله في قضية عبد بن زمعة هو لك

يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قيل قال ذلك
لما راى فيه شبها بعتبة بن ابي وقاص فاتبعه للفراش باخي سودة ام
المؤمنين وامرها بالاحتجاب منه للشك الطارئ على الفراش ولما روي
عنهم عليهم السلام في الذي وطئ امته ووطئها اجنبي فجورا او حصلت امارة
على كون الولد ليس منه فانه لا يتبعه ولا يورثه ميراث الاولاد
ومنها المتحيرة اذا الزمناها بالاحتياط فهي تفرض بالنسبة الى وجوب
العبادة طاهرا وبالنسبة الى وجوب القضاء وتحريم الوطء وغيرها
حائضا ومنها حيض الحامل مع عدم انقضاء العدة به من صاحب الحمل
ومن غيره الاقرب الانقضاء واشتباه موت الصيد بالجرح او بالماء
القليل في احد الوجهين ونفي الاحصان عمن اعترف بالولد من زوجته
ونفى وطئها فانه يلحق به الولد ولا يثبت احصانه الا ان يتصور علوقها
من مائه بغير وطء قبلا ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها وانكرت حلفت
ويجب عليه الانفاق وله التزويج بالاخت والخامسة في وجه واللقيط
في دار الاسلام لو اقر بالرقية اعملنا فيه الاصلين المتنافيين على ما اختاره
بعض الاصحاب قاعدة التعليق بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف
فيه ويرجح الاول لاعتضاده بالاصل والثاني على خلاف الاصل وله فروع
منها الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز وشبهه كالاجارة هل هو لانتفاء

المقتضى وهى الاهلية المقتضية لصحة التصرف وهى التكليف ولوجود
المانع وهو انفراده عن الولى فتظهر الفائده لو اذن له الولى فعلى الاول
البطلان بحاله وعلى الثانى يصح قاعدة فى الاحتياط لاجتلاب
المصالح ودفع المفاسد وقد ظهر اثره فى الشاك فى فعل من افعال
الصلوة وهو فى محله فانه ياتى به والشاك فى فعل الصلوة
وهو فى الوقت ياتى بها والشاك فى العدد فى الثنائية والثلاثية
وهو احتياط اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه وفى الرباعية
يبنى على الاكثر وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك والشاك
فى عين الفائتة يصلى خمسا احتياطا ويكفى الثلاث على الاصح وآخر
يوم من شعبان يصام احتياطا والصلوة على جميع القتلى ودفنهم
احتياطا عند اشتباه المسلمين بالكفار وترك التزويج بالمشتبهه
بالمحرمة فى عدد محصور واصل هذا احاديث خاصة وبعضه عموم وفى
قول النبى صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك اما اعادة
الصلوة لو شك بعد الانتقال فى ركن او فعل او اعادة الصوم لو
شك فى نيته او غسل واعادة الزكوة لو شك فى استحقاق القابض
واعادة الحج لو شك فى تمام اركانه بل اعادة جميع العبادات عند زيادة
الفقه بعد فعلها فلم نظفر فيه بنص على خصوصه ولا يبلغنا

فيه نقلا عن السلف وان كان متاخرو الاصحاب او الورع يصنعونه
كثيرا وقد حققنا هذه القاعدة فى كتاب الذكرى ويطرد ذلك
لو شك فى الحدث بعد يقين الطهارة او فى دخول الوقت قبل الطهارة
او فى اشتغال ذمته بصلوة واجبة لينوى واجب الطهارة وفى
كون الخارج منيا او فى تعيين المنى من صاحبى الثوب المشترك وطريق
الاحتياط لا يحصل بمجرد الفعل فى مسائل الاحداث او الشك فى
الطهارات بل ينبغى ايجاد السبب اليقينى ثم الفعل لان الفعل
مع النية المشكوك فيها كلا فعل عند بعض الاصحاب ويتوغل
فى ذلك الى استحباب طلاق الزوجة مع الشك فى وقوعه والى
ابانتها بطلقة جديدة لو شك ومن شك بماذا احرم تمتع احتياطا
ومن شك فى تملك شئ توصل الى المقر الى غير ذلك مما لا انضباط
له وقد اعتبر بعض العامة ما لم يؤد الى كثرة الشك فانه مغتفر اما
ستارة الخنثى كالمرءة وجمعه بين احرامى الرجل والمرءة فالاقرب
وجوبه لتساوى الاحتمالين ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما
امكن فى صحة العبادة والمعاملة وههنا قواعد فى الاجتهاد وتوابعه
اذا لم يعثر المجتهد على وجه مرجح لاحد المحتملات ففيه صور احدها
ان يكون ذلك فى الامارات ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل

بل الدليلان يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية **وثالثها** ان يكون
فى الثياب فيصلى فى كل واحد مرة ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل
يصلى عاريا ولا اعادة عندنا **ورابعها** ان يشك فى الوقت فعليه الصبر
حتى يتحقق دخوله **وخامسها** فى جهة القبلة فيصلى الى اربع جهات وقيل
يتخير ولا اعادة عندنا على كل حال **وسادسها** تحرى الاسير والمحبوس
فى شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف او تأخر اجزأ والا اعاد
قاعدة القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا كالمتوضئ من ماء
قليل على شاطئ بحر او نهر عظيم وهذه القاعدة مأخوذة من اختلاف
الاصوليين فى جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله
ووقوعه ومن قال من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن للقادر على الوقت
فهو من النادر ويرد على بعض الاصحاب العامة مواضع مدخولة عندنا
كالاجتهاد فى الثوبين مع وجود ثوب طاهر يقينا وفى دخول
الوقت للقادر على العلم به وفى استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة
بناء منهم على ان كون الحجر من الكعبة غير معلوم اذ رووا انه من البيت
ورووا ان سبع اذرع منه او ستا وجزم بوجوب الطواف به
هذه الخيالات الا ان فى الطواف يجب به تأسيا وان لم يكن من
البيت وهو بعيد **قاعدة** هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه

فثانيها ان يكون فى الاوانى فيطرحها ويستعمل غيرها او الا التيمم صح

خلاف اصولى وفى الفروع مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت
الثانية او عند تضيقه والاجتهاد فى القبلة للصلوة الثانية والثالثة
وليس منه طلب التزكية فيمن زكى وان طالت المدة **قاعدة** كل
مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحس كالقبلة وطهارة الاناء والثوب
لا يأتم احدهما بصاحبه وان اختلفا فى فروع شرعية لاحقة بالصلوة
كترك الوضوء من جزئيات النوم ومن مس الفرج والتحريم بالتكبير معرفا
واسقاط السورة والاجتزاء بالذكر المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات
الركوع والسجود لم يصح اقتداء المعتقد بطلان صلوة نفسه لو فعل ما يفعله
امامه وربما قيل بالصحة وفرق بينهما بان الاول يعتقد المأموم بطلان
صلاته بسبب ان كان واقعا فهو اجماعى فى البطلان بخلاف الثانى
فان الواقع ليس باجماعى بل يجوز كون صلاته هى الفاسدة فى بعض الصور
ويشكل بان الظن واقع فى الطريق فبطلان الصلوة بالاجماع ليس بحاصل
الا بعد صدق ظنه وكذب ظن صاحبه وقيل فى الفرق ان ذلك يؤدى
الى تعطيل الايتمام لكثرة المخالفة فى الفروع بخلاف مسئلة الاوانى
والقبلة فانها نادرة **قاعدة** لا يجوز التقليد فى العقليات
وفى الاصول الضرورية من السمعيات ويجوز التقليد فى غيرها
للعاجز عن درك الدليل اذ تعلق به عمل وكلما لا يتعلق به عمل فان كان

المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل بين الانبياء السالفة
والاعجاز كسير الانبياء التي لا يتعلق بها العلم بها العمل كتقديم غزوة
على غزوة وتأمير زيد وعمرو **قاعدة** لو تعارضت الامارتان عند المجتهد
فالحكم اما بالتخيير او الوقف وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند
التعارض وقد يكون التخيير مجوزا به تحصيلا للمصلحة لا لتعارض الامارتين كتخيير
المصلي داخل الكعبة اى جدرانها شاء وكتخيير من ملك مائتين من الحقاق و
بنات اللبون **فرع** لو ابتلع خيطا قبل الفجر واصبح صائما متعينا
وطرفه خارج من فيه والاخر ملاصق لنجاسة المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب
مثله فهو متردد بين ان يبقيه فيلزمه بطلان تلك صلوات وهي النهارية
وبين ان يبتلعه فيفسد صومه او يقتلعه فكذلك اذ هو كالمتقيئ فيحتمل
التخيير ويحتمل مراعاة الصلوة لتأكدها وافضليتها على الصوم ومراعاة
الصوم لتلبسه به قبل الصلوة **قاعدة** الفرق بين الفتوى والحكم مع
ان كلا منهما اخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة
ان الفتوى مجرد اخبار عن الله تعالى بان حكمه في هذه القضية كذا والحكم
انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك
فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالانشاء تخرج الفتوى
لانها اخبار وبالاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالب الاحكام الزام و بيان

الاطلاق فيها الحكم باطلاق مسجون لعدم ثبوت الحق عليه ورجوع
ارض محجر ما تخصص ثم اعرض عنها وعطلها وباطلاق حر من يد من ادعى
رقه ولم يكن له بينة وبتقارب المدارك في مسائل الاجتهاد يخرج ما ضعف
مدركه جدا كالعول والتعصيب وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم
وجب نقضه وبمصالح المعاش تخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها
فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة في نفس
الامر فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه
او ان الميراث لا خمس فيه فان الحكم فيه لا يرفع الخلاف بل للحاكم غيره
ان يخالفه في ذلك نعم لو اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا
لم يجز نقضه فالحكم المجرد عن اتصال الاخذ اخبار كالفتوى واخذه
للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان في محل الاجتهاد ولو
اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح العباد والاخر من مصالح
المعاش كما لو حكم بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر وكان نائبا
وانه لا اثر له في براءة ذمة النائب في نفس الامر ولكن يؤثر في عدم
رجوعهم عليه بالاجرة وبالجملة فالفتوى ليس فيها منع الغير من مخالفة
مقتضاها من المفتين ولا المستفتين اما من المفتين فظاهر واما من
المستفتين فلان المستفتي له ان يستفتي آخر واذا اختلفا عمل بقول

الاعلم ثم الاورع لم يتخير مع التساوي والحكم لما كان انشاءً خاصاً في
واقعة خاصة وقع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها
كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم ومنع العم للاب وفي المسئلة خلاف
فانه يقتضي بخصوصه منع حاكم اخر بتوريث العم والحال في هذه المادة
لانه لو جاز له نقضها لجاز للاخر نقض الثاني وهلم جرا فيؤدي الى عدم
استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة التي لاجلها شرع نصب الحكام
من نظم امور اهل الاسلام ولا يكون ذلك رفعا للخلاف في سائر الوقائع
المشتملة على مثل هذه الواقعة **قاعدة** مما يستثنى من الامور الكلية من
الفروع الجزئية للضرورة او لمس الحاجة صحة صلوة المستحاضة ودائم الحدث
للضرورة وعدم الحكم بكون الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب و
الا لم يرتفع حدثه اصلا وكالحكم بان ملاقاة النجس للماء لا ينجسه اذا كان
كرا فصاعدا والا لعسرت الطهارة وطهارة الميت من غير ذي النفس
السائلة والمني منه والعفو عن ماء الاستنجاء ومما لا يدركه الطرف من الدم
عند كثير من الاصحاب والعفو عن سؤر الهرة وشبهها وقد نجس فوها
بتناول النجاسات اولا والعفو عن محل الاستجمار وعن زيادة ركن مع القدوة
للحاجة الى الاقتداء وعسر المتابعة في بعض الاحيان لتباعد المأموم و
تغيير الكيفية في صلوة الخائف لمصلحة الجماعة وللحاجة اليها والحراسة

المجاهدين ولبس الحرير لدفع القمل وللمحارب وكاختصاص المسكين بعدم
الخروج منهما بالمفسد وشرط العتق لما فيه من تحصيل الحرية وشوق الشرع
اليها بدليل السراية الى نصيب الشريك وهل يصح اشتراط الوقف في
البيع نظرا الى القربة كالعتق ومن فضوله منه لعدم التغليب فيه والسراية
قاعدة الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غير
مدلوله الا في مواضع منها العتق في الاشقاص لا في الاشخاص الا على
مذهب الشيخ من السراية الى الحمل والعفو عن بعض الشقص في الشفعة على احتمال
وعن بعض القصاص في النفس على وجه والسراية في الصوم الى اول
النهار ويحتمل سراية ثواب الوضوء الى المضمضة والاستنشاق اذا نوى
عند غسل الوجه لانه يعد وضوءا واحدا ويمكن الفرق بينه وبين الصوم
ان بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات
ومن السراية تسمية الاكل في الاثناء اذا اتى على اوله وعلى اخره بعد نسيان
التسمية وسراية الظهار الى تحريم غيره ومنهم من اغرب بان الشقص يسري الى
الاكل من غير عكس كما لو قال انت كامي ومثله الايلاء يختص بالجماع وقيل
يسري على احتمال **قاعدة** في ازدحام الحقوق وهو من وجوه ثلثة
احدها الاول حقوق الله تعالى كتقديم الصلوة عند ضيق الوقت على الراتبة
وعلى القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر وسنة

الفجر على صلوة الليل عند الضيق والصوم والنسك الواجبين على نفلهما
والظاهر انه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم الغسل
الواجب على المستحب وتقديم المتبرع بالماء الجنب على الميت و
المحدث وقيل الميت اولى وتقديم الجنب على الحائض وتقديم غسل النجاسة
على الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة لو جامعته
ولم يسع الماء الجميع اووسع ليفوت بفضيلة السبق الى المسجد مغتسلا
وقد يتعارض امران مهمان فيقدم الاهم كما ان الصلوة جماعة مستحبة
وفي المسجد مستحبة ولو تعارضا فالاقرب ان الجماعة اولى وان كانت
في البيت وصلوة النفل في المنزل افضل وان كان المسجد افضل من المنزل
لانه ابعد من الريا والاعجاب وادعى الى الخشوع والاخلاص ولو قلنا
باستحباب الرمل في اوائل الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت
فالاقرب ان البعد افضل لتحصيل الرمل وان كان الدنو في اصله فضل
وكذا لو ادى الدنو الى مزاحمة تعرض بضربه او غيرها وقد يتساوى
حقوق الله تعالى فيتخير المكلف لعدم المرجح كمن عليه صوم فائت
من رمضانين ويحتمل تقديم الثاني اما الفدية عن رمضان فالاقرب
لا ترجيح بين الرمضانين ومن عليه نذران دفعة يقدم ما شاء ولو
نذر شيئين لسببين ولم يكن عنده الا واحدة خصها بما شاء ولو

نذر

نذر حجا وعمرة دفعة قدم ما شاء وقد اختلف في مواضع كالصلوة
في الثوب النجس وعاريا وتخصيص القبل بالستر عند عدم ما يستر
العورتين جميعا وتقديم التيمم او تاخيره مع الياس من الماء آخر الوقت
او مع الطمع وتقديم الفائتة على الحاضرة وتقديم جميع اصحاب الاعذار
في اول الوقت او تاخيره والخلاف هنا في الاستحقاق والاستحباب
والتاخير لاجل الجماعة مع تيقنها او مع ترجيها وتقدمه في الصف الاول
لو استلزم فوت ركعة وهل الصف الاول خير افضل لفوته بالركعة
اذا لاول فيه نظر والاقوى في النظر ما لو سعى الى الاول لادراك الاول
الركوع وان يحرم عنده ادراك الركعة من اولها وبعد فالاقرب السعي
ولا اشكال ان الصف الاخير اولى لو استلزم السعي فوات الركعة
الاخيرة والاقتصار على ادراك السجود او التشهد لان ادراك
فضيلة الجماعة بهذين غير معلوم بخلاف الركعة ولو وجد العاري
المضطر او المختار ثوب حرير ونجس ففي ترجيح ايهما احتمال ولو تزاحم
ادراك عرفة وصلوة العصر ففي التقديم اوجه الاول تقديم الصلوة
والاخير بالاضطراري فيشكل لو تردد الحال في الاضطراري وصلوة
العشاء على القول بامتدادها الى الفجر والثاني تقديم الوقوف لان
فوات الحج يستلزم مشقة كثيرة ولا يستدرك الا في السنة القابلة وقد

يذكر الموت ويتحقق هذا في وقوف المشعر بنيا اذا كان قد فاته
عرفات بالكلية ولم نقل بالاجتزاء باضطراري المشعر وكان العارض
له صلوة الصبح والثالث ان يصلي ماشيا اليه وهذا اقوى لان فيه جمعا
بين الامرين وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو اسهل من هذا كالخائف
وغيره وثانيها حقوق العباد فقد يكون متساوية كتسوية الحاكم بين الخصوم
والزوج بين النسوة في القسم والترتيب في نفقة المتساويين في الدرجة
وتخيير المرءة في توكيل الاخوين المتساويين في السن واستواء الشركاء
في القسمة ما لا ضرر فيه والبايع والمشتري في القبض معا والشركاء في
شقص مشفوع اما ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة واستدامة كما لو
ورثوا شفيعا وتسوية الغرماء في التركة ومال المفلس مع القصور وقد
يترجح بعضها كتقديم نفقته على نفقة الزوجة ثم الزوجة ثم الاقارب
وتقديم نفقته على الغرماء في ايام الحجر ويوم القسمة وتقديم ذي العين
بها في المفلس مطلقا والميت مع الوفاء وتقديم المضطر في المخمصة على
مالك الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على المرءة في الصلوة في المكان
الضيق وفي الجنائز والدفن في لحد واحد عند الضرورة وتقديم الاقرأ
فالافقه في الجماعة وتقديم السابق في الجناية في القصاص على احتمال
تقديم صاحب الطرف المتقدم فلا ريب فيه والتقديم في السبق الى المساجد

والمبا

والمباحات وتقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخاصين في البيع والنكاح
وتقديم الشفيع في المشتري في المفلس والتقديم في الارث بالقرب او
بقوة السبب لاجتماع السببين والتقديم في الخطابة ومنه تقديم البر
على الفاجر في الاعتاق والادفع قيمة على الاخس والاتقى على التقي لان
العتق احسان وكلما صدق الاحسان الافضل كان افضل وكذا تقديم
القريب على غيره لاجتماع العتق والصلة ومن هو في شدة على غيره لانه
يدفع عنه مع ذل الرق ايضا الجهة بل اشتراه لترفهه فيه ثواب عظيم ومنه
في الدفاع يقدم عن النفس ثم العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يمكن الجمع
والدفع عن الانسان على الدفع عن باقي الحيوان اما للاشرفية والاهمية
واما لان تحمل اخف المفسدتين اولى من تحمل الاعظم اذ مفسدة فوات
النفس والعضو اعظم مفسدة من فوات البضع ومفسدة فوات البضع
اعظم من مفسدة ذوات المال وثالثها اجتماع حق الله وحق العباد وله
في تقديم العبادات كلها على راحة البدن بالترفه والانتفاع بالمال
تحصيلا لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه ودفع العزل
في البيع فلا يسقط رضا المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه وان
اسقطته المزني بها او عسها وان كان في ذلك دفع العار عنه وتحريم
وطي الزوجة المتجبرة وتضعيف الغسل عليها مرارا والصيام مرتين عند

من قال به من الاصحاب وتقديم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة للتيمم
مع وجود الماء كخوف المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار المبيحة
لترك الجمعة والجهاد والجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه و
كتقديم قتل القصاص على القتل بالردة ورخص السفر في القصر والفطر
ولبس الحرير في الحرب والحكة والتداوي بالنجاسة حتى الخمر ربما
على قول وجواز التحلل بالصد والاحصار وبقطع الشك في مواضع
كاجتماع حق جناية العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير
والمحرم اذا كان مستردا صيدا فهل يرسله لحق الله او يبقيه لحق الادمي
او يرسله ويضمن للادمي ولو صيدا او طلق وهو محرم فان قيل بدخول
مثل هذا في ملكه لما كان مقهرا على الصحيح في ارسله ويضمن للجاني نصيبها
تغليبا لحق الله تعالى او يبقيه ويضمن نصف الجزاء ان تلف عنده
او يكون مخيرا او لو مات وعليه دين وزكاة وخمس او هما مع الدين فالاقرب
التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الله احق ان يقضى وتقديم الدين لان حق العباد مبني على التضييق وحق الله
تعالى على المسامحة ويشكل بان في الزكوة حقا للعباد فهي مشتملة على الحقين
وكذلك الخمس هذا اذا كانت الزكوة مرسلة في المال بان يكون قد فرط
في النصاب حتى تلف وصارت في ذمته او كانت زكوة الفطرة او كان

الخمس

الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمة اما لو كان متعلق الزكاة
والخمس باقيا فالاقرب تقديمهما على الدين لسبق تعلقهما على تعلق الدين
مسئلة لو ترافع الذميان الينا فالاقرب تخيير الحاكم بين الحكم والرد
سواء كان من حق الله تعالى او حق العبد لعموم الاية هذا اذا كان عندهم
يستوفى ولو كان الحق عندهم مهدرا كنكاح الام في المجوس اذا تطالبوا به
لم يرد قطعا قاعدة مما يسري على الولد المتجدد التدبير والرهن في
الاصح والضمان في الغاصب والامانة في الودعي والكتابة والوقف في
وجه قوي والاضحية المتعينة بعينها والحرية الا مع شرط المولى تبعية
الولد الحرة على قول والرقية اذا كان الواطي عالما بالتحريم وولد الامة
المنذور عتقها ولو تجدد بعد حصول الشرط وقبل ترد وولد
المشتري فان كان في زمن خيار البايع لو حلت به فيه وفي ولد الامة
الموصى بها وجه بعيد ويقوى لو تجدد بعد الوفاة قبل القبول على القول
بالكشف فرع في الاعتداد بالابوين او احدهما بالنسبة الى الولد وهو اقسام
احدها ما يعتد فيه بالابوين ولا يكفي احدهما كالاسهام في الجهاد للفرس
لا للبغل وفي الحل والحرمة في الطاهر وفيما يجزي في الاضحية والهدي والعقيقة و
كذلك والزكوة ويمكن مراعاة الاسم هنا ومنه الخلاف في المتولد بين
وحشي وانسي وبين ما يحل ويحرم بالنسبة الى المحرم وثانيها ما يعتد فيه وهو النسب

بالاب م

خلافا للمرتضى ويتبعه استحقاق الخمس والوقف والوصية ومهر المثل معتبر
باقرباء الاب والولاء يغلب فيه جانب الاب ولو ضرب الامام على افراد
قبيل جزيه وعلى افراد قبيل اخرى جزيه مخالفة للاخرى ثم تولد ولد بين
رجل وامرءة من القبيلين امكن اعتبار جانب الاب ولو تولد بين ذمي
وكتابي فالظاهر ان ديته ثابتة على عاقلته لا قرابة بالجزيه ان كان الاب كتابيا
ويمكن اقرانه بالام ايضا اما حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب الاب سواء
كانت الام واحدة او لا وثانيهما ما يعتبر فيه بالام وحدها وهو الجنين
المملوك يعتبر فيه بعشر قيمة امه على رواية والمشهور اعتباره بالاب
والعامة يعتقدونه في صورتين احديهما الحرية فمتى كانت حرة كان الولد
حرا عندهم الا في مواضع فانه حر كوطء امة لظنها زوجته الحرة ووطء
المولى الحر مملوكته ووطء الحر الامة التي عين نكاحها ووطء الاب جارية
ابنه ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرقت بعد الحمل فان ولدها لا يسترق
لانه مسلم في الحكم ورابعها ما يعتبر فيه بايهما كان كالاسلام وحرمة الاكل
لحرمة اي الابوين كان والنجاسة بنجاسة ايهما كان مع احتمال اعتبار الاسم
وضرب الجزيه في وجه والمناكحة متعة او بملك اليمين لو كانت امرءة
وحقن الدم اذا اسلم احد الابوين الحربي قبل الظفر به ورد المبتدءة الناقصة
للتميز الى عادة نسائها تعتبر بهن من اي جهة كانت قاعدة الاغلب

استواء الاب والجد في الاحكام كما في وجوب النفقة عليهما ولهما و
اشتراكهما في الولاية في المال والنكاح على طريقة الاختيار وانعتاقهما
بالملك وبيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله على الطفل وسقوط حدهما
بالابن وتبعيتهما في تجدد الاسلام احدهما حيا كان الاخر او ميتا والولد
صغير ومنعهما من تبعية السابي في الاسلام اذا كان الصغير مع احدهما
حيا كان واستيذانهما في سفر الجهاد وساير الاسفار اذا لم يجب وكذا
الاجداد ويختلفان في صور منها ان الاب يحجب الاخوة والجد يشاركهم
والتفرقة بين الولد والام اشد منها بين الاب وبينه ولا نص في جانب الاب
الا ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجرى الام وطرد الحكم في الاجداد والاخوة
والاخوات ولو اسلم الكافر قبل الاستيلاء احرز ولده الاصاغر والظاهر
انه يحرز اولاد ابنه الصغير ويمكن اشتراط كون الاوسط ميتا فلو كان حيا
الحق الولد به مسئلة هل للابوين المنع من سفر طلب العلم الاقرب لا الا
ان يكون متمكنا عندهما على حد تمكنه مع السفر نعم يستحب الاستيذان و
لو كان واجب التعلم وتعذر الا بالسفر فلا حجر اما لو كان طالبا درجة
الفتوى وهو متوقع لذلك وان لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق
بالواجب وان كان فهو ملحق بالمستحب ولو خرج لطلب الفتوى وليس
في البلد مشتغل فخرج معه جماعة فهل للابوين المنع يمكن القول به ان قلنا

لهم منعه لمن المستحب لان كل واحد منهم قد يقوم مقامه والاولى عدم ارادة
الخارجون معه قد لا يحصل منهم الغرض التام ويجوز ايضا سفر التجارة
اذا لم يكن متمكنا من تحصيلها في بلده وكذا لو كان في سفره زيادة
توقع ربح او ارتفاق او زيادة فراغ او حضور اسباب النسبة الى طالب العلم
ولهما منعه من سفر التجارة من الخوف الظاهر كالسير في البوادي المخطرة
وركوب البحر **قاعدة** يتبع النسب احكام كولاية احكام الميت والحضانة
والارث وانتقال الولاء واستحباب الوصية والعقل وولاية النكاح
والمال والمطالبة بالحد والقصاص وسقوط القصاص في بعض صوره
ويترتب على الارث استحقاق القصاص والشفعة والخيار ويتبع
النسب وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في صورة شهادة
الابن على ابيه وعدم الدفع من الزكوة الا في سبيل الغرم وتحريم الموطوءة
او المعقود عليها بالنسبة الى الاب وولده وثبوت المحرمية **قاعدة**
للبدل والمبدل احوال اربعة احدها تعين المبدل للابتداء وهو الاكثر
كالطهارة المائية والترابية وخصال المرتبة وثانيها تعين البدل كالجمعة ان
جعلناها بدلا من الظهر وان جعلناها فرضا مستقلا فلا وثالثها تعين الجمع
بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف ثم يهراق احدهما فانه يتطهر بالباقي
ويتيمم ورابعها التخيير بين الصلوة عاريا وفي الثوب النجس **قاعدة** في الجبر

والزجر وعبارتها تكميل المصلحة والردع عن المفسدة وموضوع الجبر اعم بل
يتعلق بالعامد والناسي والمخطئ بخلاف الزجر فانه للعامد فههنا اقسام
الاول جبر العبادة بالعمل البدني كالجبر بسجدتي السهو والاحتياط
الثاني جبرها بالمال كالفدية في الصيام والبدنة في الحج الفاسد الصحيح
على الوطي وشبهه كالمفيض من عرفات قبل الغروب وكالشاتين
والدراهم في الزكاة الثالث ما يتعلق عليه الامران كهدي التمتع والصوم
عنه ان جعلنا الهدي جبرا كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط حيث
اسقط الدم عن المحرم من غير مكة مع تعذر رجوعه اليها وككفارة الصيد
ان قلنا بالترتيب وكقضاء الصوم عن الولي فانه جائز لصوم الولي على
مع ان الصوم عن الولي فانه جائز قد يجبر بالمال كالفدية في الشيخين والمستمر
مرضه الى رمضان آخر الرابع ما يتخير بين الجبر بالمال والبدن كالكفارة
المخيرة في الاحرام ويحتمل من شهر رمضان الخامس ما يجمع فيه بين البدن
والمال كمن مات وعليه شهران متتابعان فانه يصوم الولي شهرا ويتصدق
عن شهر وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش اذا افطروا فانهم يصومون ويفدون
قد يكون الصلوة عن الميت جبرا بدنيا لما فاته من الصلوة
كما قلناه في الصوم والحج فيهما انهما ليسا من قبيل الجبر لان العمل ينفع الميت
لا الحي ولهذا لا يسمى قضاء الصلوة والصيام في الحيوة من المكلف جبرا

واما الزجر فقسمان احدهما ما يكون زاجرا للفاعل عن العود ولغيره عن الفعل
كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات ويجب على المكلف اعلام
المستحق في القصاص والدية وحد القذف وتعزيره اما حقوق الله تعالى
فالاولى لمتعاطيها سترها والتوبة بقول النبي صلى الله عليه وآله من اتى
شيئا من هذه القاذورات فليسترها بستر الله والحديث والسارق
يجب عليه اعلام المالك الا اذا ابان بالسرقة وثانيهما ما يكون زاجرا عن الاصرار على
القبيح كقتل المرتد والمحارب وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن اداء الزكاة
وقتال الممتنعين عن اقامة شعائر الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة
النبي والائمة عليهم السلام ومنه زجر الدفع والمتطلع الى حريم الغير وضرب
الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم ياثما وحبس الممتنع عن اداء الحق
وقتال الحق ومنه تحريم المطلقة ثلاثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله
فائدة هذه الزواجر منها ما يجب على متعاطي اسبابها كالكفارات
الواجبة في الظهار والافطار والقتل العمد والخطأ ان جعلناها زواجر
والآثام فيه ومنها ما يجب على غيره اما على الحكام كحد الزنا والسرقة و
المحاربة والشرب والتعزير لحق الله تعالى والحد للآدمي والتعزير له
اذا طلبهما من الحاكم ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص و
قولهم وجب عليه القصاص او الحد والتعزير مجاز عن وجوب اقامة ذلك

عليه

عليها وعن وجوب تمكنه من اقامة ذلك عليه وفعله بنفسه تنبيه قد يكون
الشيء جابرا زاجرا كما في سجود السهو فانه مع جبره لنقص الصلوة يزجر
الشيطان عن الوسوسة لقول النبي صلى الله عليه وآله كانتا السجدتان ترغيما
للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم والافساد وقتل العمد اما كفارة
الخطأ فانها جبر محض قاعدة الامانة نسبة الى يد غير المالك تقتضي عدم
الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعة والعارية وقد تكون من الشرع
وهي المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك
فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور سبع الاول اطارة
الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام واخذه ورده الى مالكه الثاني لو انتزع
الصيد من المحرم او محل اخذه من الحرم الثالث لو انتزع المغصوب من
الغاصب بطريق الحسبة الرابع لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف
اتلافها الخامس لو خلص الصيد من جارح ليداويه او من شبكة في الحرم
السادس لو تلاعب الصبيان بالجوز فصار في يد احدهما جوز الآخر وعلم به
الولي فانه يجب رده على ولي الآخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه
في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي من ام او اخ لانه ليس قبضه عليه فلو اخذه
احدهما بنية الرد على المالك امكن الحاقه بالامانة وكذا الكلام في البيض
ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذ من الصبي وهل يضمن الصبي

المأخوذ من البالغ نظرا اقربه عدم الضمان لتسليطه على الاتلاف **السابع**
لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع قوى
بعض الاصحاب الضمان ويضعف ضمان الزايد من قدر حقه اذ لم
يمكن التوصل الى حقه الا به لكن كان له تمامه فلم يجب الا اداء تساوي ثمنا
قاعدة منافع الاموال يضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع
بالتفويت لا غيره وفي ضمان منفعة الحر اذا حبسه مدة وجه بالضمان
وضعفوه من حيث عدم دخوله تحت اليد ويقوى الضمان فيما لو
استاجره ثم حبسه وخصوصا مع كون الاجير خاصا لان المنافع
بعقد الاجارة قد ثبتت موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في مقابلها
والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثم جاز ان يوجره
غيره **قاعدة** المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقا وفي قول يفرق
بين الغاصب وغيره فيضمن الغاصب الارفع من القبض الى حين
التلف وغيره يوم التلف وفي قول الكل كذلك وفي وجه يعتبر
الى حين الرد وهو ضعيف نعم في المثلي يتوجه احتمالات لو تلف
عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يدفع حتى تلف والاقرب ان المعتبر
القيم يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان ولد الامة
اذا انعقد حرا ووجبت قيمته على الاب فانها تعتبر عند الولادة

لا حين الاحبال وان كان قضية الاصل ان الاتلاف انما هو حين
القاء النطفة فانه لولا هذا العارض كانت رقا لمولى الام فانتقلت
الى الولد حرة قيل والسر فيه ان النطفة ح لا قيمة لها لكنها لما كانت
مكملة بدم امه وكان تكونه حيوانا بالقوى التي اودعها الله في الرحم
صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة فهو من كسب امه فلذلك قدر
الاتلاف متاخرا الى حين الوضع فكانه رقيق الى حين الوضع ومن ثم
تبع الولد امه في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال ان الوجه في ذلك ان
الولد كالجزء من الام فهو ملك لمالكها حتى ينفصل فهناك ينتقل
الى ملك الوالد قلت يابى ذلك الحكم بانعقاده حرا نعم ذكر في بعض
الموارد انه رقيق وانه يجب على الاب فكه عند الولادة وعلى هذا
لا يكون التلف الا حين الولادة وتنبيه على اعتبار ارفع القيم فانه من
المعلوم ان قيمته عند الولادة ارفع غالبا ولك ان تقول الحمل على
انعقاده رقيقا اولى ويحمل قولهم انعقد حرا على ماله الى ذلك لا محالة
فهو مجاز مشهور وفيه توفيق بين الكلامين وجرى على قاعدة الضمان
يوم التلف **قاعدة** ضابط العمد وقسيميه ان الفاعل اما ان يقصد
الفعل او لا الثاني الخطأ والاول اما ان يقصد القتل او لا الثاني
الشبيه والاول العمد وهذا الضابط لا التفات فيه الى الآلة بحيث

يقتل غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه والطائفة لابد منه وقيل اما ان
لا يقصد اصل الفعل او يقصده والاول الخطأ من الجاني كمن زلق
فقتل غيره والثاني اما ان لا يقصد المجني عليه او يقصده فان لم يقصد
فهو ايضا خطأ كمن كان يرمي صيدا فاصاب انسانا او رمى انسانا فاصاب
غيره وان قصد المجني عليه والفعل فاما ان يكون بما يقتله غالبا او لا
والاول هو العمد والثاني هو الشبيه وهنا لم يعتبر فيه قصد القتل
ولا عدمه بل الالة اللهم الا ان يقال يقصد الفعل ولم يقصد القتل
ثم يختل التقسيم لان الضرب للتاديب فيتفق الموت خارج منه وقيل
ان الضرب اما ان يكون بما يقتل غالبا او لا والاول عمد سواء كان
جارحا او مثقلا كالسيف والعصا والثاني اما ان يقتل كثيرا او نادرا
والثاني لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا او مثقلا فان كان
جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان مثقلا كالسوط والعصا
فشبيه والفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها تاثيرات خفية
يعسر الوقوف عليها وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير ولان
الجرح يفعله من يقصد القتل غالبا فيناط به القصاص واما المثقل
فليس طريقا غالبا فيعتبر ان يتحقق في مثله كونه مهلكا لمثل هذا الشخص
غالبا وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا ليس فيه الا

بيان العمد على ان الفرق بين الجارح وغيره غير واضح فيه وقيل
كلما ظن الموت بفعله فهو عمد سواء قصد التلف او لا وسواء
كان متلفا غالبا او لا كقطع الانملة وكلما شك في حصول الموت
فهو شبيه وفي هذا ضعف اذ القصد بالالة مع الشك بعيد وكثير من
العامة يجعلون ضابط العمد هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا اي
قصد ازهاق الروح او لا **قاعدة** كلما ضمن الطرف من المجني عليه ضمنت
النفس الا في صورة واحدة وهو ما اذا جنى السيد على نفس المكاتب
المشروط او المطلق الخالي عن الاداء فانه لا يضمنه لان الكتابة بطلت
بموته فيموت على ملك السيد ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء الكتابة و
الارش ككسب المكاتب **قاعدة** الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون
بالفعل فالاول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره استعداد
الذمة لذلك والعود اليه عند التلف لو كانت القيمة العليا قبله و
الضمان الفعلي تارة بعد تلف العين ولا ريب انه يبرئ لذمة الضامن من
ويكون من باب المعاملة على ما في الذمة بالاعيان وهو نوع من الصلح
وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها وهو ضمان في مقابلة فوات اليد
والتصرف والملك باق على مالكه وفي وجه للاصحاب ان الضمان في
مقابلة العين المغصوبة لانها التي يجب ردها فالضمان بدل عنها

ملكنا العين باقية والفايت انما هو اليد والتصرف والضمان الفعلي انما هو
عن التالف بالفعل ويظهر الفايدة في الظفر به فيما بعد فعلى الاول تبرأ ذات
وعلى الثاني لا حتى قال بعض العامة لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق
عليه وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب ما غير صفته كالطحن والخياطة
والذبح وانه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة
لا يملك النقص **قاعدة** الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد
يكون للانتفاع وقد يكون للملك وهو المعبر عنه بقولهم ملك ان يملك
والاولان ظاهران واما ملك الانتفاع فكما لو وقف على الجهات العامة
عند من قال ينتقل الى الله تعالى فان الموقوف عليه يملك انتفاعه
كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق وليس له الاجارة
ومنه ملك الزوج للبضع فانه انما يملك الانتفاع به ولهذا لو وطئت بالشبهة
كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج فيه شيء
ومنه ملك الضيف الانتفاع بالاكل لا المأكول فليس له التصرف في الطعام
بغير الاكل اما الوقوف الخاصة فانه يملك المنفعة قطعا فله الاجارة
والاعارة ويملك الثمرة والصوف واللبن واما الاقطاع فالخبر يدل
على انه ملك كما نص النبي على عتيق بلال بن الحارث نعم لو اعتيد الاعمار
فيه لم يملك الرقبة وكذا لو صرح الامام بالعمرى او الرقبى وحينئذ ليس للمقطع

اجارة

اجارة الارض المقطعة كما ليس للمعمر ان يوجرها الا مع تصريح الامام له
بذلك او تعميم وجوه الانتفاع ولو عم عرف بلد بذلك صار كالمنصوص
وجوز بعض متاخري العامة الاجارة مطلقا وعارضه متاخر منهم
بالمنع الا مع العرف وملك الملك جار في المواضع المعروفة وخاصيته
زواله بالاعراض وتوقفه على نية التملك اذا اراد ملكه الحقيقي كالغانم **قاعدة**
في المتملكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة
والمقاصة والمضطر في المخمصة الى طعام الغير واللقطة والفاسخ
بطريقه والوالي باسترقاق رجال الكفار اذا اخذوا بعد تقضي الحرب
والغنيمة والسرقة من دار الحرب واحياء الموات والاحتياز في
المباحات وتبسط الغانمين في الماكل والعلف وعفو المجني عليه او
وارثه على المال ان قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب في قتل العمد احد الامرين
اما الاب والجد المتوليان لطرفي العقد فان الاستقلال في الحقيقة
قائم مقام الاثنين **قاعدة** لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا
من مالك او بحكمه وحكم المالك الاب والجد والوكيل والوصي والحاكم
والامين والمقاص وناظر الوقف والملتقط اذا خاف هلاك اللقطة
وتعذر الحاكم او الودعي كذلك وبعض المومنين في مال الطفل عند تعذر الولي
وواجد اللقطة هدية وتعذر ايصالها او حفظها وتفرقتها على المحتاج

جواز البيع قاعدة هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه او يكتفي
بنفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك على حاله
ولان النقل والانتقال لا بد لهما من غاية والعدميات لا تكاد تقع غاية
وعلى هذا هل يتحرى الاصلح او يكتفي بمطلق المصلحة فيه وجهان نعم لمثل ما
قلناه ولا لان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال الاصلح و
المصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب على ذلك اخذ الولي بالشفعة
للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج المجنون حيث لا مفسدة
وغير ذلك قاعدة لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات الا في
بعض افعال الحج المقابلة للنيابة كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح
الا ان نقول هذه عبادات مستقلة نعم يبني النائب على ما سعى المنوب
من الطريق ولكن السعي ليس عبادة مقصودة وانما هو وسيلة الى المقصود
وفي الاقتداء ان جوزنا للامام الثاني البناء على قراءة الاول وتحمله
في الخطبة وفي الاذان والاقامة واما العقود فلا بناء فيها فلو مات البايع
قبل القبول ليس للمشتري القبول بحضرة الوارث ولكن الخيار للوارث
اشبه بناء الوارث على خيار الميت لانه خليفته قاعدة الاصل عدم
تحمل الانسان عن غيره ما لم يؤذن فيه الا في مواضع تحمل الولي عن الميت
قضاء الصلوة والصيام في الاعتكاف وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقا

وعن

وعند بعض العامة اذا ادركه راكعا وتحمله سجود السهو عن المأمومين في
وجه وتحمل الغارم اصلاح البين وكذا تصرف الزكوة اليه والتحمل في
زكوة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناء على ملاقاة
الوجوب لهؤلاء اولا والتحمل عنهم بعده ويبعد في العبد والقريب و
الزوجة المعسرة لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف
يتحمل ما لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا لان المخاطب بها المنفق والاصل
عدم التقدير فاذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل ولا يطالب المتحمل
عنه بحال ويتفرع على ذلك لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او سيد
الامة المتزوجة موسرة فعلى التحمل يجب على الزوج والسيد وفيما لو
اخرج الذي وجب لاجله عن نفسه وفي الكافر اذا عال المسلمين
وفيما اذا ايسر القريب بعد الهلال وقبل الاخراج وفيما اذا اسلمت دونه
واهل الهلال فعلى التحمل يعتبر الاخراج منها وتحمل المكره زوجته او
الاجنبية على القول على الجماع في الصوم المتعين للكفارة وفيه الوجه
السالف والاصح القطع بعدم التحمل ههنا وفي اكراهها على الوطي في
الاحرام لانه انما يتحمل ما يكون فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو غير ممكن
واطلاق التحمل على هذا مجاز فعلى ان الاقرب في جميع هذه المواضع عدم
حقيقة التحمل وتحمل الاب المتزوج ولده الصغير المهر فيما له فان قلنا

بلاقاة الابن فلها مطالبة ابيها شاءت وهذا انما يتم على القول بان ضمان
الضمان غير ناقل للمال وقلنا حكمه حكم الحوالة او قلنا بان الضمان ناقل
كما هو مذهب الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على التقديرين والمحمل
فى تزويجه عبده اضعف لان العبد ليس اهلا لملاقاة الوجوب الا ان
نقول يتعلق برقبته او يتبع به بعد عتقه وتحمل العاقلة عن انفسها او
على قول الشيخ المفيد رحمه الله بضمان العاقلة ثم لهم الرجوع على الجانى يكون
الوجوب قد لاقى الجانى فقضيته لا لتزام كل متلف بجنايته وتنزل اشناعة
الشيخ ابن ادريس رحمه الله على الشيخ الاعظم المفيد رحمه الله ونسبته
الى خلاف الامة فان كثيرا من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا للجانى
اولا ثم تحمله العاقلة ويفرعون عليه انه اذا انتهى التحمل الى بيت المال
وهو خال يؤخذ من الجانى وانه لو اقر الجانى بجناية الخطاء ولم يصدقه العاقلة
وحلفوا على نفى العلم يحتمل ان لا يؤاخذ باقراره بناء على ان الجناية فى الخطا
يجب على العاقلة ابتداء فكانه مقر على غيره فلا يلزمه شىء وان قلنا بملاقاة
الوجوب نفذ اقراره على نفسه وانه لو غرم الجانى ثم اعسر فان قلنا
بملاقاة الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولى العاقلة ما قبض وان
قلنا بعدمه رد الولى ما قبض ثم يرجع على العاقلة **قاعدة** الاصل ان
كل واحد لا يملك اجبار غيره الا فى مواضع اجبار السيد رقيقه على

بلاقى الجانى

النكاح وليس لرقيقه اجباره عندنا والاب والجد للصغيرة والمجنونة
وللصغير مطلقا والمجنون الكبير اذا كان النكاح صلاحا له لظهور
امارة التوقان او برجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو طلبت البالغة
بكرا النكاح اجبر الاب والجد على تزويجها ان قلنا لا ولاية لها او بالاشتراك
وهل يجبر الولى على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة لهما نظر وكذا
يجبر الولى على تزويج السفيه والاقرب ان له اجبار السفيه مع الغبطة
والمضطر يجبر صاحب الطعام وصاحب الطعام يجبره اذا امتنع
من الاكل واشرف على التلف **قاعدة** ولاية النكاح بالقرابة والملك
والحكم والوصاية وكل منهم يزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك
لانه مالك البضع فلم ينقل الى غيره بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية
لما ورد فى تزويج امة المرأة نفسها متعة فانه مشعر بذلك ولانه لا يجوز
ان تزوج الامة المجنونة الا برضاها عند بعض العامة فلها حق فى نفسها
ويتفرع على ذلك عدم اشتراط عدالة المولى على الولاية دون الملك
وتزويج المكاتب امته ان قلنا بالملك وتزويج امته المسلمة اذا كانت
ام ولد وقلنا بعدم البيع جاز على الملك وعلى الولاية لا يجوز **قاعدة**
التوقيت بالالفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل ومع القرينة
كربيع وجمادى والنفر واول الشهر واخره والخميس والعيد فان قرينة

الحال يحمله على الاول فيلغو وقيل بالبطلان استضعافا للقرينة ويقرب
منه التعليق على ما هو في حيز الامتناع ظاهرا او يقرب من التاويل بتصيير
ممكنا كما لو علق الطلاق على حيضهما حيضة فظاهره يقتضي صدور الحيضة
منهما وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع وتاويلها ان حاضت
كل منهما حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبة اي كل واحد واحدة قاعدة
الاحكام التابعة لمسميات الاصل ان مناطها حصول تمام المسمى كالحمل
فانه لو علق على وضعه حيا وكذلك الوصية فيشترط خروجه باجمعه حيا
فلا يكفي بعضه وكذلك دية الجنين اما الغرة او المعنى المشهور او
الدية الا ان يعلم عدم قبوله الحيوة بعد ذلك فهو كالخارج ولو مات
الام بعد خروج بعضه وجبت الدية لعلمنا بوجوده اما الحاق الولد
بالناكح فالتمام شرط الستة الاشهر فلا يلحق الولد التام الحي الذي يمكن
ان يعيش بدونها اما الولد الناقص فيلحق بالولد الحي في الزمان الممكن
وتظهر الفائدة في اختلاف ديته لو جني عليه وفي وجوب مونة تجهيزه
ولو نقص عن ستة اشهر فقد اطلقوا ان الولد لا يلحق بابيه اذا نقص عن الستة
مقيد بالتمام ومما علق بالتمام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد دخول الحرم
بشرط دخول جميعه والطواف خارج البيت يشترط خروجه بجميع
بدنه قاعدة في التعليقات باعيان كثيرة فان كان بعضها يترتب

في قلة مشترك فالحصر فيه يكفي في المباينة ومنها تعلق الدين بالرهن
وتعلق الزكوة بالنصاب والخلاف فيه مشهور وتعلق الارش بالجاني
خطا او عمدا وتعلق حق البائع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن وتعلق
الدين بالتركة وتعلق المال المضمون بالاعيان المشروطة وتعلق
الضمان بما يجب احضاره من الاعيان ويشبهه الاستيثاق وهو في
مواضع توثق المرءة للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض والمفوضة
حتى يسمى لها مهرا وبالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود باسرها
وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ اليتيم او
يفيق المجنون على القول به ومثله التوثق للغايب حتى يقدم والتوثق
بالحبس في مواضع على الحقوق وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين
بعد شهادة شاهدين حتى يزكيا في وجه ومثله حبس المدعى عليه اذا
شهد عليه مستوران بدين او بحد او قصاص على احتمال ومنه التوثق
بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة وبعزل قدر الدين لو مات المضمون
عنه قبل الاجل قاعدة الغالب في المقدرات التي هي للتحقيق كاقل
الحيض واكثره واعتبار المرة في الوضوء والمرتين في غسل النجاسة
ونصاب الزكوات الى صور كثيرة ولا ريب ان المسلم فيه اذا ذكر سنه
او الوكيل اذا وكل في شراء عبد او حيوان بسن مخصوص لا يشترط عدم

زيادة من تلك السن بقليل حتى لو شرط في التسليم التحقيق عشر جود
مضافا الى تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم والاسبوع
احتمال لصدق الاسم وعدم الالتفات الى هذا النقص اليسير وكذا
شرط مفارقة الام في السبع والاصح اعتبار التحقيق في ابطال الكره
مسافة القصر وسن البلوغ تاسع قد يترتب احكام على اسباب يمكن
اعتبارها في الحال والمال فيقع لذلك اشكال وصورها كثيرة الاول
لو حلف على اكل هذا الطعام في الغد فاتلفه في الحال فهل يلزم الكفارة معجلا
ان اعتبرنا المال وهو الاصح فلا حنث والا حنث ويظهر الفايدة
في التكفير لا في هل هو بجرام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء الغد من الصوم
اذا نواه الثاني لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المحل ففي تنجيز الخيار
قبله وجهان والاقرب المنع الثالث لو كان دين الغارم مؤجلا
ففي اخذه من الزكاة قبل الاجل وجهان والاقرب الجواز وقد نص
الاصحاب على ان المعتوه لو جنى ثم زال عتهه وجب عقله بنفسه
وهو يعطي ان الحال مراعى بالمال الرابع لو انقطع دم المستحاضة وخفت
عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلوة فتطهرت فصلت فاتفق
انه لم يعد ففيه الوجهان الخامس لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب
فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل النذر وان اعتبرنا المال

صح ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر لعموم
وجوب الوفا بالنذر نعم لو نذر اضحية معلومة اشترط فيها السلامة
من العيب فلو عينها في معيب ثم زال العيب جاز فيه الوجهان السادس
لو اشترى معيبا فلم يعلم حتى زال العيب فيه الوجهان وكذا كتابة الحاكم في
عبده المسلم كتابة مطلقة لانها تؤل الى العتق والاقرب عدم الاكتفا
بها نظرا الى الحال السابع لو عين المسلم موضعا فخرب واطلق العقد
فخرب موضعه وارتحل المتبايعان عنه ففيه الوجهان ويقسم قوي
نظرا الى الحال الثامن لو اسلم ثم وطي في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر
عدم وجوب المهر وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في
حكم الزوجة اما المعتدة رجعية لو وطئها بالشبهة ثم رجع فهل يجب
المهر نظرا الى ان الحل العايد بالرجعة غير الحل الاول والعايد بالاسلام
هو الاول التاسع لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة
احتمل ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر عند الشيخ لانا تبينا البينونة
حين الوطء ولو لم تسلم الذمية ولم يرجع في المطلقة امكن البناء على
الحال والمال ويقال هما في حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر وان بقيا
على الطلاق ونفاها على كفرها كشف عن البينونة وهو ضعيف العاشر
الموسر في الكفارة حال الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال

الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء الحادي عشر طرو العتق
فى العدة ينتقل الى عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا لا باينا وفى عدة الوفاة
ينتقل ويحتمل فى الطلاق البائن ذلك تغليبا للاحتياط ولعدم تعقل الفرق
بينه وبين عدة الوفاة الثاني عشر المعتبر فى التقاط الملتقط باسم الالتقاط
لا باسم التمليك الثالث عشر سيد الملتقط اولى باللقطة لو اعتقه اعتبارا
بيوم اللقطة الرابع عشر لو اعتقت تحت عبد ولم تعلم حتى عتق ففى
ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ تحت الحر فلا يجب الخامس عشر
فى جواز بيع عين الدهن النجس الوجهان ان قلنا بقبوله الطهارة اما الماء قابل
لها وتوهم بعضهم ان تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة
النجاسة الى صفة الطهارة فعلى هذا لا يصح بيعه قبل التطهير كما لا يصح بيع
الخمر وان رجا انقلابها نظرا الى الحال السادس عشر بيع السباع جائز تبعا للانتفاع
بجلدها وهو نظر الى المال السابع عشر بيع الات الملاهى ذات الرضاض
المتقوم فى صحته الوجهان اذ لا منفعة لها فى الحال ويحتمل الجواز ان كانت
من جوهر نفيس لانها مقصودة فى نفسها بخلاف الخشب فان يقصد
بعيد الثامن عشر بيع الابق ينظر فيه الى الحال فلا يصح بدون الضميمة
وكذا الضال وقد قدر المشترى على تحصيله اعتبرنا المال فى الصحة
وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك فى المياه المحصورة المشاهدة

اذ لا يمكن تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكبير فى البرج كذلك و
لو خرج واعتيد عوده صح والنحل مع خروجه التاسع عشر يصح بيع
المرتد والجاني عمدا وقاطع على اعتبار الحال ولو كان الارتداد عن فطرة فا قوى
فى الصحة اما البيضة المذرة والعناقيد التى استحال خمرا باطنا ففى صحة
بيعها نظرا الى حال الصحة والتخليل بعد العشرون لو اشترى حيا فذبح
او بيضا فافرخ عنده ثم ظهر فاعتبار المال هنا اقوى فلا يرجع البايع الواحد
والعشرون لو نوى المسافر والحايض الصوم ليلا لظن العدم فالانقطاع
مصادف ففى صحة النية الوجهان الثانى والعشرون لو قلنا بان الاتحاد
للوارث فى المرض من الثلث فهل المعتبر من هو وارث فى الحال او
المال حالة الموت الوجهان اما اعتبار الثلث فقد نص الاصحاب
على اعتباره عند الوفاة الثالث والعشرون اختلاف الحال بين الجناية و
التلف بطريان الاسلام او الردة من هذا الباب وكذا الحرية حال
الجناية اذا اسلمت ثم القت جنينا قاعدة وقف الحكم قد يكون
وقف انتقال وقد يكون وقف انكشاف وعقد الفضولى يحتمل الامرين
ومما يقوى فيه الكشف قبول الوصية ووقف ملك المرتد عن غير فطرة
اذا مات مرتدا او قتل تبينا انتقاله بالردة وعتق الحصة السارى اليها
العتق والظهر منه فى الكشف بيع مال مورثه لظنه حيا فبان ميتا

بيع مال الغير لظنه فضوليا فظهر توكيله ان قلنا لا يتوقف الوكالة على
القبول ولا على العلم وكذا لو زوج امة ابيه فظهر موته وكذا لو عامل
العبد فظهر الاذن وكذا لو سأله عن الاذن او سأل الوكيل عن الوكالة
فانكر وظهر صحة الاذن وكذا لو عامل العبد فظهر الاذن له وكذا لو سأله
عن الاذن او سأل الوكيل عن الوكالة فانكراه وظهر صحة الاذن والوكالة
وهو مشكل بان العقد موقوف بزعمه وكذا في اكثر ما مضى فانه لم يقصد
بالعقد قطع الملك وكذا لو تزوج امراة المفقود فظهر ميتا اذا كانت
قد اعتدت باخبار ضعيف ثم تزوجت به او اعتق رقيق مورثه ثم باع
ملكه او اباه ولا يعلم ان عليه مالا فظهر اشتغال ذمته او ابراه من مال
ابيه عنده ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابراتك من مال ابوتي ودين مورثي ويكون
ذكر الابوة والمورثية وضعف تعريفا لا اشتراطا ولو جعلناه للاشتراط
بطل الابراء وكذا لو باع مال ابيه بعادة الاب او المورث اما لو قال بعتك
هذه الدار ثم ظهر موت ابيه فانه اظهر في الصحة ولو طلق بحضور خنثيين
فظهرا رجلين امكن الصحة او بحضور من يظنه فاسقا فظهر عدلا
ويشكلان في العالم بالحكم لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد
زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف وكذا اختيار المسلمات للفسخ وقد
يختلف الجواب كما قرات ولو اجازت المعتقة بعد طلاقها العقد

احتمل

احتمل الوقف ولو اسلمت امة تحت عبد فعتقت واختارت الفسخ
ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اختلعت من يده ثم عادت فيها الصحة
والاقرب البطلان لانا تبينا زوال ملكها عن العين المبذولة ولو قذف
زوجته مرتدا بعد الدخول ولاعن فان اخر ظهر بطلانه وان اسلم تبينا
صحته ولو اوصى للعبد المكاتب فاسدا او باعه ولا يعلم بفسادها ففيه
الوجهان والصور كثيرة جدا موجودة في تضاعيف ابواب الفقه وهنا
وقف الكشف قد يجري في الطلاق كما مر في طلاق المعتقة وكما لو
طلق الوثني المسلمة في العدة واسلم بعده وكذا الظهار والايلاء مع ان
الطلاق عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون هذا تعليقا مقدرا
لا محققا وقد يعبر عنه بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد واما لو خالع
وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا لاعتبار رضى الزوج في
صحة الطلاق بل ينعقد بالطلاق رجعيا قبل اذا قلنا بان الاجازة كاشفة
ثم لا يصح قلنا ذلك فيما يقبل الاجازة كالعقود اما الايقاعات فلا
والاصح طلاق الفضولي مع الاجازة وليس كذلك مع ان الذي نص عليه
الاصحاب ان الطلاق لا يكون معلقا على شرط ولا يلزم منه بطلان طلاق
الفضولي اذا قيل بالكشف فان احتج بقوله عليه السلام لا طلاق الا فيما
يملك قلنا يضمر اللزوم لانه قد جاء لا بيع ما ليس عندك مع انا نقول

بوقوعه على الاجازة ويؤل النهى عن البيع اللازم اى لا تبع البيع لازما
لما ليس عنده الا انا لا نعلم قائلا من الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة
وح يمكن ان يستنبط منه ان الاجازة فى موضعها سبب ناقل لا كاشفه
استدلالا بانتفاء المعلوم على انتفاء العلة لا انا استدللنا على بطلان
الكشف ببطلان الطلاق المجاز والاستدلال الاول على صحة الطلاق
المجاز بكون الاجازة كاشفه فى العقود **فايدة** لو قال واحد ممن كان فى
السفينة لاخر عند الحاجة الى الالقاء الق متاعك واهل السفينة
ضمنا فالقاه فاجازوا احتمل كونه من باب العقود الموقوفة اذ هو من
باب الضمان الا انه ضمان ما لم يجب او هو معاوضة على الملقى ببذله
وكلاهما قابل للوقف واحتمل البطلان لانه معاملة مخالفة للاصل
شرعت للضرورة فيقتصر فيها على قدر الضرورة وكان من حقوقهم
قبل الالقاء **فايدة** كل فعل ياتى فى **مسئلة** حال الشك احتياطا فظهر
الاحتياط اليه فانه من هذا الباب حتى فى العبادات كالطهارات
والصلوات وقد ظهر اثر هذا فى صايم اخر شعبان والمتردد فى نية
الزكوة بل والمتردد فى اخر شعبان وحكم باجزائه **قاعدة** ذكر الشاهد
السبب فى الشهادة قد يكون سببا فى صورة الترجيح وقد يكون فعله
وتركه سواء كما فى صور كثيرة وقيل قد يكون ذكر السبب قادحا فى

الشهادة كما قال اعتقد ان هذا ملكه على الاستصحاب وان كان فى الحقيقة
مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا ملكه علمته بالاستفاضة
فهذا ضعيف لان الشرع جعل الاستفاضة من اسباب التحمل ويكتفى بعضهم
ذكرها وانما ضر ذكر الاستصحاب هاهنا لانه يؤذن بشكه فى البقاء
ولو اهمل ذكره واتى بصورة الجزم نال الوهم ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان
قولا وكذا الكلام لو قال هو ملكه لانى رايت يده عليه او رايته يتصرف فيه
بغير مانع وغاية ما يقال ان الشاهد ليس له وظيفة ترتب المسببات على
الاسباب انما يشهد بما يعلم وانما ذلك وظيفة الحكام قلنا اذا كان
الترتب شرعيا وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقع وكيف رد
الشهادة بما هو مستندها فى الحقيقة **مسئلة** لو شاهد ما الغير يجرى على
سطح احد او فى ساحته مدة طويلة بغير ممانعة فهل للشاهد الشهادة
بالاستحقاق الظاهر لا صرح بذلك اولا وقال بعض العامة يجوز كونه
سببا للتحمل ولو صرح به ردت شهادته وهو من النمط الاول وعدما ذكروا
هذا الماخذ بان شاهد الرضاع لا يكفى قوله شهادته ومصا للثدى وحركة
شفتيه ثم حلقه وان كان مستند الشهادة بالرضاع ذلك قلنا و
ما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع الا فيها والحق
الصحيح ان الشهادة اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته لان هذه

الاسباب انما تصح الشهادة بها اذا افادت الشاهد القطع ولم يعترض
الشاهد له هنا وان ذكر السبب وقال انا شاهد بصورته القطع لم يضر
ذكر السبب وكذا لو صرح وقال مستند شهادتي السبب المعين الذي
حصل لي منه القطع اما الذي يجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة فانه
تسمع الشهادة في الصورتين **فايدة** لو قال لزوجاته ايتكن حاضت
وصواحباتها علي كظهر امي فقالت احديهن حضت وصدقها وقع الظهار
بالنسبة اليه ويشكل بان قولها لا يقبل في حقهن واطلاعها غير ممكن وقطع
الفرج بذلك نادر فلعلها لو صرح بالمستند وقال لم اعلم حيضها الا
بقولها عند محض الاستماع قرينة الحال المفيدة للعلم ولعل الاقرب انه ان اخبر
بعلم صدقها بالقراين وقطع الظهار وان اطلق امكن ذلك ايضا لاصالة
الصدق في اخبار المسلم ولانه قادر على انشاء الظهار الان فيقبل اقراره
قاعدة لا نظر في باب الدعاوي الى حال المدعي والمنكر ولا في الامور
الشرعية كلها الا الى الممكن وان كان الظاهر خلافه فاستبعاد بعض العامة
صحة الدعوى على القاضي المرتفع من الكناس انه استاجر القاضي لكنس من
خاص بعيد لامكانه وحمله على دعوى الغاصب قيمة العبد بعدها او قيمة
الفرس حيث ممنوع ولو فتحنا باب الفرق لسمع دعوى القاضي على الكناس
استيجاره على الكنس بغير بينة لانه معتاد غالبا ولسمعنا دعوى البر التقي

على المشهور بالغصب واخذ الاموال وانكارها انه غصب منه شيئا ولم
يحلف المنكر ولرددنا دعوى الفاجر الشقي على التقي المشهور بالامانة
والصدق وكل ذلك لم يثبت بل يحسم التنازع بطرد قاعدة الباب في
الدعاوي حذرا من الاضطراب اذ لكل واحد ان يدعي الامانة في نفسه والفجور
على خصمه ولو اتت بولد لستة اشهر لحق وان كان نادرا وكذا الستة على
الاقرب لاصالة عدم الزنا فالوطي بالشبهة وتشوق الشارع الى الستر
ودرء الحدود فغلب الاصل على الظاهر ومنه تفسير المال العظيم وشبهه
باقل متمول وان كان خلاف الظاهر لان العظم والجلالة وامثالهما من الامور
الاضافية تختلف باختلاف الاضافات بالنسبة الى اليسار والفقر وفي اهل
والرغبة ونحو ذلك فلما تعذر الضبط عن ما حمل على ما تيقنه لغة وهو
محتملة بالنسبة الى ما دونه او حمل العظم على المعنى اي انه حلال او خالص
من شبهة وان كان ذلك مخالفا للظاهر **فايدة** لو قال له انت ازنى الناس
او ازنى من فلان فلا حد على القائل حتى يقول في الناس زناة وانت ازناهم
او فلان زان وانت ازنى منه وهذا ايضا خلاف الظاهر لان الظاهر
من قولهم هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم واشجع الناس انه اشجع شجعانهم ولكن
هذا مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهي لا تستدعي تحقق
المشاركة من المفضل والمفضل عليه وتقديرا التعارض سيأتي ويؤيد تعسير اللفظ

كالمجمل ولا دلالة فى الالفاظ المجملة على شئ بعينه هنا قواعد متعلقه
بالمناكحة وهى اربعة عشر الاولى الشبهه امارة تفيد ظنا يترتب عليه
الاقدام على ما يخالف ما فى نفس الامر والكلام هنا فى وطى الشبهه وهى
يتنوع ثلثه بالنسبة الى الفاعل كما لو وجد امرءة فى فراشه فظنها زوجته
او امته او تزوج امرءة فظهرت محرمة عليه وبالنسبة الى القابل بان يكون
للواطى فيها ملك وشبهه ملك كالامة المشتركه وامة مكاتبه
او ولده وبالنسبة الى ماخذ الحكم بان يكون مختلفا فيها كالمخلوقة من الزنا
وزاد بعضهم ان يكون الخلاف معتبرا فيقول عطا باباحة اعادة الاماء
للوطى يمكن ان لا يكون شبهه والحق انه شبهه لمن يكن فى حقه توهم ذلك
ويترتب على الشبهة احكام خمسة الاول سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الاخر
وشبهة الملك لا يشترط فيها توهم الحل والاحد بعد نصيب صاحبه الثانى
النسب ويلحق بالجاهل منهما دون العالم وان جهلا لحق بهما الثالث العدة
وهى واجبة مع جهل الواطى صيانة لما به من الاحتياط ومع علمها فلا عدة
ومع جهلها خاصة نظر وقطع العامة بان لا عدة الا مع الشبهه على الواطى
الرابع المهر وهو معتبر بالشبهه على المرءة فلو لم يشتبه عليها فلا مهر ولو
كان الزوج مشتبها عليه الخامس حرمة المصاهرة وهى ثابتة لكل من
الرجل والمرءة مع اتصافهما بالشبهه بالنسبة الى قرابة الاخر وقد

توقف

توقف فيه بعض الاصحاب ولو اختصت الشبهة باحدهما فقضية
الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فيحرم امها وبنتها ويحرم على ابيه لو كان
ذا شبهة ولا يحرم ح ابوه ولا ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس انعكس
ويكن عموم التحريم من الجانبين فرع وطى الشبهة وان نشر الحرمة فلا
يفيد المحرمية لترتبها على النكاح الصحيح لمسيس الحاجة الى الاختلاط
والمداخلة وذلك منتف فى وطى الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة
للشبهة ولا ابنتها الثانية كل عضو يحرم النظر اليه يحرم مسه ولا
ينعكس فوجه الاجنبية يجوز النظر اليه مرة ويحرم مسه وقد يجوز
اللمس اجماعا ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة والمملوكة وحرم النظر هنا
بعض العامة اما النظر الى المحارم فلا شك وكذا يجوز اللمس عندنا بغير
شهوة قاله بعض الافاضل وحرمه بعض العامة الا فى مثل الراس ونحوه
مما ليس بعورة فيحرم عندهم مس بطن الام وساقها وتقبيل
وجهها الثالثة ينقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الاحكام الخمسة
فالواجب عند التوقان وخوف الوقوع فى الحرام والمستحب اذا فقد
الشرط الثانى مع القدرة على النفقة والمهر او مع العجز وتوقان النفس
مكروه وهو عند التوقان والطول وقد يقال لا يكره والزيادة على واحدة
عند الشيخ وحرام وهو الزيادة على الاربع وشبهه بالنسبة الى الحراير

والاماء والاحرار والعبيد ومباح وهو ما عداه وكذا ينقسم بحسب
المنكوحة الى الخمسة الاول حرام واقسامه خمسة حرام عينا وهي
الاربعة عشر المذكورة في الكتاب وهي ترجع الى التحريم بالنسب
والمصاهرة والرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو بين الاختين وحرام
جمعا الا مع الاذن كبين العمة والخالة وبنت الاخ والاخت وبين
الحرة والامة وحرام بحسب العارض كالشغار ونكاح المعتدة والمحرمة
والوثنية والمرتدة والملاعنة والكتابية بالدوام وشبهه وحرام
بالاشتباه كاختلاط محرم له بنساء محصورات الثاني مكروه وهو نكاح
العقيم وفي الاوقات المكروهة ونكاح المحلل والخطبة على خطبة المجاب
والثالث مستحب وهو النكاح في الاقارب لما فيه من الجمع بين الصلة
وفضيلة النكاح وقيل يستحب التباعد للخبر والرابع واجب وهو
محصور في الوطي فيما امكن كوطي المظاهرة والمولي وبعد اربعة اشهر مطلقا
وقد يكون في الامة والزوجة اذا غلب على ظنه وقوع الفاحشة لولاه
واما في العقد بحسب المحل فقصوده بعيد الا ان يعلم وقوع الزنا من اجنبية
ويعلم انه لو تزوجها منعها ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه كفاية عند
قيام غيره مقامه وعينا عند عدم غيره والخامس مباح وهو ما عدا ذلك
الرابعة يحرم وطي الزوجة مع بقاء الزوجية بامور الحيض والنفاس

والصوم

والصوم الواجب اما المعين او مطلقا على احتمال والاحرام والاعتكاف
الواجب والايلاء والظهار قبل التكفير والعدة من وطي الشبهة
والمفضاة قبل التسع وقيل يخرج من حباله ولو برئت قيل حلت و
العاجزة عن احتمال الوطي لمرض او صغر او عبالة وعند تضيق وقت
الصلوة الواجبة وبعد الاشتغال بها قيل وفي ليلة عيرها وفيما اذا
امتنعت من تسليم نفسها لاجل الصداق وفي المساجد وبحضور الناس
ولقائل ان يقول قد عد في الواجب وطي المولي والمظاهرة فكيف
عد في الحرام قلت اما في المظاهرة فالامر ظاهر لاختلاف الاعتبار
فانه حرام قبل التكفير واجب بعده اما في المولي فيوصف بالحرمة
من حيث اليمين المقتضية لتحريمه ويوصف بالوجوب من حيث حق
الزوجة ومحصل الحرمة بالكفارة واليه الاشارة بقوله تعالى فان فاؤا
فان الله غفور رحيم الخامسة يترتب على البكارة والثيوبة
احكام كالاية وكاستحباب تزويج البكر والاكتفاء منها بالسكوت
عند عرض النكاح عليها والوصية بجارية البكر والوكالة في شراء بكر
والتفرقة في تخصيص القسم بثلاث وسبع واشتراط البكارة او الثيوبة
في العقد وتطلق الثيوبة ايضا على الاحصان المعتبر في الرجم وتعد
البكارة او يحصل الثيوبة بالوطي والحساه والنطه والوثبة والمرض

وقد تنزل بالتعنيس ولا ريب في ترتب زوال اكثر احكام البكارة
على مطلق الثيوبة ونص الاصحاب على ان العبرة في الصغيرة بالصغر
لا بالبكارة سواء زالت بجماع او غيره وهل يزول الضمان بزوالها
بغير الجماع وكذا قصرها على ثلاث في ابتداء الدخول بها احتمال وبعض
العامة يرى ان الذاهبة بكارتها بغير الجماع لا تدخل تحت البكر و
لا الثيب **السادسة** ينتصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج
بطلاق او ارتداد او اسلام مع التسمية ولا ينتصف بالفسخ من
قبل المرءة الا في العنة وفي اسلامها قبله على رواية لان الاسلام لم
يزدها الا عزا فهي محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة منسوبة اليه
اذ كان من حقه سبقها الى ذلك وهو قول من قول بعض العامة وقضية
الاصل يقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا لان فيه تراد العوضين
سليمين فكما يرجع اليها سالما فليرجع اليه صداقه سالما ولكن خولف
في هذا بالطلاق تخيرا المحصل لها من الكسر بما لا مدخل لها فيه واجرى
مجراه ما عددناه واما العنة فلان غالب الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهرها
وباطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج فجبر ذلك بالنصف وقال
الشيخ علي بن بابويه رحمه الله في الخصي اذا دلس نفسه يفرق بينهما ويوجع
ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع ولو اشترى

احد الزوجين الاخر فالظاهر عدم التنصيف اما لو اشترته فلصدور
الفسخ منها واما اذا اشتراها فلمساعدة المالك الذي هو مستحق المهر و
للفاضل رحمه الله احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها له ويلزم بطريق
الاولى ثبوته في شرائه لها ولو زوج الكتابي بنته من كتابي واسلم احد ابويها
قبل الدخول فالاقرب السقوط تنزيلا لفعل الولي منزلة فعلها ويحتمل
التنصيف اذ لا صنع لها وعلى الرواية السالفة لا اشكال في التنصيف
السابعة يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل او الدبر وان كان
حيضا ان كان النكاح صحيحا ومهر المثل يجب في مواضع في مفوضة البضع
او المهر مع الدخول وموت الحاكم ولو كان تحكم او فرض في مفوضة البضع
البضع وجبا وفي مفوضة المهر اذا مات الحاكم قبل الدخول على قول
وفي اختلافهما في تعيين المهر اذا تخالفا وفي ظهور الصداق معيبا فيفسخ
للعيب ويحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو اخذت الارش جاز وفي
تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم قدره وفي الصداق الفاسد
وله اسباب **الاول** جهالته كعبد مبهم او ثوب **الثاني** عدم قبوله الملك
كالحر والخمر والخنزير **الثالث** ان يكون مغصوبا مع العلم بالغصب ولو
جهلا فمثله او قيمته ويحتمل مهر المثل ايضا **الرابع** ان يشترط شروطا غير مشروعة
فان ذلك يؤثر في فسخ الصداق والرجوع الى مهر المثل **الخامس** ان تتضمن

نفيه صح

ثبوته نفيًا كما اذا اولد امة في غير ملكه بنكاح او شبهه ولدا ثم اشتراها
ثم تزوج ابنه منها امرأة واصدقها امه فيفسد المهر لانه يتضمن دخول
امه في ملكه فتعتق فلا يكون صداقا **السادس** العقد على المولية بدون
مهر المثل **السابع** ان يعقد لابنه الصغير بزيادة على مهر المثل الا
ان يقول بضمان الاب الزايد ويشكل ايضا بانه يدخل في ملك الابن
فليس للاب التبرع به **الثامن** مخالفة الامر فيزيد عما اذن له الزوج او
ينقص عما اذنت الزوجة ويحتمل في الاول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ
لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي وتظهر الفايدة لو سكت فانه يبطل
خياره ويلزم العقد بخلاف العقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم
وتلفظه بالاجازة **التاسع** ان ياذن الولي للسفيه فيزيد عن مهر المثل
ويدخل بها فانه يجب مهر المثل سواء قلنا بصحة النكاح او فساده
العاشر مخالفة الشرط في الصداق كالعقد على انه يساوي مائة فظهر
تساوي خمسين ويحتمل الرجوع الى ما ظن **الحادي عشر** شرط الخيار في الصداق
فتخير الفسخ وهنا يمكن ان لا يعد صداقا فاسدا **الثاني عشر**
لو عقد الذميان على فاسد ثم ترافعا بعد الاسلام وقبل التقابض
فانه قيل بوجوب القيمة عندهم ويحتمل مهر المثل وكذا لو ترافعا ذميين
قبل القبض **الثالث عشر** لو قال زوجتك امتي على ان تزوجني ابنتك

ويكون

ويكون رقبة الامة صداقا للبنت فانه يصح العقدان اذ لا تشريك
فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل **الرابع عشر** لو زوج عبده
بامرأة وجعل رقبته صداقا لها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد المسمى
ويجب مهر المثل ويثبت ايضا مهر المثل بوطء الشبهه كما تقدم ذكر
انواعه ومنها وطء المرتهن بظن الاباحة وبوطء الاكراه قيل وبوطء
الامة البغي وبوطء الامة المشتراة فاسدا ويثبت فيما اذا ارضعت
الكبيرة ضرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتغرم الكبيرة للزوج
ما غرمه للصغيرة من المهر كله او نصفه ولو لم يكن سمى شيئا فمهر المثل
فيرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل
ابتداء وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ثم رجعا قبل الدخول
احتمل ضمانهما مهر المثل بل وبعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع محرم
ثم رجعا وكذا بغيره من الاسباب المحرمة ويرجعان وهنا صور مشكلة اربع صح
الاولى اذا ادعيا زوجيتها اثنان فصدقت احدهما فللآخر احلافها
فلو نكلت وحلف قيل تغرم مهر المثل **الثانية** لو ادعى عليها بعد
تزويجها بغيره انه راجع في العدة فاقرت لم يقبل منها وغرمت له
الثالثة لو ادعت تسمية قدر وقال الزوج او وكيله لا اعلم فكان قد نقص
او قال نسيت حلف على نفي العلم وثبت مهر المثل ويحتمل ما ادعته اذ لا

يتعارض لها وكذا لو ادعت على الوارث واجاب بنفي العلم **الرابعة** لو
تنازعا في قدره قيل يقدم قول الزوج وهو المشهور وقيل يتحالفان في
المثل ولو كان دعواهما انقص من مهر المثل امكن تقديم قوله ويحتمل ثبوت
مهر المثل وكذا لو نقصت دعواها عنه احتمل تقديم قولها واحتمل مهر المثل و
هذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح فيها تقديم قول الزوج
فايدة الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الاب والجد ويقرب كونه
ايضا السيد في امته وليس هو الزوج لان العفو حقيقة في الاسقاط
لا التزام ما سقط بالطلاق اذ لا يسمى ذلك عفوا ولان اقامة الظاهر
مقام المضمر مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل
او يعفو عما استحق لكم ولان المفهوم من قولنا بيده كذا تصرفه والزوج
لا يتصرف في عقدة النكاح انما كان تصرفه في الوطي وانما يتصرف في العقد
الان الولي فان قلت الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد فكيف
يعارض بالولي قلت كان له ذلك ثم فاتت وبقيت ولاية الولي الان وثبوت
يده خالية عن المعارض ولان المستند اليهن العفو او لا الرشيدات فيجب
ذكر غير الرشيدات ليستوفي القسمة ولان قوله تعالى الا ان يعفون
استثناء من الاثبات فيكون نفيا وحمله على الولي يقتضي ذلك ففيه
طرد القاعدة الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتا فيستثنى من

الاثبات اثبات وهو خلاف القاعدة ولان قضية العطف التشريك
وعلى ما قلناه يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي ولو اريد الزوج
لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك فان قلت يعارض بما روي عن رسول الله
صلى الله عليه واله في ذلك بالصريح وبان قضية الاصل عدم تسلط الانسان
على مال غيره قلت الرواية لا تنهض حجة لعدم كونها من الصحاح مع امكان
الحمل على ان للزوج ان يفعل ذلك لا انه يكون تفسيرا للاية والمال هنا
وان دخل على الزوجة بعوائه نقص الا انه معرض لترغيب الزوج او غيره
في تزويجها بمهر ذلك النقص وينجبر عليه **الثامنة** لا يمكن عرو وطي ههنا
مباح عن مهر الا في تزويج عبده بامته فلو اعتقها فزوجها ان كان قبل
الدخول وان كان بعده بعد وجوب المهر بالعتق قيل وفيما اذا وطئت
بعضها وهما حربيان ويعتقدان ذلك نكاحا ثم اسلما بعد المسيس او قبله
لانه قد سبق استحقاق وطي بلا مهر ولو تزوجت السفيه بغير اذن وليه
جاهلة ودخل بها فانه قيل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة
سقط على الاقرب وح يتصور ان يكون مباحا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا
ويطرد هنا في كل موضع تكون الشبهة من جانب الواطي مع علمها ويحتمل
في السفيه وجوب مهر مثلها لاستناده الى العقد ويؤخذ منه اما في الحال
او بعد فك الحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوب اقل متمول **تنبيه** هل يسقط

المهر بعد وجوبه فی تزویج رقیق مالك او لم یسمه الوجوب لا قرب
الثانی لامتناع ان یستحق علی ماله مالا فلو صرح السید بتفویض
بضع امته صح العقد فلو اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلی الاقرب
لا شیء علیه وعلی الاخر یجب اذ یجب مهر المثل بالوطی فی المفوضة لا
بالعقد وهو حر ویحتمل الا شیء علیه لان التصریح بالتفویض کالا
تصریح اذ تزویج الامة هنا لا یکون خالیا عن مهر واذا قلنا ان العقد
سقط هذا البحث **فرع** لو زوج رقیقه ثم باع الامة قبل المسیس فاجاز
المشتری العقد ففی وجوب مهر المثل هنا نظر من استناده الی العقد
الذی لا یوجب مهرا وقد استحق الوطی بلا مهر والاصل بقاء ما کان ومن
ان الاجازة کالعقد المستانف ویمکن بناؤه علی ان الاجازة کاشفة
او جزء من السبب فعلی الاول لا یجب شیء وعلی الثانی یجب **الثالثة** لا یجب
بالوطی الواحد الا مهر واحد وربما فرض ازید فی صور **الاولی** لو وطئ امة
بالشبهة فی اثناء الوطی باعها المولی لکان تمام الوطی فی ملك المشتری
الثانی فیحتمل وجوب مهر واحد یقسم بینهما او یختص به الاول ویحتمل
وجوب مهرین لان الوطی صادف الملکین ولو انفرد ذلك القدر لاوجب
مهرا کاملا اما لو وطئ فی ملك احدهما فنزع فی ملك الاخر فالظاهر انه
لا شیء للثانی لانه لا یسمی وطیا وعلی هذا یتصور تعدد المهر بتعدد الملاك

مع

مع دوام الوطی **الثانیة** اذا قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات لو
وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة فعلیه مهرها ومهر لابنه لانفساخ النکاح
الثالثة اذا تزوج الاب بامرأة وابنه بابنتها فسبقت امرأة کل منهما
الی الاخر خطأ ووطئها انفسخ النکاحان وعلی البادی منهما مهر الموطوءة
بالشبهة ونصف مهر زوجته لانفساخ عقدها قبل المسیس بسبب من
جهته وعلی الاخر مهر الموطوءة وهل یجب علیه شیء لزوجته التی سبق وطؤها
من غیر زوجها یحتمل وجوب نصفه لان الفرقة لیست من جهتها فی الجملة
فحینئذ یرجع به علی البادی فیغرم البادی علی هذا بوطی واحد مهرا ونصفا
مهر **الرابعة** لو تزوج امرأتین فی عقدین ووطئ احدهما ثم ظهر احدیهما
ام الاخری وکان الوطی للمتاخرة فی العقد فانه یجب لها مهر للشبهة و
یجب للمتقدمة نصف المسمی لان الفسخ بسببه ولو سبق وطی السابقة فی
العقد فلا اشکال ببطلان عقد الاخری **الخامسة** لو وطئ الصغیرة
او الیائسة فی حال الزوجیة وطلق حال الوطی ولم یعقب بالنزع وجب بوطی
واحد لامرأة واحدة مهران الاول المسمی والثانی مهر المثل ولو قدر
انه عقد عقدا جدیدا وجب مسمیان وهکذا فیتعدد تبعا نعم فی تسمیة مثل
هذا الوطی واحدا وفی صحة الطلاق علی هذه الحالة **السادسة** لا یسمع
من المرأة دعوی عنة الزوج فی صور **الاولی** ان یکون صغیرا اذ لا

حكم الكلام ولا قطع ببقاء عنته بعد بلوغه **الثانية** ان يكون مجنونا
لمثل ما قلناه ولانه قد يتجدد بعد الافاقة الاصابة **الثالثة** الامة لو تزوج
بها حر لانها لو فسخت لبطل النكاح اذ من شرط صحته خوف العنت على
قول **الحادية عشرة** الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والانثى و
سبع سنين في الانثى وقد يترجح غير الام عليها في صور **الاولى** ان يكون
ناقصة بكفر ولو ردة او رقية ولو تجدد بسببها او اقرارها وكذا لو كانت
مبعضة فالاب اولى **الثانية** ان يكون غير مامونة مع كون الاب مامونا
الثالثة اذا تزوجت **الرابعة** لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب
اولى ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب **الخامسة** لو سافر الاب
قبل استصحاب الولد ويسقط حضانة الام **فرع** لو كان بها جذام
او برص وخيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله صلى الله عليه واله
فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله صلى الله عليه واله لا يورد
ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله صلى الله عليه واله لا عدوى
ولا طيرة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع
كاعتقاد المعطلة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض
عند المخالطة **الثانية عشرة** اسباب الفرقة في النكاح كثيرة كالطلاق
والخلع والمبارات والفسخ بعيب او تجدد اسلام او كفر او تجدد عتق

الامة والرضاع والمصاهرة والوطي للشبهة وسبي الزوجين او الزوج
الصغير واسترقاق الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع او
على الاختين وملك احد الزوجين صاحبه واللعان وجهل سبق احد
العقدين في وجه ويحتمل القرعة وتوثن النصرانية تحت مسلم او تهودها
او تنصر المتوثنة او تهودها والتدليس وقذف الزوج بعد الحجب
واعساره بالنفقة في قول والموت والانقضاء على قول وكثير من
هذه يستبد بها الزوجان وفي اللعان يحتاج الى الحضور عند الحاكم
وكذا في الا او المحكم والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يوديان الى
الطلاق بعد مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى الحاكم
تنبيه لا تلاقي بين الزوجين بعد نقض هذه الاسباب كاللعان
والرضاع ووطي الشبهة وطلاق العدة اذا نكحها رجلان والافضاء
وقد يتوقف على تزويج بغيره كما في التحليل **الثالثة عشرة** ينقسم الطلاق
الى ما عدا المباح من الخمسة فالواجب طلاق المولي والمظاهر وان كان
الوجوب تخييرا ومنه طلاق الحكمين باذن الزوجين اذا تعذر الصلح
والمحرم الطلاق البدعي والمستحب طلاق من خاف الا يقيما حدود الله
او مع الريبة الظاهرة والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه لقوله صلى الله عليه واله ابغض
الحلال الى الله الطلاق **فرع** لو قسم بين الزوجات فلما جاءت نوبة

طلق صاحبتها قيل بالتحريم لان فيه اسقاط حقها **الرابعة عشرة** ينقسم الطلاق
الى باين ورجعي والباين سنة والرجعي ما عداه وضبطه بعضهم
فقال كل من طلق طلاقا مستعقبا للعدة ولم يكن بعوض ولم
يستوف عدد الطلاق تثبت له الرجعة وهو يتم على وجوب العدة
على الصغيرة واليائسة وعلى عدمه لانا ان قلنا بوجوبها فهو رجعي
والا فهو باين فلا يكون مستعقبا للعدة واورد عليه من طلق خلعا ثم
تزوجها في العدة ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة الاولى
ولا تستانف مع انه غير رجعي وكذا لو وطئها بشبهة فاعتدت ثم
تزوجها في العدة فعل ما قلناه واجيب بان الطلاق في الموضعين لم
يستعقب عدة بل يرجع الى عدتها الاولى وهذا يتم ان لم نقل بالاستئناف
وان قلنا به مع بعده فيجاب بان استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق
بل بسبب عن الوطء السابق على هذا العقد واورد ايضا من طلق الزوجة
رجعية وعاشرها في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها
عند كثير من العامة ومع ذلك لا رجعة له لو طلقها لحقها الطلاق وهذا
الحكم ضعيف لانه ان حصل منه في هذه المدة لمس او تقبيل او وطء فهو رجعة
والا فلا عبرة بالمعاشرة واورد على عكسه اذا تزوج امرأة وطلقها بعد
المسيس فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من حين العقد لم تنقص عدتها

به وله رجعتها بعد وضع الحمل وهو واه لان الرجعة هنا ليست بعد العدة
في طلاق رجعي اذ وضع الحمل لا ينقضي به العدة هنا لعدم تكونه
منه فالرجعة واقعة في العدة وورد ايضا اذا وطئ امرأة بشبهة
فحملت ثم تزوجها واصابها ثم طلقها فوضعت حمل الشبهة فان عدة
الشبهة قد انقضت وله الرجعة وكذا لو وطئ امته بالملك فحملت ثم
اعتقها فتزوجها ثم وطئها وطلقها فوضعت حمل ملك اليمين فمن له العدة
وله الرجعة بعد الوضع في الموضعين واجيب بمنع الرجعة هنا كيف و
هما داخلتان تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

وهذه قواعد تتعلق بالقضاء **قاعدة** في ضبط ما يحتاج
الى الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعدا في اثبات شيء
لاحدهم او نفيه وكيفيته وكل امر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه و
لا يؤدي انتزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم يتعين جاز
في صورة المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء
كثبوت الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى التقدير كالارش و
تقدير النفقات او الى ضرب المدة كالايلاء والظهار او الى الالتقاء
كاللعان وكالقصاص نفسا او طرفا والحدود والتعزيرات مطلقا
وتنفيذ القصاص لخوف فتنة او فساد وحفظ مال الغياب كالودائع

واللقطات **فايدة** يجوز عزل الحاكم في مواضع **الاول** اذا ارتاب به
الامام فانه يعزله لحصول خشية المفسدة مع بقائه **الثاني** اذا وجد
اكمل منه تقديما للاصلح على المصلحة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من ولي من امور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة
معهم **الثالث** مع كراهية الرعية له وانقيادهم الى غيره وان لم يكن اكمل اذا
كان اهلا لان نصبه لمصلحتهم فكلما كان الصلاح اتم كان اولى ولا يجوز
عزله لتولية الانقص لمنافاة المصلحة وفي جوازه بالمساوي وجهان
نعم كما يتخير بينهما ابتدأ اولا وهو الاقرب لما فيه من ادخال الغضاضة
عليه بغير سبب ولا يعارض بان فيه نفعا للمولى لان دفع الضرر
اقدم من جلب النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود
اولى بالمنع جواز عزله اقتراحا مع قطع النظر عن البدل لان ولايته
تثبت شرعا فلا تزول تشهيا **فايدة** يجوز للاحاد مع تعذر الحكام
تولية احاد التصرفات فان الحكمة على الاصح لدفع ضرورة اليتيم
لعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه الصلوة والسلم والله
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقوله صلى الله عليه وآله كل
معروف صدقة وهل يجوز قبض الزكوة والاخماس من الممتنع وتفرقها
في اربابها فكذا بقية وظايف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوي فيه

وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح
صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله سبحانه وتعالى قال بعض
متاخري العامة لا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال
بايدي الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقها فان
توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال الى حين
يمكنه من صرفها اليه وان ليس في ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه
على الفور في مصارفه لما في ابقائه من التغرير وحرمان مستحقيه من تعجيل
اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها
لاربابها حتى يصل اليهم ومع الياس يتصدق بها عنهم ويضمن
عند العامة يصرف في العامة **فايدة** في تحقيق المدعي والمنكر
وفيها عبارات ملخصها يرجع الى ان المدعي من يدعي خلاف الظاهر
او الذي يخلى وسكوته والمنكر بازائه وقد يتفق في صور كثيرة اجتماع
الدعوى والانكار في كل من المتداعيين وتتفق العبارتان في كثير
من مثل الصور كمن ادعى على زيد ثيابا او عينا وقد تختلفان في
صور منها قول الزوج اسلمنا معا قبل المسيس وقالت المرأة
على التعاقب فلا نكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج هو المدعي لانه
يخالفه والا فهي المدعية لانها لو سكتت تركت واستمر النكاح

استيفاء

بخلاف الزوج فانه لو سكت لم يترك لانه يحاول بسكوته استبقاء
النكاح والنزاع واقع في الانفساخ ولو قال الزوج هنا اسلمت قبلي
فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا اخذ الزوج بقوله في الفرقة
واما المهر فان فسرنا بالظاهر فهي المدعية فيحلف الزوج والا فهو
المدعي فتحلف هي واعترض بتصديق المودع في الرد والتلف
مع انه مخالف للظاهر واجيب بان هنا اصلا وهو بقاء الامانة
فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فيصير المودع منكرا فيقدم قوله
ورتب الاصطخري من اصحابنا على الظهور والخفاء عدم سماع دعوى رجل
من السفلة على عظيم القدر مما يبعد وقوعه كما اذا ادعى الخسيس
انه اقرض ملكا مالا او نكح ابنته او استأجره لسياسة دوابه ورده الاكثر
بان فيه تشويش القواعد فلا تعويل عليه وقد مر مثله **قاعدة** في تقسيم
الدعوى وهي تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة والمجملة والزائدة
والناقصة فالصحيحة الدعوى استحقاق عين او منفعة او شيء
في الذمة واما دعوى معارضة بما يضر بالمدعي وتبطل دعواه ويدخل
في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص والحد والنكاح والرد بالعيب
والفاسدة قد يعود الفساد الى المدعي كما ادعى الكافر ابتداء نكاح مسلمة
او المسلم نكاح وثنية وقد يعود الفساد الى المدعى به كدعوى الخمر والميتة

وما لا يتمول والاقرب قبول دعوى الخمر المحترمة وقد يعود الفساد الى
سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء عبد مسلم او مصحف واما الكاذبة
فكدعوى معاملة ميت او جنايته بعد موته او ادعى وهو بمكة انه
تزوج فلانة بالكوفة واما الدعوى المجملة فكقوله لي عليه شيء وان صححنا الاقرار
بالمجهول لان المدعي مقصر في حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره فيطالب
بالبيان وقد تسمع الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار وفرض المهر
في المفوضة وثواب الهبة المطلقة لان ذلك يمكن تقديره والمطلوب
تقديره واما الزائد فقد يكون الزيادة مفسدة كقوله لي عليه مائة درهم
من ثمن خمر وقد يكون لاغية كقوله اشتريت منه على ان له ان يقيلني
اذا استقلته وقد يكون مؤكدة كقوله لي عليه مائة درهم من صنعة كذا
وكذا وقد تسمى التي قبلها ايضا مؤكدة فيكون لاغية مثل قوله اشتريت
منه في الدكان الفلاني او عليه ثوب الابيض واما الناقصة فاما في
الصفة كقوله لي عنده دابة ولم يصفها فيسأله الحاكم عن الصفة ولو قال
لي عليه الف درهم لم يحمل على غالب نقد البلد كالبيع لان اسباب المعاملات
لا تنحصر في ذلك البلد واما ناقصة في الشرط فكدعوى عقد النكاح
من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صدوره من وليه فيستفصله الحاكم
ويكفي في دعوى المهر او استحقاق اجراء الماء على سطح الغير او في ساحته

ثمن مبيع صح

عبدا بدا منه وما فيه ويحتمل تقييده بالدفع او الحد المعين والشهادة
به تابعة وبل اولى لان الشهادة اعلى شانا من الدعوى فائدة كلما كان
المدعى به حقا فلا ريب فى سماعه وان كان ينفع فى الحق ففيه صور
الاولى دعوى فسق الشهود او كذبهم وعلم المدعى بذلك والاصح
الحلف فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة اما دعوى فسق الحاكم
فابعد لانه يثير فسادا الثانية دعوى الاقرار بالمدعى به والحلف قوى
الثالثة دعوى احلاف المدعى قبل هذه الدعوى فان قلنا به وقال
المدعى قد احلفنى فحلفه لم تسمع لادائه الى عدم التناهى وتضييع مجالس
الحكام الرابعة دعوى القاذف زنا المقذوف الخامسة قيل لو قال
للقاضى حكمت لى فانكر لم تسمع الدعوى ولو توقف انتظر به ان يتذكر
وليس له ان يامره بالحكم فلو قال للخصم احلف على انك لا تعلم
حكم لى ففى السماع وجهان ولا ريب فى عدم سماع الدعوى على القاضى
والشاهد بالكذب لاباء منصبهما عن ذلك ولادائه الى الفساد
قاعدة لا يحكم بالنكول على الاقوى الا فى عشرة مواضع الاول
دعوى المالك ابدال النصاب والاخراج او عدم الحول لا يسمع الا انه
بغير يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق فهو اما قضاء بالنكول
واما قضاء عند النكول لان قضيته ملك النصاب اداء الزكاة فان لم

بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا
بتحريم النقل حلفوا واخذ منه وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس حتى
يقر او يحلف وقيل بل يخلى وقيل ان كان بصورة المدعى كقوله اخرجت
او بدلت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر كقوله
لم يحل الحول او ما فى يدى لمكاتبى ترك الثانى اذا وجد القاضى فى
تذكرة ميت لا وارث له لى على فلان كذا فادعى به فانكر ونكل عن اليمين
ففيه الحكم والحبس والاعراض وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين
هنا واجبة قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول دون هذه وعنده فى الاولى
هذه لان هناك وجوبا محققا ولم يظهر مسقطه ومثل هذا لو ادعى
الوصى ان الميت وصى للفقراء فانكر الوارث ونكل الثالث الذمى اذا
ادعى الاسلام قبل الحول واتهمه العامل او قال اسلمت بعد الحول على القول
بان الجزية لا تسقط هنا فانه يحلف فلو نكل فالاداء الرابع اذا ادعى
الاسير استعجال الشعر بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ لا
عينه قيل يحلف فلو نكل لم يقتل بل اما ان يحبس او يطلق والحلف هنا
مشكل لعدم ثبوت بلوغه وهو الذى ذكره الاصحاب الخامس لو ادعى
ناظر الوقف والمسجد ونكل المدعى عليه ففيه اوجه وقيل ترد اليمين
عليه وليس بشئ اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وقيل ان كان فذلك

بسبب باشره بنفسه ردت وان كان باتلاف المدعى عليه لم ترد وهما
ضعيفان **السادس** اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق فالاقرب
تصديقه من غير يمين والا دار لانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي
وقيل يحلف عند التهمة فان نكل لم يثبت في المرتزقة وهذا الموضع ليس من
القضاء بالنكول وانما هو ترك الحكم لعدم قيام حجة **السابع** اذا نكل الزوج
عن يمين الاصابة بعد العنة ففي حلف المرأة وجه لامكان علمها
بالقراين فان لم تحلف قضى بالنكول **الثامن** لو قتل من لا وارث له و
هناك لوث وليس حلف المنكر وان نكل فيه ما تقدم **التاسع** لو ادعت
تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادري لم يقنع منه بذلك بل اما ان
يحلف يمينا جازمة او ينكل فيحلف هي فان نكلت فعليها العدة وليس
قضاء بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره فيعمل به
حتى يثبت رافع **العاشر** لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا قيل
يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين وهو وجه ان سمعنا الدعوى في
الاصل اذ القصد ان لا يمين في حد **الحادي عشر** اذا ادعى الولي مالا للمولى عليه وانكر
المدعى عليه ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول وانتظار اهلية المدعى عليه
قاعدة البينة حجة والبحث فيها في مواضع **الاول** انما تسمع على حاكم
فيرتب للتسجيل والاقرب جوازه **الثاني** انما تسمع بعد دعوى الخارج لدفع

اليمين يحتمل القبول لان اليمين مخوفة وفيها تهمة وكاقامة المودع البينة
على الرد والتلف وان قبل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله عليه الصلوة والسلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة **الثالث**
انما تسمع بعد اقامة الخارج بينة وقبل تعديلها **الرابع** انما تسمع بعد تعديلها
وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او بالعكس و
قيل بتعارض البينتين ويحكم للداخل بيمينه فعلى هذا يحلف ويحتمل
وجوب الحلف وان قضينا بالبينة لتاكيدها **الخامس** انما تسمع بعد
القضاء للخارج وقبل التسليم فالظاهر انها من باب بينة ذي اليد
لانها باقية حسا **السادس** انما تسمع بعد الحكم والتسليم الى الخارج فيحتمل
السماع لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة وهي قائمة الان ويحتمل عدمه لان
القضاء لا ينقض الا بقطعي ولان الاول صار خارجا فهنا اذا صرحت
بينته بالملكية قبل القضاء واعتذر بغيبتها او غفلته عنها وشبهه
ولو شهدت مطلقة فهي بينة خارجة فان رجحنا الخروج احتمل الترجيح
بها لان البينة لا توجب زوال الملك عما قبل الشهادة واحتمل الترجيح
بالخروج لاحتمال استنادها الى اليد السابقة فحصلنا منها على ثلثة اوجه
ان صرحت بالتقدم فهي داخلة وان صرحت بالتاخر فهي خارجة
وان اطلقت وقف الحكم **قاعدة** اليمين انما على النفي وهي وظيفة المنكر

المشار اليها فى الحديث واما على الاثبات وهى فى اللعان ان جعلناه يمينا
والقسامة من المدعى ومع الشاهد الواحد فى موضع واليمين المردودة على
المدعى بالرد او بالنكول ويمين الاستظهار ولها موارد الميت والصبى و
المجنون والغايب مع البينة ومن صور الغيبة ان يدعى المشترى ان غايبا
معينا باعه هذا واقبضه الثمن ثم ظهر فيه عيب فانه فسخ البيع ويقيم البينة
على ذلك ومن منع الحكم على الغايب ينصب الحاكم له وكيلا ثم يحلفه
بعد قيام البينة والمعسر يحلف مع بينته احتياطا للمال الخفى من البينة
والاقرب توقفها على استدعاء الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين
الوطى قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال لم ازلها فعادت البكارة
حلفت على انها بالبكارة الاصلية او على عدم الاصابة وفسخت فان
نكلت حلفت وان نكل قبل لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها ويحتمل عدم
الفسخ لانه تقضى نكولها بنكوله والاصل بقاء العصمة ويمين دعوى
الموطاة على القبالة وقبل العادى الجانى شلل العضو واقام الاخر بينة على
سلامته حلف معها ايضا اذا كان باطنا دفعا لاحتمال تجدد **قاعدة**
ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا
اذ يقبل اقرار الصبى بالبلوغ ولا يقبل يمينه لانه يؤدى الى نفيه ويقبل
يمين المسلم على نفى العبودية ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية فان

وموضع

ملك

قلت طلب الاحلاف لتوقع الاقرار فاذا انتفى انتفى الاحلاف لعدم
فايدته قلت الفايدة فى الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل فيحلف المدعى
عليه على قيمته فيغرم القيمة ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا
كالبينة ثبت رقه والاصل فيه ان من فوت مالا او غيره على اخر ثم
رجع فان كان مما لا يستدرك كالعتق والقتل والطلاق غرم وان كان
مما يستدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك فالاقرب الغرم ايضا
للحيلولة **قاعدة** الحلف دائما على القطع وهو ينقسم الى اثبات
ونفى وكلاهما اما من فعله او فعل غيره فالاقسام اربعة يحلف
على نفى العلم فى واحدة منها وهى الحلف على نفى فعل غيره والباقى على البت
وهنا سؤال وهو ان النفى المحصور يجوز الشهادة به كما لو شهد انه
باع فلانا فى ساعة كذا وشهد اخران بان المشترى فى تلك الساعة كان
ساكتا او شهدا انه قتل فلانا فى وقت كذا فشهد اخران انه كان
فى تلك الساعة ساكن الاعضاء جميعا وانه لم يكن عند المقتول فى
تلك الساعة وصوره كثيرة والشهادة ان لم يكن ابلغ من اليمين فلا اقل
عن المساواة وجوابه اذا قلنا ان النفى محصور يمكن العلم به التزمنا يحلف
النافى بفعل غيره على البت ايضا وهنا مسائل **الاولى** لو ادعى عليه
جناية بهيمة وانكر حلف على البت لان البهيمة لا ذمة لها وضمان

المالك لها ليس بمجرد فعلها بل لتقصيره في حفظها وهو من افعال نفسه

الثانى لو انكر جناية عبده يحلف على نفى العلم جريا على القاعدة ورد بأنّه

مبنى هنا على ان جناية العبد هل يتعلق بمحض الرقبة او بها وبالذمة جميعا

انه يتبع بعد العتق فعلى الاول يحلف المولى على البت كالبهيمة لانه تخاصم

عن نفسه وعلى الثانى وهو ظاهر الاصحاب يحلف على نفى العلم لان للعبد

ذمة يتعلق بها الحقوق والرقبة كالمرتهنة بها **الثالث** لو ادعى عليه موت

مورثه سمعت فى موضع السماع فلو انكر حلف على نفى العلم ان ادعاه عليه

كما يحلف على غصبه واتلافه ويحتمل الحلف على موضع السماع فلو انكر

حلف على نفى العلم ان ادعاه عليه كما يحلف على نفى غصبه واتلافه

ويحتمل الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق

بين حضوره وغيبته عند الموت المدعى به والاصحاب على الاول

الرابع لو قال المشترى من الوكيل انت تعلم ان البايع اذن لك فى تسليم

المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر انه يحلف على نفى العلم ويحتمل حلفه على البت

لانه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن

ويضعف بان ذلك ثابت له بحكم اليد فلا يحتاج الى اثباته **الخامس**

لو ادعى البايع حدوث عجز عن تسليم المبيع وعلم المشترى به قيل يحلف

المشترى على البت لانه بيمينه يستبقى وجوب تسليم المبيع **السادس**

لو مات عن ابن فادعى اخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفى العلم

وقيل على البت لان الاخوة رابطة تجمع بينهما فهو حالف على نفى فعل

نفسه **السابع** لو انكر احد الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفى

العلم فان نكل حلف الاخر على البت لانها يمين مثبتة وقيل يحلف

الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان فى يمين الزوج تصحيح العقد

فى الماضى واثبات استباحته فى المستقبل فكانت على البت تغليظا

ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد فيقنع فيه بنفى العلم وهذا فرق

ضعيف ويمكن فيه اعتبار البت لانه بنفى حرمة يدعيها المدعى فيحلف

على البت **قاعدة** كلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا

لعموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم ان مجال اليمين

اوسع لانها فى الغالب مستندة الى النفى للاصل فيعتضد به فيجوز

الحلف على ما يراه بخط ابيه فى دفتره اذا غلب على ظنه وكذا لو اخبره

ثقة بقتل فلان اباه او غصبه منه وان لم يجز له الشهادة به وهو مردود

عندنا **قاعدة** لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير واختلف فى مواضع

الاول لو امتنع المفلس من الحلف مع شاهد بدين له قيل يحلف الغرماء

الثانى لو مات مديون فقام له شاهد بدين فلو امتنعوا الورثة الحلف فلو

قيل يحلف الغريم ومنهم من فرق بان يكون المفلس عن اليمين يورث

بينة ظاهرة لانه المستحق بالاصالة واما ورثة الميت فقد يخفى عليهم احواله
ويكون الغرماء مطلعين عليها وايضا فغريم الميت في محل الياس من حلف
الميت بخلاف غريم المفلس لانه في مقام الرجا الثالث الصورة بحالها
ولكن لا شاهد هناك بل نكول الغريم ولم يدع المفلس ولا الوارث فالاقرب
ان للغرماء الدعوى وان لم يكن لهم الحلف الرابع لو احبل الراهن الجارية
وادعى اذن المرتهن فنكل حلف الراهن فان نكل توجه احلاف الامة
لما حق في الجملة الخامس لو اوصى لام ولده بعينه فوجد مقتولا بعد الوفاة
وهناك لوث حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان قواعد
الجنايات وهي تسع الاولى ينقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة
فالواجب قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي اذا لم يلتزم ولم يسلم والمرتد عن فطرة
مطلقا وعن غيرها اذا اصر والمحارب اذا لم يتب قبل القدرة عليه
في اشتراط قتله لغيره خلاف والزاني المحصن والزاني بالاكراه وبالمحارم
واللائط واصحاب الكبائر بعد التعزيرات والترس اذا لم يكن الفتح
الا بقتله وان كانوا غير مستحقين لولاه والحرام قتل المسلم بغير حق و
الذمي والمعاهد والمستامن ونساء اهل الحرب وصبيانهم الا مع الضرورة
وقتل الاسير الماخوذ بعد انقضاء الحرب والمكروه قتل الغازي اباه
والمستحب قتل الصائل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام عندهم

والاقرب

والاقرب وجوبه عندنا ولو كان الدفع عن بضع محرم او عن قبل موت من
ظلما فهو واجب والمباح القتل قصاصا ولو خيف من استبقائه
اذى يمكن جعله مستحبا ومن المباح من مات بالحد او بالقصاص في الطرف
اما قتل الخطا فلا يوصف بشيء من الاحكام لانه ليس بمقصود واما شبيه
العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا لا بقصد القتل
ولا بما يقتل غالبا وقد لا يوصف كالضرب للتاديب على ان الضارب
عدوانا الوصف في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد عنه الثانية
ينقسم القتل باعتبار مسببه الى اقسام الاول ما لا يوجب قصاصا
ولا دية ولا كفارة ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح الا قتل المسلم
حين التترس فانه يجب به الكفارة الثاني ما لا يوجب الثلاثة الاول
ولكنه باثم وهو قتل الاسير اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن وشبهه
بغير اذن الامام الثالث ما يوجب القصاص والكفارة وهو قتل المكافي
من المسلمين عمدا عدوانا الرابع ما يوجب الدية والكفارة وهو شبيه
العمد والخطا وقتل الوالد ولده الخامس ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة
وهو قتل الذمي السادس ما يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه
اذا كان مسلما وقتل الانسان واما قتل الذمي المرتد فالاقرب انه
يوجب القصاص وحده لانه معصوم الدم بالنسبة اليه الثالثة

يعتبر في القصاص نفسا وطرفا المماثلة لا من كل وجه بل في الاسلام
والحرية والكفر والرقية وفي العقل واعتبار الحرمة ويمنع منه الابوة
ولا يعتبر التساوي في الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة و
الضعف والسمن والهزال ونحوها والا لانسد باب القصاص ومن
ثم قتل الجماعة بالواحد واقتص من اطرافهم مع الرد عندنا حسما للتواطي
الجماعة على قتل واحد وقطع طرفه **الرابعة** المشهور بين الاصحاب
ان الواجب في قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا يثبت الا
صلحا وقال ابن الجنيد رحمه الله لولي المقتول عمدا الخيار بين ان
يستقيد او ياخذ الدية او يعفو ويلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل رحمه الله
وهذا يحتمل امرين احدهما ان الواجب هو القصاص والدية بدل عنه
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والثاني ان الواجب احد الامرين
من القصاص والدية وكل منهما اصل كالواجب المخير لقول النبي صلى الله عليه واله
فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودي واما يقاد ويتفرع فروع
الاول اذا عفى الولي عن القود مطلقا فعلى المشهور سقط القود والدية
لان البدلية وعلى التفسير الثاني للقول الثاني تجب الدية وعلى التفسير
الاول له يحتمل سقوط الدية لان البدلية تتحقق باختياره ولم يذكرها
ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو الشارع فانه كل موضع عفا الشارع

عن القصاص لعدم الكفاءة وجبت الدية **الثاني** اذا قال عفوت عما
وجب لي بهذه الجناية او عن حقي فيها او عما استحقه وشبهه فعلى
المشهور سقطت المطالبة اصلا ورأسا وعلى الاقرب الاخرى ذلك ايضا لشمول
اللفظ ويحتمل على التفسير الاول بقاء الدية لانها انما يجب اذا استبدل
بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب **الثالث** لو قال عفوت
على القصاص والدية فهذا كالذي قبله واولى في سقوطها للتصريح و
يتوجه فيه الاحتمال الاخر **الرابع** لو قال عفوت عن القصاص الى
الدية فهذا كالذي فعلى المشهور يعتبر رضا الجاني والا فالقصاص
بحاله وعلى الاخر تجب الدية حتما **الخامس** لو قال عفوت عن الدية
فعلى المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى الاخر ان قلنا بالبدلية صح العفو
عن الدية ويبقى القصاص فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو عنه فهل
للمستحق طلب الدية يحتمل المنع لعفوه عنها والثبوت لفوات القصاص
بغير اختياره فله بدله وهذا يتوجه على القول المشهور ايضا بمعنى اذا
عفى عن الدية ثم مات المقتول رجع بها في تركته على ما قاله بعض الاصحاب
ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية وهذا يبنى على ان العفو عن الدية لغو
اما لو قلنا هو مراعى صح العفو اذ انتقل الحق اليه وهو بعيد وان رجح
القول الثاني باحد الامرين وقد عفا عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو

عن القصاص فيه احتمالان احدهما د هو الاصح المنع كما انه لو عفا عن
القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز لما فيه من استيفاء نفس الجاني
والوثوق به السادس اذا عفا على مال من غير جنس الدية وشرط رضى الجاني فان
رضي فلا كلام على القول المشهور واما الاخر فعلى البدلية ثبت المال وعلى احد
الامرين الاقرب ذلك ايضا السابع لو قال عفوت عنك وسكت فعلى
المشهور وتفسير البدلية الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب ويبقى
في الدية ما سبق وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص اذ هو المعتاد
في العفو واللائق به والاقرب استفساره فايهما قال نزل عليه كما مر وان قال
لم اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص وان نوى لا صرفنا لان الاصل انتفاء
الثامن لو قال اخترت القصاص فعلى المشهور زيادة تاكيد وعلى البدلية
له الرجوع الى الدية لو عفا عن القصاص اليها وعلى احد الامرين هل له الرجوع
الى الدية هو كما صرح بالعفو عن الدية بل اولى بالرجوع التاسع اذا عفا المفلس
عن القصاص سقط واما الدية فعلى المشهور لا شيء وعلى البدلية ان عفا على
مال ثبت وتعلق به حق الغرماء وان عفا مطلقا او على ان لا مال فان قلنا
مطلق العفو يوجب الدية وجبت هنا عند الاطلاق واما العفو مع نفي المال
فالاقرب صحته لان طلب المال تكسب ولا يجب عليه التكسب على القول
واما على احد الامرين اذا عفا عن القصاص ثبتت الدية سواء صرح بانتفائها

او نفيها او اطلق القول العاشر لو عفا الراهن عن الجاني عمدا على الرهن
على غير مال فقضية كلام الاصحاب العفو وقال الفاضل هو كعفو
المحجور يعني المفلس وقد سبق تنزيله قيل ويفترقان بان المفلس لا يكلف
تعجيل القصاص او العفو على مال ليكون المرتهن على ثقة من امره ومنهم
من بناه على ان الواجب ان كان القود عينا لم يجبر وان كان احد الامرين
الحادي عشر لا ريب على ان الصلح على ازيد من الدية من جنسها جائز على القول
المشهور وعلى البدلية وجهان نعم لتعلقه باختيار المستحق فجازت الزيادة
والنقيصة كعوض الخلع والثاني لا لان العدول عن القصاص يوجب الدية
فلا يجوز الزيادة عليها واما على احد الامرين فقد قطعوا بالمنع لانه زيادة
على العدد الواجب فكانهم يجعلونه ربا وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات
تنبيهان اذا عفا على الدية فهي دية المقتول لا القاتل لان العافي احيا
القاتل باسقاط حقه من موته ومن احيا غيره ببذل شيء استحق بدل
المبذول كمن اطعم مضطرا في مخمصة فانه يستحق عليه بدل الطعام ولو مات
الجاني قبل العفو والقصاص او قتل ظلما او بحق واوجبنا الدية في تركته فهي
ايضا دية المقتول منهما لا القاتل لانه الفائت على الورثة بالاصالة الثاني
قد يعرض ما يمنع من اخذ الدية لمن عفا عن القصاص اليها على المذهبين
وله صور الاولى لو قطع من الجاني ما فيه دية كاليدين او الرجلين قبل كونه

مضمونا عليه بالدية فليس له القصاص في النفس حتى يودي اليه الدية
ولو عفا عن القصاص لم يكن له اخذ الدية لاستيفاء ما يوازيها الثانية لو
قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا ثم سرى القطع في المقتص
فمات فللولي قتل الجاني ولو عفا لم يكن له دية لاستيفاء ما يقابلها الثالثة
الصورة بحالها ولكنه اخذ دية اليدين ثم سرت فللولي قتله قصاصا بجز
الرقبة ولو عفا فلا دية لان دية الطرف تدخل في دية النفس وقد استوفا
ها المجني عليه كاملة الرابعة لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ثم سرت الى
المسلم فلوليه القصاص فان عفا الى الدية فله دية تنقص دية الذمي وقال
بعضهم لا دية ويضعف بعدم استيفاء ما يقابل دية المسلم الخامسة لو قطعت
امرأة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت اليها فليس له مع العفو سوى نصف
الدية السادسة لو قطع يديه فسرى الى نفسه فقطع الولي يدي الجاني فلم يمت
فله قتله تحقيقا للمماثلة فلو مات قبل حز الرقبة لم يوخذ من تركته شيء لانه
لما مات المحل ثبت له دية واحدة وقد استوفى ما قابلها واورد المحقق نجم
الدين رحمه الله على هذه الاحكام ان للنفس دية بانفرادها وما استوفي
وقع قصاصا عن الجناية فلا يكون مانعا من القصاص ولا الدية السابعة لو قطع
يد عبد يساوي الف دينار ثم اعتقه السيد ومات بالسراية فللورثة
القصاص والعفو عنه مجانا لان راس الجناية كان في ملك السيد فيكون له

ولا يمكن تعدده بتعدد المستحقين فليس لهم مال هنا ايضا السادسة
كل من لم يباشر القتل لا يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى
الضيف وامره بالاكل منه او سكوته وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا
لو شهد عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا
لو ثبت انهما شهدا بعدا وقالا تعمدنا السابعة اعتبر بعضهم في القود
تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع ازمنة الجرح الى الموت فلو تخلل
ردة بين الاسلامين فلا قصاص لانها شبهة وفصل الشيخ رحمه الله في
المبسوط بانه ان كان لم يحصل سراية في زمان الردة فالقود وان حصلت
فلا قود لان وجوبه مستندا الى الجناية وكل السراية وبعضها هدر وقوى
المحقق نجم تبعا لابن الجنيد والشيخ في الخلاف ثبوت القصاص لان
الاعتبار في الجناية بحال استقرارها وهو حين مسلم قلت ربما حصلت المناقشة
في التفصيل لان ازمنة الجرح القابل لا ينفك عن سراية غالبا فان خفيت
وكذا يعتبر في حل اكل الصيد ذلك حتى لو رمى الى صيد فارتد ثم اسلم ثم اصابه
لا يحل لان الاصل في الميتات الحرمة وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان و
الواسطة لانها جارية على خلاف الاصل من حيث انها مواخذة لجناية الغير
فاحتيط فيها بطريق الاولى كما احتيط في القود وفيها الكلام السالف
عن الشيخين وقطع المحقق بتضمن العاقلة ولم يفصل وكانه احال على ما ذكره

في العبد قيمته على الموالي في حال اسلامه طاريا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم
انسانا فان الديه على عاقلته المسلمين ويكتفى باسلامه في الطرفين وهذا بناء
على ان المرتد يرثه بيت المال وعند نا ميراثه لورثته المسلمين فعلى هذا لو
اصاب مرتدا لعقله المسلمين من اقاربه واما الديه فالاعتبار بها حال
التلف فلو رمى حربيا او مرتدا ثم اسلم فاصابه السهم في حال اسلامه وجبت
الديه **الثامنه** كل جناية تلزم جانيها الا في ضمان الخطا على العاقلة وضمان جناية
الصبي على الانفس مطلقا لان عمده خطا وقيل في الاصح كذلك لعدم
يثبت والا جناية الصبي على صيد في الاحرام او فعل بعض محظوراته فانها
تلزم الولي **التاسعه** كل جناية لا مقدر لها ففيها الارش تحقيقا كما في
الرقيق وتقديرا كما في الحر والتقدير غالبا انه يتبع العدد ففي جميع ما في
البدن منه واحد عينا كان او منفعة الديه وتوزع الديه على ما زاد بالسوية
غالبا ففي الاثنين الديه في الثلثة والاربعة والعشرة واستثنى من الاثنين
الحاجبان والترقوتان ومن العشرة الاصابع ومن الشجاج في الراس والوجه
من تقسيط الديه الى ثلثها وفي البدن بنسبتها الى الراس وفي كسر عظم من
عضو خمس دية العضو فان جبر بغير عيب فاربعة اخماس ديته وفي رضه وفي
فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة
اخماس دية فكه وفي احداث شلل في العضو ثلثا ديته وفي قطع كل عضو

فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برا بغير عيب صح

اشل ثلث ديته وفي الزايد ثلث دية الاصلي وفي الانملة ثلث دية الاصابع
ويلحق بذلك قواعد اربع **الاولى** لا يقر من الكفار على كفره غير اهل
الكتاب بشرايط الذمه وللمرتد خصايص المواخذة باحكام المسلمين والا
يقضا فايت العبادة اذا امكنت منه التوبة وعدم صحة نكاحه ابتداء وعدم
اقراره على نكاحه المستدام الا ان يعود في العدة وعدم الاقرار على دينه
ان تمكنا بعدم الامهال للتوبة والا فيقتل لانه دمه هدر بالنسبة
الى المسلم وزوال الملك بنفس الردة ان كان عن فطرة والحجر على ماله مطلقا
ومنعه من تزويج رقيقه واولاده الاصاغر وعدم صحة سبيه وقتله
والمرتد عليه وعدم ارثه قريبه لو مات وكان ارتداده عن فطرة وفي
غيرها نظر والمراعاة محتمله وعدم صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق
وشبهها فتكون باطلة في الفطري وموقوفة في الملي وعدم اقرار ولد
المرتدين على كفره وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول وقسمة
اموال الفطري في الحال واعتداد امراته عدة الوفاة وعدم قبول
عوده الى الاسلام **الثانية** اموال الحربي فيء للمسلمين ولا يجب ان
يدفع الامام الى اهل الحرب مالا الا في مواضع كافتكاك الاسرى من
المسلمين اذا لم يمكن الا به وكرد مهر الحربي عليه اذا هاجرت امراته مسلمة
وكدفع مال اليهم ليكفوا مع العجز عن مقاومتهم **الثالثة** كل من وطي حراما

بينهما بقضية الجامع الا المحرم الا في مواضع كوطي الاب جارية ابنه
والغانم جارية المغنم على قول وقيد بالعين ليخرج نحو وطي الحائض
والحرية والمحرمة والمولى منها والمظاهر ونحوها المعتدة من وطي الشبهة
الرابعة كل امر مجهول فيه القرعة بالنص ولها موارد منها بين الائمة
الصلوة عند الاستواء في المرجحات وبين اولياء الميت في تجهيزه
مع الاستواء وبين الموتى في الصلوة والدفن مع الاستواء في الافضلية
اوعدمها وبين المزدحمين في الصف الاول مع استوائهم في الورود
وكذا في القعود في المسجد والمباح وكذا في الحيازة واحياء الموات
وفي الدعاوى والدروس الا ان يكون منهم مضطر بسفر او امر
بين الزوجات في الاستفاد وفي الابتداء لو سبق اليه زوجات دفعة
وبين الموصى بعتقهم او المنجز من غير ترتيب وعند تعارض البينتين
او تعارض الدعويين ولا تستعمل في العبادات في غير ما ذكرناه ولا
في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا ثم ههنا قواعد **الاولى**
الاحكام اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة على رؤسهم وقد
تكون باعتبار تعلقهم وكذا الحكم المعلق على عدد قد يوزع على صنف
ذلك العدد ولا ضابط لذلك هنا يشتمل الجميع نعم قد تشترك
بعضها في ذلك فكانت قاعدة في الجملة فالشفعاء والمتقاسمون يكون

على ذلك العدد وقد يوزع صح

الانصباء والمؤنة تابعة لها للرؤس اذ الانصباء موهو قدر و... في
في الشفعة ما اذا اورث جماعة شقصا من واحد لانهم ياخذون
لمورثهم ثم يتلقونه لانفسهم ويحتمل ان يقال ياخذون لانفسهم لان الميت
لا يملك شيئا ويضعف بانهم يمنعون حق لتاخر ملكهم عن الشراء اذا
ملكهم بالارث المتاخر عن الشراء ولا يحمل على حد القذف حيث هو
ملكهم بالسوية لان الحدود على غير مجاري المعاملات فالشركاء في العبد
اذا اعتق جماعة منهم يقوم حصص الباقين بينهم بالسوية قال بعض الاصحاب
ويحتمل على الحصص ولو استاجر دابة لعقد فزاد فتلفت ففي كيفية ضمانها
الوجهان وكذا لو زاد الجلاد او ضرب جماعة واحدا ضربا متفقا في العدد
ثم مات او جرحوا والمشهور بين الاصحاب التساوي هنا ولا اعتبار بتعدد الضربات
والجراحات ويكون الفرق بان السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على ظاهر
البدن والجراحة غير مضبوطة لانها ذات غور ونكاية في الباطن لا
يعلم قدره **تنبيه** اذا انعقد كمال الاجارة وقع المسمى بنسبة المستوفي
الى الباقي بحسب القيمة ويشكل بعضها في صنعة الحساب كما لو
استاجره لحفر بئر عشرة اذرع طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا فحفر
خمسة اذرع فحصر وتعذر اكمال العمل لمرضه مع تعيينه في العقد او
لصلابة الارض فان نسبة المحفور الى المستاجر نسبة الثمن وذلك لان

مضروبة الاول الف ذراع ومضروب الثانية مائة وخمس وعشرون
دنا فاهنا بحسب العدد فان فرض تساوي الاذرع في الاجرة كان
الواجب ثمن الاجرة والا وجب التوزيع بحسب القيمة ايضا **الثانية**
النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقف زوالها على اذن الشرع
كما استفيد حصولها منه والمتفق عليه عند الامة قوله طالق والمختلف
عليها وقوفا على المتيقن وتمسكا بالاصل الحل وللجمهور اختلاف
عظيم واضطراب كثير فيما عداه هذه الصيغة حتى ان في قوله انت
حرام احد عشر قولا فقال ابن عباس على ما نقل عنه يمين مغلظة
وابن جبير وقتادة والشعبي كتحريم المال لا شيء فيه لقوله تعالى لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وقال اسحق حلها قبل الوطي والاوزاعي
له ما نوى والاحنفية يكفي وسفين ان نوى واحدة فبائنة او الثلاث فثلاث
فواحدة ثانية وان لم ينو فكفارة يمين وهو قول ومالك في المدخول بها
ثلاث وينوي في غير المدخول بها والشافعي لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة
فيكون رجعية وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمه كفارة يمين ولا يكون
موليا قال بعض متاخري المالكية معنى التحريم لغة المنع فقوله انت علي
حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزمه فيه الا التوبة في الباطن
والتعزير في الظاهر كساير انواع الكذب ليس في مقتضاها لغة الا ذلك

وكذلك خلية معناه لغة الاخبار عن الخلاء وايضا فانه ليس في اللفظ
التعرض لما هي خالية منه وكذلك باين معناه لغة المفارقة في الزمان او المكان
وليس فيه تعرض لزوال العصمة فهي اخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق
البتة من جهة اللغة فهي اما كاذبة وهو الغالب او صادقة ان كانت مفارقة
له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح وقال انت في مكان غير
مكاني وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك واصله في الراعي اذا
قصد التوسعة على المرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان حتى
ينتقل حيث نشات ذلك انه راجع الى النية والعرف بناء منهم
على صحة الكنايات من الطلاق وليس بشيء لان الكنايات من باب المجاز
واللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها
الشرعية وصرح النبي صلعم الطلاق والعتاق ايمان الفساق **الثالثة** كل معلق
على شرط فانه يتوقف التاثير او الوجود عليه كالظهار المعلق على الدخول
بشرط تقديم الدخول ليقع الظهار وقد يعلق الشرط على شرط ايضا الى
مراتب فيشترط وجود تلك الشرايط مترتبة كما في قوله تعالى وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى ولا
ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وتسمية
النحاة ان شئت اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم اعتراض الشرط

على الشرط ومنه قول ابن دريد فان عثرت بعدها ان والت نفسي من
هاتا فقولا لا لعا وقول الخراشي بعض النحاة ان تستغيثوا بنا ان ذعروا
تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم والمشهور بين النحاة والفقهاء ان كل شرط
لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه والاتيان والشعر صريح في ذلك
ان كان في الاية الاولى يحتمل ان يكون الارادة متاخرة لانها كالقبول
لهبتها والقبول متاخر عن الايجاب ويحتمل ان يؤول بارادة النبي صلى الله عليه وآله
تعلقت بارادة الهبة منها لعلمه بذلك من قصدها فلو قال ان اعطيك
ان وعدتك ان سالتني فانت على كظهر امي اشترط ان يبتدي بالسؤال
ثم بعدها ثم يعطيها كانه قال ان سالتني فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا
لو تقدم الشرط الاول في الوقوع الاول على الثاني لم يكن مظاهرة وعند
بعضهم انه لا يبالي بذلك اذ المقصود هو اجتماع الشرطين وحروف العطف
مرادة هنا كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو ولو انه اتى بالواو كان الغرض
مطلق الاجتماع ويرد ان التقدير خلاف الاصل والشروط اللغوية اسباب
يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف العقلية والشرعية
كالطهارة مع الصلوة والعادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا يلزم
من الحيوة العلم ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم الصعود نعم هي
ملازمة في العدم واذا كانت الشروط اللغوية اسبابا لم يعتبر فيها التقدم

الشروط صح

على سببانها وظاهره انه قد جعل الظهار معلقا على الاعطاء فيجب تقدم
الاعطاء عليه وانه قد جعل الاعطاء معلقا على الوعد فيجب تقديم الوعد عليه
وجعل الوعد معلقا على السؤال فيجب تقديم السؤال عليه لان شان الاسباب
ذلك كالدلوك في الصلوة **الرابعة** من تكميل ما سبق الفرق بين السبب و
الشرط مع توقف الحكم عليهما كما في اعتبار النصاب والحول مع ان النصاب و
الحول مع ان النصاب سمي سببا والحول شرطا هو ان الشرع اذا رتب الحكم
عقيب اوصاف فان كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع علة فلا يجعل
بعضها شرطا وبعضها علة كترتب القصاص على القتل العمد العدوان لان
الجميع مناسب في ذاته وان كان البعض مناسبا في ذاته والاخر مناسبا في
غيره يسمى الذاتي سببا والغيري شرطا كالنصاب فانه يشتمل على الغنى ونعمة
الملك في نفسه والحول مكمل لنعمة الملكية بالتمكين من التنمية طول ال **الخامسة**
والفرق بين اجزاء العلة والعلل المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف ترتب كل
وصف منها بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء واجبار البكر الصغيرة فان
الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب وان كان ترتبه
على الجميع لا على كل واحدة فالعلة واحدة مركبة وتلك اجزاؤها كما في القتل
العمد العدوان مع التكافؤ والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق
لجزء النصاب وجزء الحول **فايدة** فرض العين شرعيته الحكمة في تكراره

التسمية له

كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع لله عز وجل وتعظيمه ومناجاته والتذلل
والتمثيل بين يديه والتفهم لخطابه والتادب بادابه وكلما تكررت هذه
المصالح الحكمية اما فرض الكفاية فالغرض ابراز الفعل الى الوجود وما بعده خال
عن الحكمة كانقاذ الغريق ولا ينتقض بصلوة الجنازة لان الغرض منها الدعاء
بعد ذلك لخصوصية هذا الميت وانما قيدنا بالخصوصية لان الاحياء
على الدوام يدعون للاموات لا على وجه الصلوة فائدة انما جعل السجود
للصنم كفرا ولم يجعل للاب ولمن يراد تعظيمه من الادميين كفرا لان السجود
للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم فان
قلت قد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب الى الله
بتعظيم الاب قلت هذا حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا
فان قلت فهولاء كفار قطعا وهم قائلون بالتقرب الى الله قلت جاز ان
يكونوا مقتصرين على عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو انه جاء باصل صلوته
وصيامه لتعظيم آدمي كان مسلما ولان التقرب الى الله تعالى ينبغي ان يكون
بالطريق الذي نصبه الله تعالى للتقرب ولم ينصب الله عبادة الاصنام
للتقرب طريقا وجعل تعظيم الاب والعالم طريق التقرب وان كان غير
جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤول الى الكفر باعتبار انه قد امر
بتعظيمه في الجملة السادسة كل من اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم

الصلوة تكررت صح

وموجدة

وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد انها تفعل الاثار المنسوبة
اليها والله تعالى هو المؤثر الاعظم كما يقوله اهل العدل فهو مخطئ
اذ لا حيوة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية
يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا على انفسهم عدم اكفار
المعتزلة وكل من قال بفعل العبد فرقوا بان الانسان وغيره من
الحيوان يوجد فعله مع التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل
منه اهتضام لجانب الربوبية بخلاف الكواكب فانها غايبة عنه فربما
ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر اما ما يقال بان
استناد الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار وغيرها من العاديات
بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص او
وضع مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط
مسببات الادوية والاغذية مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل
الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ ايضا وان كان اقل خطا
من الاول لان وقوع هذه الاثار عندها ليس بدائم ولا اكثري
فائدة الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء والبيع المطلق ومطلق
البيع ان البيع المطلق هو البيع العام قضية للام الجنسية ووصفه
بالاطلاق ووصفه بالاطلاق يفيد انه لم يقيد بما ينافي العموم من

شرطا او صفة او غير ذلك من لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر
المشترك بين افراد البيع وهو مسمى البيع الصادق بفرد من افراده ثم
اضيف الى البيع ليتميز عن باقي المطلقات كمطلق الاجارة ومطلق
النكاح ومطلق جميع الحقايق فالاضافة للتميز فقط فعلى هذا نقول يصدق
ان مطلق البيع حلال اجماعا ولا يصدق ان البيع المطلق حلال اجماعا لان
بعض افراده حرام اجماعا ويصدق زيد له مطلق المال ولا يصدق ان له
المال المطلق وفي هذا نظر بين فايدة كل الاعمال الصالحة لله تعالى
ثم جاء في الخبر عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به مع قوله
صلى الله عليه واله افضل اعمالكم الصلوة وكتب عمر الى بعض عماله ان
اهم اموركم عندي الصلوة واجيب بوجوه منها ان الصوم اخفى ترك
الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف
واجيب بالمعارضة بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات
وبالحج فان فيه الاحرام ومتروكاته كثيرة ومنها انه امر خفي لا يمكن الاطلاع
عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والجهاد وغيرهما واجيب بان
الايمان والاخلاص وافعال القلب والخشية خفية مع تناول
الحديث اياها ومنها ان خلاء الجوف تشبه بصفة الصمدية واجيب بان
طلب العلم فيه تشبه باجل صفات الربوبية وهي العلم الذاتي وكذلك

الاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء والصالحين كل ذلك فيه التخلق
تشبها بصفات الله تعالى ومنها ان جميع العبادات وقع التقرب
بها الى غير الله سبحانه الا الصوم فانه لم يتقرب الا اليه وحده و
اجيب بان الصوم يفعله اصحاب استخدام الكواكب ومنها ان
الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية
بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلم لا تدخل الحكمة جوفا ملى طعاما
وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي
اشرف احوال النفس الانسانية واجيب بان ساير العبادات اذا واظب
عليها اورثت ذلك وخصوصا الجهاد قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و
امنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به و
قال بعضهم لم ادر ما تقر به العين ويسكن اليه القلب ولقايل
ان يقول ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها
هو الفارق فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم وهذا
واضح قاعدة اللفظ الدال على الكلي لا يدل على جزئي معين فيكفي في
الخروج من العهدة الاتيان بجزئي منها في طرف الثبوت وفي طرف النفي
لا بد من الامتناع الكلي واللفظ الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت

الاتيان بجزء منه مثل فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه
بخلاف فتحرير رقبة فان المحرر لاى رقبة كانت آت بالمامور به ويتفرع
على ذلك جواز التيمم بالحجر والسبخ لقوله تعالى صعيدا طيبا ويصدق
ذلك على اقل مراتبه وقصر الحضانة على سنتين التي هي سن الرضاع لان قوله
عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي يفيد مطلق الاحقية فيكفي اقل مراتبها
ولا يحمل على الاعلى وهو البلوغ ولا ينافي الاطلاق تقييد الحكم بعدم
النكاح لانه اشار بهذه الغاية الى المانع اعني نكاحها مانع من ترتيب
الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الاحكام بل في
عدم ترتبها لان تاثير المانع منحصر في ان وجوده يؤثر في العدم لا عدمه
في الوجود فتبقى قضية لفظ الاحقية بحالها في اقتضائها اقل ما
يطلق عليه وقصر تحريم التفرقة ايضا على سن الرضاع لان قوله عليه السلام
لا توله والدة على ولدها كان عاما في الوالدات باعتبار النكرة في سياق
النفي وعاما في المولودين باعتبار اضافته على راى القائل بعمومه و
عام في الازمنة لان لا لنفي الاستقبال على طريق العموم لقوله تعالى
لا يموت فيها ولا يحيى وهو بالنسبة الى احوال الولد عام مطلق
لان العام في الاشخاص والاوقات لا يلزم ان يكون عاما في الاحوال
والاكتفاء في الرشد باصلاح المال حملا على اقل مراتبه وهذا ظاهر

في الدلالة مما قبله لا مر ان تبينك بما احتيج الى الجواب منه واستدل
بعض العامة على الاقتصار في حكاية الاذان على حكاية التشهد فان قوله
عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول مطلق فيحمل على
مطلق المماثل وهو صادق على التشهد فيكون كافيا قلت هذا يناقضه
قولكم بعموم المفرد المضاف ومثل المضاف **فايدة** استثنى من هذه
القاعدة ما اجمع على اعتبار اعلى المراتب فيه وهو ما نسب اليه تعالى من التوحيد
والتنزيه وصفات الكمال وما اجمع على الاكتفاء فيه باقل المراتب كالاقرار
بصيغة الجمع فانه يحمل على اقل مراتبه والفرق ان الاصل تعظيم جانب الحق
بالقدر الممكن والاصل براءة ذمة المقر كما قال الله تعالى وما قدروا الله حق
قدره وكما قال النبي صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك والباقي هو
المحتاج الى دليل ولك ان تقول محل النزاع هو الجاري على الاصل وكذلك
الاقرار واما تعظيم الله تعالى فهو بدليل من خارج اللفظ فلا يخرج باللفظ
عن حقيقتها **قاعدة** قد تقدم تقسيم الحقوق ونريد هنا ان المراد بحق الله
تعالى امره ونهيه الدالة على طاعة او نفس طاعته بناء على ان الامر انما تعلق
بها لكونها في نفسها حق الله تعالى وعليه نبه في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله
وعن اهل بيته عليهم السلام حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ويتفرع
على اعتبار ان الامر حق الله تعالى ان حقوق العباد المامور باداها اليهم

مشتمل على حق الله تعالى لاجل الامر الوارد اليهم معاملة او امانة او صلحا او قصاصا
او دية او غير ذلك فعلى هذا يوجد حق الله تعالى بدون حق العبد كما في الامر
بالصلوة ولا يوجد حق العباد بدون حق الله تعالى والضابط فيه ان كل ما للعبد
اسقاطه فهو حق العبد وما لا فلا كتحريم الربا والغرر فانه لو تراضى اثنان
على ذلك لم يخرج عن الحرمة لتعلق حق الله تعالى به فان الله تعالى انما حرمه
صونا لمال العباد عليهم وحفظا له عن الضياع فلا يحصل المصلحة بالمعقود
عليه او يحصل مصلحة نزرة وبانا انها مفسدة كبرى ومن ثم منع العبد
من اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه في ذلك ولذلك حرمت السرقة
والغصب صونا للماله والقذف صونا للنسبه والقتل والجراح صونا
لنفسه ولا يعتبر فيها رضاء العبد لو اجتمع قاعدة لو اجتمع مضطران
فصاعدا الى الانفاق وليس هنا الا ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة
فان وجبت نفقة الكل او كانوا غير واجبي النفقة في الاصل قدم الاقرب
فالاقرب فان تساويا فالاقرب القسمة ولو كان الكل غير واجبي النفقة
فالاقرب تقديم المحسني طلقه فان تساووا والاحتمل تقديم الافضل ولا يعارض
الامام غيره البتة ولو كان عنده ما لو اطعم احد المضطرين لعاش يوما
ولو قسم بينهما لعاش كل منهما نصف يوم فالظاهر القسمة لعموم قوله تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان ولتوقع تتميم حيوة كل منهما وفعل القسمة

في موضعها على الروس وعلى سد خلة الجوع احتمال ويرجح الثاني لانه
ادخل تحت العدل اذ يجب عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر
اكلهما وليكن كذلك مع العجز فعلى هذا لو كان عنده رغيف وله
ولدان وثلثه نصف شبع احدهما وثلثاه نصف شبع الاخر وضع
عليهما اثلاثا وعلى الروس نصفين ولو كان نصفه يشبع احدهما
ونصفه نصف شبع الاخر قسم ايضا اثلاثا والضابط القسمة
على الشبع ونعني به سد خلة الجوع الذي لا يصبر عليه لا الكلي وينبه
على ذلك قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل باعتبار حاجته
وحاجة فرسه فائدة الظهر القولين في نفقة الزوجة انها غير
مقدرة بل الواجب سد الخلة كما للاقارب لقول النبي صلى الله
عليه لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدر
بالمدين ولا بالمد والتقدير بالحب ومونة الطحن والاصلاح
تدل الجهالة لان المونة مجهولة فيصير الجميع مجهولا قالوا النفقة
بازاء ملك البضع فيكون مقدرة لاصالة التقدير في الاعواض
قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكين ولهذا تسقط بعدمه وانما
قابل البضع المهر والنفقة فيها كنفقة العبد المشتري اذ الثمن
بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض العامة ترد على

فريقة القايل بالتقدير لم يعهد في السلف ولا في الخلف ان احدا انفق
الحب على زوجته مع مؤنة اصلاحه فالقول به يودي الى ان كل من
مات يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجية لان المعاوضة على الحب
الدنيا وحيث ما تاكل الزوجة من الخبز واللحم وغيرهما ولو جاز كونه
عوضا لم يبرأ من النفقة الا بعقد صلح وتراض من الجانبين وما
بلغنا ان احدا اطعم زوجته على العادة ثم اوصى بايفائها نفقتها
حبا من ماله ولا حكم حاكم بذلك على احد من الازواج **قاعدة**
يتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب
يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور **الاول** تحريم السفر المباح
بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل بجواز سفر التجارة وطلب
العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه فيما
الثاني قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان
شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما
واجبة وترك الشبهة مستحب **الثالث** لو دعواه الى فعل وقد حضرت
الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه **الرابع** هل لهما منعه
من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان
بما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح **الخامس**

لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله
ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم
كلاهما افتبتغي الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع الى والديك
فاحسن صحبتهما **السادس** الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية
اذا علم قيام الغير او ظن لانه يكون حينئذ كالجهاد الممنوع منه
السابع قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما
صح عن رسول الله صلى الله عليه واله ان امرءة نادت ولدها وهو
في صومعته قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت يا
جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه
المومسات وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه واله قال لو كان
جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلاته وهذا الحديث يدل
على قطع النافلة لاجلها ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان
غيبة الوجه فيه اكثر واعظم وهي كانت تريد منه النظر اليها والاقبال
عليها **الثامن** كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله الولد
اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته **التاسع** ترك الصوم ندبا
الا باذن الاب ولم نقف على نص في الام **العاشر** ترك اليمين والعهد
الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولم نقف في

النذر على بعض خاص الا ان يتوهم يمين يدخل في النهي من اليمين الا
باذنه **تنبيه** بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى و
وصينا الانسان بوالديه حسنا فان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس
لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة
على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله عليه السلم لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن وهو يشتمل الاب وهذا منع من المباح فلا يكون طاعته
واجبة فيه او منع من المستحب فلا يجب طاعته في ترك المستحب قلت
الاية في الازواج ولو سلم الشمول او التمسك في ذلك بتحريم العضل
فالوجه فيه ان للمرأة حقا في الاعفاف والتصون ودفع ضرر مدافعة
الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم
بالنكاح واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء كما وجب العكس وفي
الجملة النكاح مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا
لا يجب طاعة الابوين فيه **تاسعة** كل رحم توصل للكتاب والسنة
والاجماع على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها في مواضع الاول
ما الرحم الظاهر انه المعروف بنسبه وان بعد وان كان بعضه اكد
من بعض ذكرا كان او انثى وقصره بعض العامة على المحارم الذين يحرم

التناكح بينهم ان كانا ذكرا وانثى وان كانوا من قبيل يقدر احدهما
ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح فهو الرحم واحتج بان تحريم الاختين
انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم اتخاذ الجمع بين العمة و
الخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم وهذا
بالاعراض عنه حقيق فان الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف
ايضا والاخبار دلت عليه وفيها تباعد بابا كثيرة وقوله تعالى فهل
عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم عن علي
عليه السلم انها نزلت في بني امية اورده علي بن ابرهيم رحمه الله في تفسيره
وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحما **الثاني** ما الصلة التي يخرج
بها عن القطيعة والجواب المرجع في ذلك الى العرف لانه ليس له حقيقة
شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل
وقربها **الثالث** بم الصلة والجواب قال النبي صلى الله عليه واله بلوا
ارحامكم ولو بالسلم وفيه تنبيه على ان السلم صلة ولا ريب انه مع فقر بعض
الارحام وهم العمودان يجب الصلة بالمال ويستحب لباقي الاقارب
ويتاكد في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في بعض الاحيان
بنفسه او برسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم
بدفع الضرر عنها بجلب النفع اليها ثم بصلة من يجب وان لم يكن رحما

صلوا

للواصل كرفع الاب والاخ ومولاه وادناها السلام بنفسه ثم برسوله
والدعا بظهر الغيب والثناء في الحضر **الرابع** هل الصلة واجبة او
مستحبة الجواب انها تنقسم الى واجب وهو ما يخرج به عن القطيعة
فان قطيعة الرحم معصية بل قيل هي من الكباير والمستحب ما زاد على ذلك
وقد تظافرت الاخبار بان صلة الارحام تزيد في العمر فاستشكل هذا على كثير
من الناس باعتبار ان المقدرات في الازل والمكتوبات في اللوح المحفوظ
لا يتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى وقد
سبق العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقاءه على حاله
العدم الاصلي او اعدامه بعد ايجاده فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر او
نقصانه بسبب من الاسباب واضطربوا في الجواب فتارة يقولون
هذا على سبيل الترغيب وتارة المراد به الثناء الجميل بعد الموت وقد
قال الشاعر ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما فاته وفضول العيش اشغال
وقال لا توا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم وقيل بل المراد زيادة البركة في
الاجل اما في نفس الاجل فلا وهذا الاشكال ليس بشيء اما اولا فلوروده
في كل ترغيب مذكور في القران والسنة حتى الوعد بالجنة والنعيم على
الايمان وبجواز الصراط والحور والولدان وكذلك التوعدات بالنيران
وكيفية العقاب لانا نقول ان الله تعالى علم ارتباط الاسباب بالمسببات

في الازل

في الازل وكتبه في اللوح المحفوظ فمن علم مؤمنا فهو مؤمن اقر بالانبياء
او لا بعث اليه نبي ولا ومن علم كافرا فهو كافر على التقديرات وهذا
لانه تبطل الحكمة في بعثة الانبياء والاوامر الشرعية والمناهي و
متعلقاتها وفي ذلك هدم الاديان والجواب عن الجميع واحد وهو
ان الله تعالى كما علم كمية العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص وكما علم من زيد
دخول الجنة جعله مرتبطا باسبابه المخصوصة من ايجاده وخلق العقل له
وبعث الانبياء ونصب الالطاف وحسن الاختيار والعمل بموجب الشرع
فالواجب على كل مكلف الاتيان بما امر به ولا يتكل على العلم فانه مهما
صدر منه فهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق ان زيدا اذا وصل
الرحم زاد في عمره ثلثين سنة ففعل كان ذلك اخبارا بان الله تعالى
علم ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زايدا ثلثين سنة كما انه اذا اخبر ان زيدا
اذا قال لا اله الا الله دخل الجنة ففعل تبينا ان الله تعالى علم انه يقول
ويدخل الجنة بقوله وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه
واقع من شرط او سبب وليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر الا
كنصب الايمان سببا في دخول الجنة والعمل بالصالحات في رفع الدرجة
والدعوات في تحقق المدعو به وقد جاء في الحديث لا تملوا من الدعاء
فانكم لا تدرون متى يستجاب لكم وفي هذا سر لطيف وهو ان المكلف عليه

الاجتهاد في كل ذرة من الاجتهاد امكان سببية بحسب علم الله تعالى
كما قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والعجب كيف
نصب الاشكال فى صلة الرحم ولم يذكر فى جميع التصرفات الحيوانية
مع انه وارد فيها عند من لا يتفطن للمخرج منه فان قلت كل هذا
مسلم ولكن قد قال الله تعالى ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء
اجلها قلت الاجل صادق على ما يسمى اجلا موهبيا كان او مسببيا
فيحمل ذلك على الموهبي ويكون وقته وقاعه على اللفظ كما تقدم فى
قاعدة الجزئى والجزء ويجاب ايضا بان الاجل عبارة عما يحصل عنده
الموت لا محالة سواء كان العمر الموهبي والمسببي ونحن نقول كذلك
لانه عند حصول اجل الموت لا يقع التاخر وليس المراد به العمر اذ
الاجل مجرد الوقت وشيء على قول العمر الزيادة والنقصان بما
دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من
عمره الا فى كتاب **فايدة** وسئل جاء فى الحديث عن النبى صلى الله
عليه واله انه قال رجل يا رسول الله من احق بحسن صحابتى قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ذكر الام مرتين
وفى رواية اخرى ثلثا فقال بعض العلماء هذا يدل على ان للام ثلثى

الاب

الاب على الرواية الاولى وثلثة ارباعه على الرواية الثانية و
للاب اما الثلث او الربع فاعترض بعض المستضعفين بان هنا
سؤالات **الاول** ان السؤال اما جرى عن اعلى مراتب البر فعرف الرتبة
العالية ثم سال عن الرتبة التى تليها بصيغة ثم التى هى للتراخى الدالة
على نقص رتبة الفريق الثانى عن الفريق الاول فى البر فلا بد ان
تكون الرتبة الثانية اخفض من الاولى وكذا الثالثة اخفض من الثانية
فلا يكون رتبة الاب مشتملة على ثلث البر والا لكانت الرتب
مستوية وقد ثبت انها مختلفة فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا
او اقل من الربع قطعا فلا يكون ذلك الحكم صوابا **الثانى** ان حرف
العطف يقتضى المغايرة لامتناع عطف الشىء على نفسه وقد
عطف الام على الام **الثالث** ان السائل انما سال ثانيا عن غير الام
فكيف يجاب بالام والجواب يشترط فيه المطابقة واجاب عن
هذين بان العطف هنا محمول على المعنى كانه لما اجيب اولا
بالام قال فلمن التوجه ببرى بعد فراغى منها فقيل له الام وهى
مرتبة ثانية دون الاولى كما ذكر فلانا الام المذكورة ثانيا هى المذكورة
اولا بحسب الذات وان كانت غيرها بحسب العرض وهو كونها
فى الرتبة الثانية من البر فاذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف

مثل يداخرك وصاحبك ومعلمك واعرض من الاول كانه يدعي الا
جواب عنه ثم نحو به قلت قوله السوال ليس عمن كان الناس استحقاقا
بحسن الصحابة بل عمن اعلى بنسبة حسن الصحابة فالمعلوم منسوب الى
المبرور على تفسيره حسن الصحابة بالبر لا الى نفس البر مع انه قوله
نقص بنسبة التفريق الثاني عن التفريق الاول مناف لكلامه الاول
ان اراد بالتفريق المبعدين وان اراد بالتفريق من البر ورد عليه
الاعتراض الاول وقوله الثانية اخفض من الاول مبني على امرين
فيهما منع احدهما ان الحق هنا للزيادة على من فضل عليه لا انها
للزيادة مطلقا كما تعرف في العربية من احتمال المعنيين والثاني ان
لما فيها السائل للتراخي كانت في كلام النبي صلى الله عليه واله للتراخي
ومن الجائز ان يكون للزيادة المطلقة بل هنا ارجح بحسب المقام لانه
لا يجب بر الناس باجمعهم بل لا يستحب لان منهم البر والفاجر فكانه
سال عمن له مزيد حق في البر فاجيب بالام ثم سال عمن له حق بعدها فاجيب
بها منبها على انه لم يفرغ من برها بعد لان قوله ثم من صريح في انه
اذا فرغ من حقها في البر لمن يبر فنبه على انك لم تفرغ من برها بعد
فانها الحقيقة في البر فافادة الكلام الثاني الامر ببرها كما افاده
الكلام الاول وانها حقيقة في البر مرتين ولا يلزم من اتيان

السائل بثم الدالة على التراخي كون البر الثاني اقل من الاول لانه
بناء على معتقده من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فاجيب بانك
لم تفرغ منه بعد بل عليك برها فانها حقيقة به فكانه امره ببرها مرتين
وبر الاب مرة في الرواية الاولى وامره ببرها ثلثا وبر الاب مرة
في الرواية الثانية وذلك يقتضي ان يكون الاب مرة من ثلث او مرة
من اربع وظاهر ان ملك الثلث او الربع وبهذا يندفع السوال الا
الاخيران لانه لا عطف هنا الا في كلام السائل سلمنا ان الحق
للافضلية على من اضيف اليه وان من جملة من اضيف اليه الاب لكن
نمنع ان الاحقية الثانية ناقصة عن الاولى لانه انما استفيد نقصها
من اتيان السائل بثم معتقدا ان هناك نقصا دون هذه فسال عنها
فاجاب النبي صلى الله عليه واله بقوله امك وكلامه صلى الله عليه واله
في قوة احق الناس بحسن صحابتك امك احق الناس بحسن صحابتك امك
فظاهر ان هذه العبادة لا تفيد الا مجرد التاكيد لا ان الثاني اخفض
من الاولى والحاصل على تقديره الامر ببر الام مرتين او ثلثا والامر ببر
الاب مرة واحدة سواء قلنا ان الحق بالمعنى الاول او بالمعنى الثاني
قاعدة النهي عن العزو والجهالة كما جاء في البر من نهيه عليه السلم
عن العزو وعن بيع المجهول في قضية كلام الاصحاب محقق بالمعاملات

المحضة كالبيع فهنا اقسام ثلثة **الاول** تصرف موجب لتنمية المال و
تحصيلها بازاء عوض محض مقصود بالذات كالبيع باقسامه والصلح على
الاقوى والاجارة منفعة وعوضا على الاقرب وهذا لا يجوز فيه الجهالة
الثاني احسان محض لا قصد فيه الى تنمية مال ولا تحصيل ربح كالصدقة
والهبة والابراء وهذا لا يضر فيه الجهالة اذ لا ضرر في نقصه ولا في زيادة
الثالث تصرف الغرض الاهم فيه امر وراء المعاوضات كالنكاح فان
المقصود الذاتي فيه هو الالفة والمودة لتحصيل التحصين من القبايح وتكثير
النسل ولكن قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
واتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر الى الاول جاز تجريده عن المهر وجهالة
قدره وبالنظر الى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير كالتزويج على عبد او عبد غير
معلوم او بعير شارد غير معلوم ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها
على خادم او بيت كان لها وسط لقلة الغرر فيه وكذلك الخلع يكون في
ماله المشاهدة لان البضع ليس عوضا محضا ولهذا كان له ان يطلب التزويج
عنه بغير عوض كالطلاق **فرع** لو وهب المجهول المطلق كشيء ونحوه
لم يصح وكذا لو وهبه دابة من دوابه او درهما من كسبه من غير تعيين
وكل الجهالة في الكيل او الوزن او الوصف لا يضر **قاعدة**
لا ريب ان الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في

الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول
ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فاتجه هنا سوال وهو ان
احد الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على الاطلاق
ولم يقل به احد او نقول باجزاء غير الواجب عن الواجب من الواجب
وهو باطل لان الفعل انما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة
ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة وجوابه انا قد
بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب الوضع اعني
الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا عدمهما
ولا التكليف لان معناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا
او حرم او ابيح كذا او ندب ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه مع عدم
تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع بالمانع ايضا كما تقول عدم كذا عند
وجود المانع او عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهارة من باب خطاب
الوضع اذ هي شرط في صحة الصلوة وكذلك الاستقبال والستر وذلك
لا يشترط فيه شروط التكليف من ايقاعه على الوجه المخصوص فان دخل
الوقت على المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الغرض وصحت
الصلوة وان لم يتصف بها او ببعضها توجه عليه خطاب التكليف و
خطاب الوضع وصارت ح واجبة ولا استبعاد في وجوب الطهارة

في حالة دون حالة لان شان الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون
البعض وببعض الازمنة دون البعض فان قلت اليس ينوى في الطهارة
قبل دخول الوقت الاستحباب وذلك خطاب التكليف فكيف جعلها
من خطاب الوضع قلت ذلك وان احتيج اليه في الطهارة فهو غير محتاج اليه
في الاستقبال والستر مثلا لو اتفق كونه قائما الى القبلة وقد لبس ساتر العورة
حياء من الناس او لبسه غيره كرها اجزاء ذلك في الصلوة واما وقوع الطهارة
بنية الاستحباب فهو باعتبار انها في نفسها مستحبة لا لاستحباب الدوام
على الطهارة ولا امتناع ومن خطاب التكليف باعتبار فاذا وجد سبب
الوجوب كدخول الوقت مثلا على متطهر بها فقد خوطب بالصلوة
بها من غير امر تجديد طهارة لامتناع تحصيل الحاصل وان كان محدثا
اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا وخطاب الوضع
ومن قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة ولا امتناع
في ذلك وهذا الاستشكال اليسير هو الذي الجا بعض العلماء الى اعتقاد
وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا
قبل الوقت وفي الوقت ووجوبا مضيقا عند اخر الوقت ذهب اليه القاضي
ابو بكر العنبري والجمهور وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وصار
بعض الاصحاب ايضا بهذه المثابة قاعدة الحج والعمرة المتمتع بها ميقاتان

بحسب الزمان وميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب انه لا يجوز
تقديمهما على الميقات الزماني في العمرة المفردة الرجبية اذا خيف خروجه
قبل ادراك الميقات فيسال عن الفرق بين الزماني والمكاني مع استوائهما
في التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج
اشهر معلومات وقد تقرر في العربية والاصول ان المبتدا يجب
انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدا لقوله عليه السلام
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم يقسم فالتحريم منحصر
في التكبير من غير عكس والتحليل منحصر في التسليم كذلك وكذلك
الشفعة منحصرة فيما لم يقسم من دون العكس فحينئذ الحج منحصر في
الاشهر فلا يوجد في غيرها واما ميقات المكان فماخوذ من قوله عليه السلام
لما عد المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن والضمير في
هن راجع الى المواقيت وهو المبتدا وفي لهن راجع الى اهل المواقيت
فالتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرام اهل هذه الجهات
فيجب انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت قضية للقاعدة واجيب
ايضا بان الاحرام قبل الزمان يقتضي الى طول زمان التكليف ولا
يامن المكلف من الوقوع في محظورات الاحكام بخلاف المكاني فان
ميقات المكاني يسوغ الاحرام بعده للضرورة فكذا يسوغ قبله

للضرورة او للتذ بخلاف الزمانى فان الاحرام لايسوغ بعد التحليل

لا لضرورة ولا غيرها **فايدة** قد سبق الفرق بين تملك المنفعة

وبين تملك الانتفاع فالنكاح من باب تملك الانتفاع اذا انسب

الى الزوجة دائما كان او موجلا واذا انسب الى الامة فهو من باب تملك

المنفعة فالقسم الاول لايجوز فيه تمليكه لغيره بخلاف الثانى لان

الثانى انما ملكت المنفعة فيه تبعا للعين ومما يشبه ملك الانتفاع

الوكالة بغير عوض فليس للوكيل تمليك انتفاعه بالوكيل لغيره اما لو وكله

بعوض فهو فى معنى الاجاره فيكون ملكا للمنفعة فله نقلها فى موضع

يصح النقل كالوكالة فى بيع او شراء شهرا مثلا بخلاف الوكالة فى بيع

سلعة معينة او فى تزويج امرءة معينة والقراض والمزارعة والمساقاة

من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة الى المالك اما العامل فالحصة الخارجة

تملكها ملك عين لا منفعة **فروع** لو قال وقفت هذا على العلوية

ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس لهم الاجارة لانه تمليك الانتفاع لا المنفعة

بخلاف ما اذا اطلق ولو شككنا فى تناول اللفظ للمنفعة لم يدخل الا

بقرينة عادية او حالية اما السكنى والعمرى فلا يتصور فيها تملك

المنفعة بل الانتفاع فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالمنفعة

كما لو اوصى له بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو تملك الانتفاع

ايضا

ايضا ويجوز ان يسكن المسكن معه من جرت العادة به قضية للعرف

وان يدخل اليه ضيفا وصديقا لمصلحته وكذا الكلام فى بيوت المدارس

والربط وانما يستعمل فيما وقفت له فلا يجوز استعمالها فى غير من خزن

واملاع شاع الامور فى الزمان او ما جرت العادة به وكذا لا يستعمل حصر

المسجد فى غيره ولا فيه فى الغطاء مثلا كالمحالم تقرضع تملك العين ولا المنفعة

بل الانتفاع على الوجه المخصوص **قاعدة** الاذن العام لا ينافى المنع الخاص

لان الله تعالى وهب العبيد ما لا وفوض امره اليهم تمليكا واسقاطا

فاذا وجد سبب من غير جهتهم فى اموالهم لا يكون قادحا فى نقال

حقوقهم الا ان يكون جاريا لا على طريق المعاوضة فرع الماخوذ بالمقاصة

من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره اذا تلف فيه وجهان والاقرب

الضمان لان اذن الشرع فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه

حق للمالك ومنه الماكول فى المخمصة مضمون على الآكل وان كان ماذونا

فيه على الاقرب ولقائل ان يقول ليس هنا اذن من الله تعالى مطلقا

بل اذن بعوض فيكون من باب المعاوضات القهرية لان المالك امتنع

فى موضع ليس له الامتناع نعم ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مثالين فى

الوديعة والعارية انه لو وضع الوديعة فى مكان الى غيره لمصلحة

المالك او انتفع بالعارية لمصلحته وتلفت لم يضمن ولو سقط من يده

شئ ملكهما فتلفا او ضاعا لم يضمن لان تصرف الانسان في ملكه وان
كان جائزا الا انه باذن حاكم وصاحب الوديعة والعارية لم ياذن فيه
بخلاف النقل والانتفاع وهذان لا يتمان عندنا لان المعتبر التفريط
فاذا استقط من يده بتفريطه ضمن والا فلا **قاعدة** الحجر على الصبي والسفيه
لا يؤثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش فيملكان
بهما بخلاف الاسباب القولية كالبيع وغيره لان الاسباب الفعلية
فوايد محضة غالبا بخلاف القولية فانها من باب المحاسبة والمغابنة
وعقلهما قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها صارت
ام ولد ويكون وطيه مباحا وان استعقب العتق ولو اعتقها باللفظ
لم يصح لان الطبع وتحصين الفرج يدعوه الى الوطي فلا يمنع خوفا
من نقص الثمن او البدن فاذا ابيح الوطي ترتب عليه سببه ولهذا
قيل السبب الفعلي اقوى لنفوذه من السفيه بخلاف القولي وقيل
بل القولية اقوى لان مسببها يتعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف
الفعلي **قاعدة** اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر اعم قدم
الاخص كما لو وجد المضطر المحرم صيدا وميتة فانه ياكل الصيد لان
تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر الى لبس الحرير والنجس احتمل ايضا
لبس الحرير لان تحريم الحرير خاص بالرجل والنجس عام ومنهم من قال

الاخص

الاخص اولى بالاجتناب وان الصيد اخص بالمحرم فيجتنبه وياكل الميتة
وهما قولان للاصحاب وفصل بعضهم بالقدرة على الفداء فياكل الصيد
والا الميتة والنجس يجتنب لان تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره بخلاف
النجس فانه خاص بالمصلي ومن هذا لو وثبت سمكة فوقعت في حجر احد
راكبيها كان اولى بها من صاحب السفينة لان حوزه اخص من حوز السفينة
لان حوز السفينة يشتمل هذا وغيره وحوز السمكة يختص به **قاعدة**
المنافي المغير العقل اما ان تغيب الحواس الخمس ولا والاول المغمى
والثاني اما ان يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناولين
له اولا والاول المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج والشوكران والنبات
معروف بالحشيشة اتفق علماء عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت
فيها على تحريمها وهل هي لافسادها فيعزر فاعلها او لاسكارها فيحد
قال بعض العلماء هي الى الافساد اقرب لان فعلها السبات و
العقل بغير غريزة حتى يصير شاربها اشبه شيء بالبهيمة ولقائل ان
يقول لا نسلم ان الحد منوط بالطرب والنشوة بل يكفي فيه تغالب
العقل وقد اشتهر زوال العقل بها فيترتب عليه الحد وهو اختيار الفاضل
في القواعد وقد حد بعضهم السكر بانه اختلال الكلام المنظوم و
ظهور السر المكتوم وفي المشهور ان هذا حاصل فيها وقال بعضهم

شئ ملكهما فتلفا او عابا لم يضمن لان تصرف الانسان في ملكه وان
كان جائزا الا انه باذن عام وصاحبا الوديعة والعارية لم ياذن فيه
بخلاف النقل والانتفاع وهذان لا يتمان عندنا لان المعتبر التفريط
فاذا استقط من يده بتفريط ضمن والا فلا قاعدة الجبر على الصبي والسفيه
لا يؤثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش فيملكان
بها بخلاف الاسباب القولية كالبيع وغيره لان الاسباب الفعلية
فوائد محضة غالبا بخلاف القولية فانها من باب المحاسبة والمغابنة
وعقلهما قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها صارت
ام ولد ويكون وطيه مباحا وان استعقب العتق ولو اعتقها باللفظ
لم يصح لان الطبع وتحسين الغنج يدعوه الى الوطي فلا يمنع خوفا
من نقص الثمن او البدن فاذا ابيح الوطي ترتب عليه سببه ولهذا
قيل السبب الفعلي اقوى لنفوذه من السفيه بخلاف القولي وقيل
بل القولية اقوى لان مسببها يتعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف
الفعلي قاعدة اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر اعم قدم
الاخص كما لو وجد المضطر المحرم صيدا وميتة فانه ياكل الصيد لان
تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر الى لبس الحرير والنجس احتمل ايضا
لبس الحرير لان تحريم الحرير خاص بالرجل والنجس عام ومنهم من قال

الاخص

الاخص اولى بالاجتناب وان الصيد اخص بالمحرم فيجتنبه وياكل الميتة
وهما قولان للاصحاب وفصل بعضهم بالقدرة على الفداء فياكل الصيد
والا الميتة والنجس يجتنب لان تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره بخلاف
النجس فانه خاص بالمصلي ومن هنا لو وثبت سمكة فوقعت في حجر احد
راكبيها كان اولى بها من صاحب السفينة لان حجره اخص من حجر السفينة
لان حجر السفينة يشتمل هذا وغيره وحجر السمكة يختص به قاعدة
المتناول المغير للعقل اما ان تغيب الحواس الخمس اولا والاول المرقد
والثاني اما ان يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناولين
له اولا والاول المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج والشوكران والنبات
معروف بالحشيشة اتفق علماء عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت
فيها على تحريمها وهل هي لافسادها فيعزر فاعلها او لاسكارها فيحد
قال بعض العلماء هي الى الافساد اقرب لان فعلها السبات وزوال
العقل بغير عربدة حتى يصير شاربها اشبه شئ بالبهيمة ولقائل ان
يقول لا نسلم ان الحد منوط بالعربدة والنشوة بل يكفي فيه زوال
العقل وقد اشتهر زوال العقل بها فيترتب عليه الحد وهو اختيار الفاضل
في القواعد وقد حد بعضهم السكر بانه اختلال الكلام المنظوم و
ظهور السر المكتوم وفي المشهور ان هذا حاصل فيها وقال بعضهم

ان اثرها أنما دة للخلط الغالب فصاحب البلغم يحدث له النسيان
وصاحب الدم السرور ويفقد بخياله وصاحب السوداء البكاء و
الجزع وصاحب الصفراء الحدة بخلاف الخمر فانها لا تنفك عن النشوة
وتبعد عن البكاء والصمت وهذا ان صح فلا ينافي زوال العقل بل هو
من موكداته واما النجاسة فلا ريب انها معلقة على المسكر المايع بالاصالة
فلا يحكم بنجاسة هذا النبات ولو جعل الخمر حكم بنجاسته كما لو كان مايعا وفاقا
لبعضهم السكر والنجاسة متلازمان فان صح اسكارها حكم بنجاستها عملا
بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر والا فهي حرام قطعا لافسادها و [illegible] ليست
بنجسة قاعدة قد يكون الشك سببا في حكم شرعي وقد لا يكون ذلك
اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب كمن شك هل تطهر ام لا
ومن شك في الصلوة في وقتها هل فعلها ام لا وكمن شك في اخراج الزكوة
فانه يجب الاخراج والثاني كمن شك في الشاة المذكاة والميتة او شك في
اجنبية واخته رضاعا او نسبا وان بعد فرض الشك في النسب ففي الوجوب
يكون الناوي جازما بوجوب الفعل المشكوك فيه وقاطعا بالتقرب
الى الله تعالى بسببه ومن ثم اذا نسي صلوة ولم يعلمها وقلنا
بوجوب الخمس او ثلث لا نقول بان الناوي متردد في النية فتبطل نيته
بل هو جازم بحصول سبب الوجوب وهو الشك وبهذا يندفع قول

من

من قال بتصويب النية في النظر الاول الذي يعلم به وجود الصانع
بان ينوي مع الشك كما نوى في هذه المواضع لان الشك هنا غير
حاصل للجزم بوجود سببه فيجب مسببه وان كنا لا نقول بان جميع
اقسام الشك سبب في الايجاب لان منها ما يلغى قطعا كمن شك هل
طلع ام لا وهل سها في صلوة ام لا ولقائل ان يقول لا نسلم ان الشك
سبب في شيء مما ذكر اما الشك في الطهارة فالوجوب مستند الى الحدث
بشرط وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها وكذلك الصلوة والزكوة
واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما وكذا
[illegible] في الصلوة المنسية فلا يكون الشك سببا في وجوب شيء مما ذكروا واما
النظر المعروف للوجوب فليس له قبله اصل يرجع اليه ليكون سببا
في نيته الواقعة على طريقة التردد نعم قد عد من موجبات سجدتي السهو الشك
بين الاربع والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد
المشهورة ورتب على ذلك الشك وجوبه لقول الصادق عليه السلم
اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم و
اسجد سجدتي السهو ولقوله عليه السلم اذا لم تدر اثنتين صليت او اربعا
ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس و
في خبر اخر عنه عليه السلم اذا اعتدل الوهم بين الثلث والاربع فهو

بالخيار ان صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
ولقائل ان يقول الاحتياط خارج من هذا الباب لان الاصل عدم فعل
ما شك فيه فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل فيجاب بانه
لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد
وتسليم وجاز فيه الجلوس قاعدة لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث
وصلاها بطهارة ثم ذكر اخلالا بعضو من احدى الطهارتين احتمل
وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين
يطلق في الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر [illegible] بين
العشاء اداء اذا كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء ولو بقي من
الوضوء الذي كلف به الان وصلى الصلوات الخمس او الاربع ثم ذكر
انه صلاها بغير وضوء مستانف فعلى الاول ليس عليه الا اعادة العشاء
لا غير لان الاخلال ان كان من طهارة الاولى فهو الان متطهر وقد صلى
بطهارة صحيحة ما فاته وزيادة وان كان من طهارة الثانية فلم يضره
هذا التكرار ووجبت عليه صلوة العشاء واما على الثاني فيحتمل هنا
ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح والمغرب لانه اذا كان طهارة الاولى
فاسدة وجب عليه الصلوات بنية جائزة وهنا قد وقع الترديد
قاعدة التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على

الشرط اربعة الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله و
رسوله وبالائمة عليهم السلم وبوجوب العبادات القطعية وتحريم
الواجبات القطعية الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط
كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا
ويقبل التعليق في صورتي النذر والتدبير الثالث ما يقبل الشرط ولا
يقبل التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال يعتمد
الرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه بعرضه عدم الحصول
ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط
دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد
الرابع ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم بالنذر
واليمين فلا يجوز ان اصلي على ان لي ترك سجدة او ان لا احتياط او عرض
لي شك والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق اما التعليق
فبالنذر وشبهه واما الشرط فكان يشترط ان له الرجوع متى شاء او متى
عرض عارض قاعدة ارتفاع الواقع لا ريب في امتناعه وقد يقع
في فسخ العقد عند التحالف هل هو الفسخ من اصله او من حينه و
يترتب على ذلك النماء فيرد هنا سوال وهو ان العقد قد وقع
في الزمان الماضي واخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع محال فان

قلت المراد نعم اثاره دونه قلت الآثار ايضا من جملة الواقع وقد
تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا واجيب عن ذلك
بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم فالان تقدّره معدوما
اي نعطيه حكم عقد لم يوجد ومن هذا الباب تاثير ابطال النية
في اثناء العبادة وبالنسبة الى ما مضى في نحو الصلوة والصيام على الخلاف
فانه تضمن رفع الواقع ويجاب عنه بانه من باب تقدير الموجود كالمعدوم
كما قلناه وعورض بانه لو صح تاثير هذا العزم هنا في تقدير غير الواقع و
لكان يلزم من صحة القصد الى ابطال الاعمال القبيحة كلها اذ لا دليل على
اعتبار العزم المتجدد فيما ذكرتم بالخصوص ولا فارق قال بعض العلماء
وهذا متجه لم اجد له دافعا والجواب ان الفرق واقع بين العزم في اثناء
العبادة وبينه بعدها لان الصلوة والصوم مثلا لا يعد كل جزء منها
عبادة الا عند الاتيان بالمجموع والنية كما هي شرط في العبادة فهي
شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال النية او العزم على منافيها
بقي الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بغير نية فيبطل في نفسه ويبطل ما
قبله باشتراط كل منهما بصاحبه اشتراط معيته فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله
باشتراط كل منهما بصاحبه فيصير ما مضى وان وقعا في تقدير غير واقع
او نقول يبطل ما مضى كما يبطل الحدث الصلوة والافطار الصوم

قيل

ولا تخلو باب من ابواب الفقه عن التقدير **قاعدة** اعلم ان متعلقات
الاحكام قسمان مقاصد بالذات وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد
في انفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها في الاحكام الخمسة
حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد فالوسيلة الى
الافضل افضل والوسائل الى اقبح المقاصد اقبح الوسائل وقد مدح الله تعالى
على الوسائل كما مدح على المقاصد قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم
ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الآية فاثابهم على ذلك وان لم يكن بقصدهم
لانه انما حصل بسبب التوصل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز
الدين الذي هو وسيلة الى رضوان الله تعالى **ثم الوسايل** على ثلثة اقسام
قسم اجمعت الامة على منعه كحفر الابار في طرق المسلمين وطرح
المعاثر لانه وسيلة الى ضرر الحرام وكذلك القاء السم في مياههم
وسب الاصنام وما في معناها عند من يعلم انه يسب الله تعالى او احدا
من اوليائه كما قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنه بيع العنب ليعمل خمرا والخشب
ليعمل صنما **الثاني** ما اجمعت الامة على عدم منعه كالمنع من غرس
العنب خشية اعتصاره خمرا ومن عمل السيف خشية قتل مؤمن به
الثالث ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعمله خمرا والخشب على من يعمله

منها وكالبيع بشرط الاقباض والنظرة او بيع السلعة على غلام ليخبر بالزايد
وشراء ما باعه نسيئة عند حلول الاجل بنقيصه عن الثمن او قبله كما اذا
باعه ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين فانه في المعنى عاوض
على خمسين في الحال بمائة الى سنة والحق به العامة مسائل كثيرة حتى تكاد
تبلغ الالف ويسمونها سد الذرايع منها تضمين الصناع ما تلف في
ايديهم سدا لدعواهم التلف والاشتباه بسبب تغيرها بالعمل
فيحلفون عليه ومنها منع القضاء بالعلم سدا للتسلط بعض قضاة السوء
على قضاء باطل وكذلك تضمين حامل الطعام **فوايد** كلما كان وسيلة
لشيء بعدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة ويشكل بامرار الموسى على راسه
وبوقوف ناذر المشي في مواضع العبور ويجاب بانه خرج بقوله عليه السلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وربما كان المتوسل اليه حراما والوسيلة
غير حرام كدفع المال الى المحارب ليكف ودفع المال الى الحربي ليكف
عند العجز عن مقاومتهما او فك اسرى المسلمين فان انتفاعهم بذلك
المال حرام ولكن لما لم يكن مقصود الدافع لم يكن الدفع حراما وربما حرم لكونه
وسيلة الى المعصية كترخص العاصي بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية
سعي في تكثير تلك المعصية ولو قارنت المعاصي اسباب الرخص لم
تحرم للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء وكذلك المفطر اذا

فان عدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة صح

اضرت به الصوم والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب هنا
غير معصية بل هي عجز عن الماء او العبادة والعجز ليس معصية فالمعصية
هنا مقارنة للسبب لا سبب فان قلت ساق هذا الكلام ان العاصي بسفره
يباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة
لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت لا نص فيه للاصحاب وهذا
متجه والا لزم ان لا يباح للعاصي ما ذكرناه وهو باطل **قاعدة**
النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية للاستقذار ليخرج
السموم والاغذية المرضة وبالتوصل الى الفرار ليدخل الخمر و
العصير فانهما غير مستقذرين ولكن الحكم بنجاستهما ليبعدهما ابعادا
من النفس لانها مطلوبة بالفرار عنها وبالنجاسة يزداد الفرار ويصح
ويبقى ذكر الاغذية مستدركا الا ان يذكره لزيادة البيان ولبيان
موضع التحريم فانه في الصلوة تنبيها على الطواف وعلى دخول المساجد
وفي الاغذية تنبيها على الاشربة ويقابلها الطاهر وهو ما ابيح ملابسته
في الصلوة اختيارا فمرجع النجاسة الى التحريم ومرجع الطهارة الى الاباحة
وهما حكمان شرعيان والحق ان عين النجاسة والطاهر ليسا حكما وانما هما
متعلق الحكم من حيث استعمال المكلف فموضوع الحكم هو فعل المكلف في
الجنس والكافر وربما قيل النجاسة معنى قائم بالجنس يوجب اجتنابه

او للتوصل الى الفرار فبالاستقذار صح

في الصلوة والتناول لعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث هو جسم
لا يكون نجسا وان لا نعمت النجاسة الاجسام بل بمعنى قائم به من قذارة
او ابعاد من الحرام وقوله لعينه احتراز عن الاعيان المغصوبة فانه يجب
اجتنابها لكن لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول
تخفيفا للخاصة لان لقائل ان يقول اكثر محرمات الصلوة حرمت لعينها
كالكلام والحدث والفعل الكثير والاستدبار فيكون الحد غير مطرد
الا ان هذه لا تحرم في التناول والاوسط باو فذكرهما لبيان محل ايجاب
الاجتناب **قاعدة** الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة
يطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث
هو المعنى الاول لان الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان
واقعا الا ان المقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار
منع الوطي في الاجنبية وهذا يبين قوة قول من قال التيمم يرفع الحدث
لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا والحدث
مانع من الصلوة اجماعا وقوله عم لحسان لما تيمم وصلى بالناس اصليت بالناس
وانت جنب لاستعلام فقهه كما قال لمعاذ بم تحكم واما وجوب استعماله
عند تمكنه منه فلان القائل بانه يرفع الحدث يقيسه بما يغييه بطريان حدث
فايدة حكم الحدث متعلق بالمكلف لان الحدث هو المنع الشرعي فلا

يتعلق الا بالمكلف فالقول بانه يتعلق بالاعضاء بعيد ويظهر الفايدة
في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحرمة مس العضو لانه
انه ممنوع ولا ريب ان المانع من الصلوة باق ما بقي لمعة من الاعضاء فعلى
هذا لا يجوز مس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح فان قلت
ما تقول في وضوء الجنب للنوم فانه قد رفع الحدث بالنسبة الى النوم
قلت هذا ليس مما نحن فيه اذ لا نقول برفع الحدث بالنسبة على اعضاء الوضوء
من دون باقي البدن ولا رفع هنا حقيقيا وانما هو تعبد محض او لوقوع
النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه الاعضاء والظاهر ان تعقب ريح
او بول لا ينقضه اذ لم يجعل رافعا للحدث الاكبر فيقال فيه ابن مقالة
وضوء لا ينقضه الحدث **قاعدة** يجب انحصار المبتدا في خبره
نكرة كان او معرفة اذ الخبر لا يجوز ان يكون اخص بل مساويا او اعم والمساوي
منحصر في مساويه والاخص منحصر في الاعم فان قلت قد فرقوا بين زيد عالم
وبين زيد العالم فجعلوا الثاني للحصر لا الاول فكيف يتوجه الاطلاق
قلت الحصر الذي اثبتناه على الاطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض
والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي ينفي معه النقيض والضد
المخالف فان قولنا زيد عالم يقتضي حصر زيد في مفهوم العالم لا
يخرج منه الى نقيضه الا ان عالما في العلم مطلق فهو في قوة موجبة جزئية

في وقت واحد فنقيضه سالبة كلية دائمة اي لا يكون زيد عالما في
زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم ينتفي بقولنا زيد عالم في
وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينتفي كلما خالفه ويتفرع عليها
احكام منها قوله عليه السلم تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار دخولها في حرمة
الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذي هو عدم التكبير وضده الذي هو
الهزؤ واللعب والنوم وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم فلو فعل احد هذه
لم يحرم بالصلوة ومنها قوله عليه السلم وتحليلها التسليم يقتضي انحصار التحلل
في التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه ودون ضده وهي اضداد التكبير
دون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك والمراد بالتحلل هنا ما كان مباحا آخر
الصلوة ليخرج ساير مبطلات الصلوة ونفس التسليم اذا وقع في اثنائها
وكما اذا اقتضى الحصر في التكبير اقتضى الحصر في الصيغة وهي الله اكبر لان اللام فيه
للعهد والمعهود من فعل النبي صلى الله عليه واله ذلك فلا ينعقد بمعناه
لا بتعريف الخبر ولا بتقديمه ولا بترجمته الا مع العجز وكذا الكلام في التسليم
ومنها قول النبي صلى الله عليه واله ذكوة الجنين ذكوة امه يقتضي حصر ذكاته
في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى لا انه هنا مجاز لان ذكاة الام فري
الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل هنا فكيف يقتضي ان يكون عين ذكاة
الجنين عين ذكاة امه فنقول اضافة المصادر تخالف اسناد الافعال

فيكفي فيها ادنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية كقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وكقولنا صوم رمضان في
يمنع ان يتوجه الى البيت وصيام رمضان فاعلين وكذا يمنع ذكية الجنين
هنا ويجوز ذكوة الجنين هنا فمن رواه بالرفع ومن رواه بالنصب فالتقدير
في ذكاة امه اي داخلة في ذكاة امه فحذف حرف الجر وانتصب على انه
مفعول كقولنا دخلت الدار وقال الموجبون لذكاته التقدير ان يذكى
ذكاة مثل ذكاة امه فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف
اليه مقامه فنصب ولا يخفى ما فيه من التعسف وعدم موافقته لرواية
الرفع **فايدة** لا يتعلق الامر والنهي والدعاء والاباحة والشرط
والجزاء والوعد والوعيد والترجي والتمني الا بمستقبل فمتى وقع
تشبيه بين لفظي دعاء او امر او نهي واحدهما مع الاخر فانما يقع
في مستقبل وعلى هذا خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور
في قوله صه قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت وبارك على
محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وفي روايات كما صليت على
ابرهيم وال ابرهيم بان التشبيه يعتمد كون المشبه اقوى في وجه الشبه
او مساويا والصلوة هنا الثناء والعطا والمنحة التي هي من انواع الرحمة
والرضوان فيستدعي ان يكون عطاء ابرهيم والثناء عليه فوق الثناء

على محمد وآله اومساويا له وليس كذلك والا لكان افضل اومساويا
والواقع خلافه فان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل ونبينا ص كان الواقع
قبل هذا الدعاء انه افضل من ابرهيم وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة
على هذا الفضل مساويه لصلوة على ابرهيم فيهما وان تساويا في الزيادة
الا ان الاصل المحفوظ خال عن معارضة الزيادة واجيب ايضا
بان المشبه به المجموع المركب من الصلوة على ابرهيم وآله ومعظم
الانبياء هم آل ابرهيم والمشبه الصلوة على نبينا وآله فاذا قوبل الجملة
بالجملة رجحت الصلوة عليهم على الصلوة على آله فيكون الفاضل من
الصلوة على آل ابرهيم لمحمد فتزيد به على ابرهيم ويشكل بان ظاهر اللفظ
تشبيه الصلوة على نبينا بالصلوة على ابرهيم وتشبيه الصلوة على آله
بالصلوة على آل ابرهيم تطبيقا بين القسمين الاولين فكل تشبيه
على حدة فلا يوخذ من احدهما للآخر واجيب بان التشبيه انما هو
في صلوة الله تعالى على آل محمد وفي صلوة على ابرهيم وآله فقوله اللهم
صل على محمد على هذا منقطع عن التشبيه وفي هذين الجوابين هضم
لآل محمد صلى الله عليه وآله فقد قام الدليل على افضلية علي عليه السلم
على خلق من الانبياء وهو واحد من الآل فيكون السوال عنده
باقيا بحاله واجيب ايضا بان تشبيه لاصل الصلوة باصل الصلوة

لا للكمية بالكمية كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم فالمراد في اصله لا في قدره ووقته ويشكل بان
الكاف للتشبيه وهو صفة مصدر محذوف اى صلوة مماثلة للصلوة
على ابرهيم وظاهر ان هذا يقتضي المساواة اذ المثلان هما المتساويان
في الوجوه الممكنة واجيب ايضا بان الصلوة بهذا اللفظ جارية في
كل صلوة على لسان كل مصلي الى انقضاء التكليف فيكون الحاصل
لمحمد بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة ويشكل بان
التشبيه واقع في كل صلوة تذكر في حال كونها واحدة فالاشكال آت ثم
وقد يجاب بان مطلوب كل مصلي المساواة لابرهيم في الصلوة فكل
منهم طالب لصلوة مساوية للصلوة على ابرهيم واذا اجتمعت هذه
المطلوبات كانت زائدة على الصلوة على آل ابرهيم قلت هذا بناء
على ان صلاتنا عليه صلى الله عليه وآله يفيد زيادة في رفع الدرجة
وزيادة الثواب وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصا اصحابنا
وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما هو واقع امتثالا لامر الله تعالى والا
فالنبي صلى الله عليه وآله قد اعطاه الله من الفضل والجزاء والتفضيل ما لا
يوثر فيه صلوة مصل وجدت او عدمت ففائدة هذا الامتثال انما
تعود على المكلف فيستفيد به ثوابا كما جاء في الحديث من صلى علي واحدة

صلى الله عليه بها عشرا الخ يظهر ضعف الجواب الاول من طلب المنافع
فى المستقبل فان هذا كله فى قوة الاخبار عن عطاء الله تعالى وح يكون
جواب التشبيه للاصل بالاصل سديدا ويلزمه المساواة فى الصلوتين
ولكن تلك الامور موهبية فجاز تساويهما فيها وان تفاوتا فى الامور
الكسبيه المقتضيه للزيادة فان الجزاء على الاعمال هو الذى يتفاضل
فيه العمال لا المواهب التى يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلا خصوصا
على قواعد العدليه وحسب ان الجزا كله تفضل كما يقوله الاشعرية
الا ان الصلوة هنا موهبة محضة ليست باعتبار الجزاء فالذى يسمى
جزاء عند العمل وان لم يكن مسببا عن العمل هو الذى يتفاضلان فيه وهذا
واضح **فائدة** يظهر من كلام المرتضى رضى الله عنه ان قبول الدعاء
واجزائها غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون القبول دون العكس
وهو قول بعض العامة لان المجزى ما وقع على الوجه المامور به شرعا
يخرج عن العهدة ويبرء الذمة ويسمى فاعله مطيعا والقبول ما يترتب
عليه الثواب والذى يدل على انفكاكه منه سؤال ابرهيم واسمعيل عليهما السلام
التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا مجزيا وفيه نظر لان السؤال
قد يكون للواقع كما سلف وكالذى بعده ربنا واجعلنا مسلمين لك
وقد كانا مسلمين وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع

انهما اعا قربا ولو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان
التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غايته وقول النبى صلعم
اما من اسلم واحسن اسلامه فانه يجزى بعمله فى الجاهلية والاسلام شرط
فى الجزاء ان يحسن اسلامه والاحسان هو التقوى وفيه نظر اذ الظاهر
ان الاحسان هو العمل بالاوامر على شرايطها واركانها وارتفاع موانعها
ونحن نتقبله وقوله صلى الله عليه واله ان من الصلوة لما يتقبل ثلثها
ونصفها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبها مع انها مجزية عند الفقهاء الا من شذ من بعض
العامة ومن الصوفيه وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق
الثواب لكنه ناقص الحديث النصف الى العشر فظاهر ولما الملفف فيه
مكنا به عن حرمانه معظم الثواب كيف وقد حصل بينة التقرب وهى
مقتضية للثواب مع تمام العمل ويمكن ان يراد بالملفوفه هنا غير المجزية
لاشتمالها على نوع من الخلل ولان الناس مجمعون على الدعاء بقبول
الدعاء فلو كان القبول هو الاجزاء لم يحسن الا قبل الشروع فى العمل
بمعنى تيسير الشرايط والاركان وانتفاع الموانع وهم يسالون قبله وبعده
وفيه نظر لان السؤال قد يكون لزيادة القبول اى زيادة لانه اعنى
الثواب او على سبيل الانقطاع الى الله تعالى وقوله تعالى انما يتقبل الله

من المتقين فظاهر ان غير المتقي لا يتقبل منه مع ان عبادته مجزية بالاجماع
وفيه نظر لان بعض المفسرين قال المراد من المؤمنين لان الايمان
هو التقوى قال الله تعالى والزمهم كلمة التقوى سلمنا لكن المراد من المتقي
في ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى كما يحكى من الشيخ ابي جعفر
مومن الطاق انه مر ومعه بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بايع الرمان
فاخذ العامي رمانتين اختلاسا ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت
الى ابي جعفر وقال عملنا سيئتين وحصلنا عشر حسنات فربحنا ثمان
فقال له اخطات انما يتقبل الله من المتقين قاعدة الفعل يوصف بالاداء
والقضاء بحسب الوقت المحدود ولا يوصف به ما لا وقت له محدود
معرف الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا والقضاء
بانه الايقاع خارج وقته المحدود له شرعا فان الواجبات الفورية كالحسبة
والحج ورد المغصوب وانقاذ الغريق والامانات الشرعية والودعية
والعادية اذا طلبتا فان الشرع حد لها زمانا للوقوع فانه زمان التكليف
واخر الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها فيصدق عليها المحدود شرعا
مع انتفاء القضاء والاداء عليها في الوقت وبعده وكذلك مقتضى الطلب
اذا جعلنا الامر للفور والجواب بمنع التحديد هنا لان المراد بالمحدود
ما ضرب الشارع وقتا مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه لا

يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص وما ذكر المصلحة فيه راجعة الى
الى المامور او المامور به لا بحسب الوقت وهذا قابل للتقدم والتاخر و
الزيادة والنقصان فان الحسبة تابعة لوقوع المنكر او ترك المعروف في
اي وقت اتفق وزمانها يقصر ويطول والتكليف بالحج يتبع الاستطاعة
وحصول الرفقة فان قلت يلزم ان يكون استدراك رمضان الفايت في
سنة الفوات موصوفا بالاداء لان الشارع قد جعل لها وقتا موسعا
محدودا بالرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل في غير وقته
المحدود في الجملة كان اداء والتحديد بالسنة امر اقتضاه الامر الثاني
بالقضاء لا على معنى انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى وجوب المبادرة
فيها والا فوقته بحسب الاجزاء العمر وهذا هو معنى غير المحدود فايدة
القضاء يطلق على معان خمسة الاول بمعنى الفعل والاتيان به ومنه قوله
تعالى فاذا قضيت الصلوة فاذا قضيتم مناسككم الثاني المعنى السابق
الثالث استدراك ما تعين وقته اما بالشروع فيه كالاعتكاف او بوجوبه
فوريا كالحج اذا افسد فانه يطلق على الماتي به ثانيا قضاء وان لم يكن قضاء
الرابع ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما يقال فيمن ادرك ركعتين
مع الامام يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هنا على المعنى الاول امكن لكن

انما يتاتى على الرواية المتضمنة لصيرورة اخر الصلوة اولها بحيث ياتى
بالركعتين الاخيرتين من العشاء الاخرة جهرا فان وضع الشريعة
ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما يقال فى السجدة والتشهد يقضى
بعد التسليم الخامس ما كان بصورة القضا المصطلح عليه فى انه
يفعل بعد خروج الوقت المحدود ومنه قولهم فى الجمعة يقضى ظهرا و
هو اولى من حمله على المعنى الاول لان الاول لغوى محض واما هذا ففيه
مناسبة للمعنى الشرعى وخصوصا عند من قال الجمعة ظهر مقصورة
لا يجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة الى اخر الوقت
انما يجوز لذوى الاعذار دفيا عيرهم محمول على التغليظ وكذا ما ورد
من ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وان سلم نفى الاثم قاعدة
قسم بعضهم الواجب الى الكل على الاطلاق والى الكلى الذى يقال فيه
انه واجب فيه او به او عليه او عنده او منه او عنه او مثله او اليه وذلك
لان الخطاب الشرع قد يتعلق بجزئى وقد يتعلق بكلى وهو القدر المشترك
بين افراد الجنس دون خصوصية الافراد فالمتعلق بالجزئى كالامر
بالشهادة والتوجه الى الكعبة فالواجب الكلى مطلقا هو المخير والواجب فيه
هو الموسع والواجب به ينقسم الى سبب الوجوب والة الفعل مثال الاول

مطلق

مطلق الزوال سبب وجوب الظهر فى اى يوم كان ومطلق الاتلاف
سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة
اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا فى ذلك فالمنصوب سببا انما
هو المنصوب المطلق الذى هو قدر مشترك بين النصب ومثال الالة مطلق
الماء فى الوضوء والغسل ومطلق التراب فى التيمم ومطلق الساتر فى الستر
والجارح فى الرمى والشاة فى الذبح والرقبة فى العتق وبهذا يجاب عن مغالطة
وهى ان يقول المدعى ان الوضوء من هذا الاناء واجب لان الوضوء واجب
بالاجماع ولا يجب من غيره بالاجماع فيجب منه وكذا الستر فى الثوب
او يقول الستر بهذا الثوب واجب فى الصلوة لان الستر فى الصلوة واجب
بالاجماع الخ والجواب قولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه واجب
بمطلق الماء وهو القدر المشترك بين هذا الاناء وبين غيره فاذا انتفى
الوجوب من غير ذلك الاناء بالاجماع لا يتعين ذلك الاناء للوجوب
بل يتعين القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات ساقطة
من البين ومثال الواجب عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق
المكلفين ومثال الواجب عنده دوران الحول فى الزكوة وعدم الحيض
فى الصلوة فان الوجوب بالسبب عند عدم الحيض وغيره من الموانع
وكذا عدم الماء فان التيمم يجب عنده لا يجب به وكذا اكل الميتة

عند عدم المباح اذ السبب فی وجوب الاکل حفظ النفس عند عدم
المباح وعدم الخصلة الاولی من خصال الواجب المرتب کالظهار
فان السبب هو الظهار فیجب به الصوم عند عدم العتق ومثال
الواجب منه کالجنس المخرج منه الزکوة غنما او ابلا او نقدا او قوتا فی
الفطرة او کفارة ومثال الواجب عنه وهو جنس المعمول فی آخر رمضان
ای فلکان وای نوع کانت وای صنف کان ومثال الواجب
مثله کل متلف له مثل مضمون وجزاء الصید والواجب الیه کاللیل
فی الصوم والمعتبر جنس الغروب ودخول اللیل فی ای لیلة اتفق
وکالوصول الی مشاهدة الجدران او سماع الاذان للمسافر وکالنهایة
فی العدد فهذه عشر اشترکت کلها فی تعلق الوجوب بامر کلی واختص
کل واحد منها بخصوصیة **فائدة** التخییر فی الکفارة تخییر شهوة
وتخییر الامام بین الفداء والاسترقاق والمن فی الاسیر وبین القتل
والصلب والقطع خلافا تخییر اصلح للمسلمین وکذا فی التعزیرات
والاقرب انه تخییر شهوة المحبوس من هذا القبیل وکذا تخییر المرءة المسنة
اما الستة او السبعة اذا کانت متحیرة مع ان ظاهر الاخبار انه بحسب الشهوة
وکذا تخییر المکلف فی الحقوق وبنات اللبون فی مواضع امکان الاخراج
وقد یقع التخییر بین المباحات والمستحبات **قاعدة** الواجب افضل

من

من المندوب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة ولقوله صلعم فی الحدیث
القدسی ما تقرب الی عبدی بمثل اداء ما افترضت علیه وقد تخلف ذلک
فی صور الابراء من الدین المندوب وانظار المعسر الواجب واعادة
المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرین
درجة فصلوة الجماعة مستحبة وهی افضل من الصلوة التی سبقت وهی واجبة
وکذلک الصلوة فی البقاع الشریفة فانها مستحبة وهی افضل من غیرها
من مائة الف الی اثنی عشر صلوة والصلوة بالسواک والخشوع فی الصلوة
مستحب ویترک لاجل سرعة المبادرة الی الجمعة وان فات بعضها
انها واجبة لانه اذا اشتد سعیه شغله الانبهار عن الخشوع وکل ذلک غیر
معارض لاصله الواجب وزیادته لاشتماله علی مصلحة زائدة من فعل الواجب
لا بذلک القید **قاعدة** الاغلب ان الثواب فی القلة والکثرة تابع
للعمل فی الزیادة والنقصان لان المستقر اصل التکلیف المودی الی الثواب
ومداره فکلما عظمت عظم وقد یختلف ذلک فی صور ینقسم قسمین احدهما
امران متساویان وثواب احدهما اکثر کتکبیرة الاحرام مع باقی التکبیرات
وکذبح الهدی والاضحیة والضیف وکالصلوة فی مسجدین احدهما اکثر
جماعة من الاخر وفی بهما والبعد واحد وکسجدة التلاوة مع سجود الصلوة
ورکعتی النافلة مع رکعتی الفریضة وهو کثیر الثانی امران متفاوتان

وللاول منها اكثر ثوابا كتسبيح الزهرا عليها السلم مع اضعافه من
التسبيحات وكالصيام ندبا في الحضر والسفر وقد ورد في الخبر
عن النبي صلى الله عليه وآله من قتل الوزغة في الضربة الاولى فله مائة حسنة
ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة قالوا لان الوزغة حيوان ضعيف
خبيثة الذي يقتضي قتلها بضربة واحدة فاذا لم يحصل دل على ضعف
العزم قاعدة كلما كان في النافلة وجه يترجح به على الفريضة جاز
ان يترتب عليه حكم زايد على الفريضة ولا يلزم من ذلك افضليتها عليها
لاشتمال الفرايض على مزايا تنغمر تلك المزية في جملتها ليست حاصلة
في النوافل ومن هنا يترتب تفضيل الانبياء عليهم السلم على الملائكة
عليهم السلم وان كان للملائكة مزية دوام العبادة بغير فتور كما ورد
في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان
وله ضراط الى قوله فاذا احرم العبد بالصلوة جاءه الشيطان فيقول
له اذكر كذا اذكر كذا حتى يصلي الرجل فلا يدري كم صلى مع ان الاذان
والاقامة من وسائل الصلوة المستحبة والمقاصد افضل من الوسائل
وخصوصا الواجبة فايدة روى عن النبي صلى الله عليه وآله من صام
رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر وفيه مباحث
الاول لم قال رمضان ولم يقل شهر رمضان وفي الحديث

لا تقولوا رمضان وجوابه انما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ وان
كان غيره اولى منه الثاني هل هذه الستة مترتبة على صيام مجموع الشهر
او يكفي صوم شيء منه او لا ترتيب اصلا وجوابه ان الظاهر ترتيبها
على مجموع صوم الشهر في مدلول صيام الدهر ويحتمل عدم الترتيب
اصلا لانها ايام معينة للصوم فلا يختلف فيها الحال الثالث لم قال
بست والايام مذكرة وجوابه الجري على قاعدة الكلام العربي في تغليب
الليالي على الايام كقوله تع ان لبثتم الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا
الرابع لم قال من شوال وهل للمزية على غيره من الشهور وجوابه ال
رفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون دوامه على
الصوم اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه الخامس هل هي بعد العيد
بغير فصل ام لا ولو اخرها عن العيد هل يأتي بها اولا وجوابه ان الافضل
عندنا انها على العيد بلا فصل لما قلناه ولو اخرها فالظاهر بقاء
الاستحباب لشمول اللفظ السادس لم خص العدد بست دون غيرها
وجوابه لقوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مع رمضان
ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة كاملة السابع لم قال فكانما ولم يقل
فكانه وجوابه لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكانه لكان
تشبيها للصايم بالصوم وليس مرادا الثامن كيف يقصد ان يكون هنا

العقد معاد لا لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف يساوي الجزء الكل

وجوابه ان الصايم هذه مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة

اي اضعاف هذه مثل استحقاق صوم الدهر والمراد انه لو كان

في غير هذه الملة فان الاضعاف انما جاءت في غير هذه الملة

التاسع هل المشبه به كيفا تفوق او كونه على حاله محصوصه وجوابه

بل المراد صوم الدهر خمسة اسداسه فرض وسدسه نفل لكن المشبه

بهذه النسبة فله بالحسنة من الواجب عشر امثالها من الواجب وبالحسنة

من المندوب عشر امثالها من المندوب العاشر هل المراد دهر الصايم

او مطلقا فان كان الاول فهلا قال دهره فان كان الثاني فلا يتوجه

الجواب عن السادس وجوابه ان المراد دهر الصايم واللام عوض عن المضاف اليه

هل فرق بين هذه الستة وبين ستة الايام في الاية الاخرى وجوابه

نعم لان هذه الستة قد ثبت حكمها واما ستة الخلق فقيل لان الستة

اول عدد تام ونعني بالعدد التام الذي اذا اجتمعت اجزاؤه يقوم

منها ذلك العدد كالنصف والثلث والسدس وقد يكون العدد

ناقصا وهو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه ينقص عنه كالاربعة فان لها

نصفا وربعا ينقص عنها وقد يكون زايدا وهو الذي يزيد اجزاؤه

كالاثني عشر فالعدد التام اصل الاعداد كانسان خلق سويا والناقص

كانسان ناقص عضو او الزايد كانسان خلق بيد زايدة قاعدة الصلوة

افضل الاعمال البدنية لان تصرفات العباد اربعة حق الله تعالى كالمعرفة

وحق العبد وهو ما يمكن من اسقاطه والافضل حق العبد فهو حق الله

عز وجل كاداء الدين ورد الغصب والوديعة وحقهما والغالب فيه

جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارات والمنذورات والقضايا

والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله تعالى ورسوله والعباد كالاذان

والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله كالنية والاذكار وعدم الكلام

والمنافيات وحق الرسول واله عليهم السلم وهو الصلوة عليهم والشهادة

لرسول الله صلى الله عليه واله بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلفين وهو

دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية وفي القنوت وغيره بحسب الدعاء لهم

بانشاء وفي السلم يسلم عليهم بعد السلام على النبي وعليهم ومن ثم ورد

صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وفي خبر اخر الف حجة وعن النبي صلى الله

عليه واله واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة رواه العامة والخاصة وفي

الاذان والاقامة حي على خير العمل صريح في ذلك فان قلت هذا معارض

بان الافضلية تتبع الاشقية وبان النبي صلى الله عليه واله لما سئل اي الاعمال

افضل فقال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا

قال حج مبرور ومن البعيد كون صلوة الصبح افضل من حجة مبرورة فضلا

عن العدد المذكور وكون نافلتها افضل من حجة مسنونة واما بعد صحة افضلية

الصلوة التي لا كثير تحمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله

قلت اما الايمان فخرج بقولنا الاعمال البدنية فلا كلام فيه ولهذا قال ع

عليهم السلم ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واما

الحج فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او بين المتفضل به

في الصلوة وبين المستحق في الحج مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج او اريد

به الحج في ملة غير هذه الملة واما الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان الصلوة

افضل من الحج اذ ليس في الحديث الا الفريضة واما حديث خير اعمالكم

الصلوة فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرايض ويؤيده الاذان والاقامة

لاختصاصهما او نقول الوصف في ثواب الحج والعمرة في الصلوة المندوبة كانت

افضل منهما او يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل عنه صلعم لما سئل

اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة

لاول وقتها وسئل ايضا اي الاعمال افضل فقال الحج مبرور فيختص بما يليق

بالسائل من الاعمال فيكون لذلك السائل والدان محتاجان اليه والمجاب

بالصلوة يكون عاجزا عن الحج والجهاد والمجاب بالجهاد في الخبر السالف يكون

قادرا عليه كذا ذكره بعض علماء السنة دفعا للتناقض عن الاخبار فايدة

مذهب الاصحاب ان مكة شرفها الله تعالى افضل البقاع وهو مذهب

جمهور

جمهور العلماء وخالف فيه بعضهم لنا وجوب الحج والعمرة اليها وتعظيم

ثواب الحاج والمعتمر قال النبي صلى الله عليه واله من حج هذا البيت

فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال الحج المبرور

ليس له جزاء الا الجنة وقال اهل البيت عليهم السلم من اراد دنيا واخرة

فليؤم هذا البيت ولو كان للملك داران والزم عبيده ورعيته بقصد

احديهما حتما ووعدهم على ذلك جزاء عظيما لقطع كل عاقل بان تلك الدار

عنده اثر من الاخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان في

الاسلام وذلك مما يدل على الاحترام والتعظيم ولحديث الرحمات المائة

والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين ولان الله جعلها حرما امنا

في الجاهلية والاسلام وان مبدا الاسلام فيها مولد رسول الله صلى الله عليه

واله ومولد امير المؤمنين عليه السلم واعاظم الصحابة رضوان الله عليهم وبها

في الكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها واقام النبي صلى الله عليه واله

بها ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وبان التعظيم والاحترام مختص بها

الكعبة فوق غيرها ولوجوب استقبالها في الصلوة وموضع العبادة و

استدبارها والانحراف عنها عند التبرز ولا يعارض باستقبال بيت

المقدس لانه كان مدة قليلة وانقطع والناسخ لابد وان يكون اكثر مصلحة

من المنسوخ غالبا ولكونها لا تدخل الا بالاحرام ولتحريم حرمها صيدا و

شجرا او حشيشا ومن دخله كان امنا وبانها مثوى ابرهيم واسمعيل و
بان يحجها فى كل سنة ستمائة الف فان اعوزوا اتموا بالملائكة وبان الله
حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم تحرم الا فى زمان النبى صلعم
ولتحريم دخول مشرك اليها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وبتاكد الفضل بانه تعالى عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا
ولان البيت الحرام اول بيت وضع للناس ولوصفه بالبركة والهدى
ولقوله عم مكة حرم الله تعالى وحرم رسوله الصلوة فيها بمائة الف وروى
بعشرة الاف واحتج الاخرون بان المدينة افضل لانها موضع استقرار
الدين ومهاجرة سيد المرسلين وظهور دعوة الايمان وبها دفن سيد
المرسلين والاولين والاخرين وكمل الدين ووضح اليقين والمنقول من
سنة النبى صلعم اثبت المنقولات ولاقامة اعظم الصحابة بها وموت جماعة
منهم ومن لا ثمر فيها ولما روى ان النبى صلعم قال المدينة خير من مكة ولما
نعى ان النبى صلعم دعا لها بمثل ما دعا ابرهيم ولقوله صلعم اللهم انهم اخرجونى من احب
البقاع الى فاسكنى فى احب البقاع اليك والاحب الى الله عز وجل افضل
والانبياء مستجابو الدعوة ولقوله صلعم لا يصبر على لاوائها وشدتها احد
الا كنت له شفيعا او شهيدا الى يوم القيمة ولقوله عم ان الايمان ليارز
الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اقتادى وقوله عم ان المدينة لتنفى خبثها

كما ينفى الكير خبث الحديد وقوله عم ما بين قبرى ومنبرى روضة من
رياض الجنة والجواب ما ذكرناه او نحو دلالة والوجوه الاول فيها دلالة
على التعظيم اما على الافضلية فلا واما الخيرية فهى مطلقة فيحمل على الخيرية
فى سعة الرزق والمتجر او سلامة المزاج او فى سكنى هذه وسكنى تلك واما
دعاء النبى فيحمل على المصرح به فيه وهو الصاع والمد والمراد باحب البقاع
اليك بعد مكة لانه كان قد ايس من دخولها فى ذلك الوقت فلم يرد
الا مكانا يرجو دخوله اليه ويجوز ان يكون معنى الاحبية لها الاحبية لاهلها لا
باعتبار اشتمالها عليهم وقد كان اذ ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله فيها
يرشد الخلق الى الله فاقتضى التبليغ صلى الله بغير واسطة بعوته صلوات الله
عليه وآله وان كان قد اسند المحبة اليها فالمراد اهلها كقولنا الارض
المقدسة اى من فيها والوادى المقدس اى قدسه الملائكة والطيم
والصبر على الاذى دليل الفضل والكلام فى الافضل ولانه مطلق بحسب
الزمان فيحمل على زمانه عم والكون معه لنصرته ويؤيده خروج اكابر الصحابة
الى البلاد كعلى عليه السلم واما الارز فهو صيانة عن تردد المسلمين فى حالة
حيوته عم واجتماعهم وانضمامهم اليها فلا بقاء لهذه الفضيلة بعد موته
وكذا حديث الكير مخصوص بزمانه عليه السلم لخروج اكابر الصحابة منها واما
الروضة فقد يلتزم بانها افضل من اجزاء سائر المدينة ولا يلزم من ذلك

افضليتها على مكة لان مكة كلها رياض الجنة وفي الخبر عن اهل البيت عليهم السلام
الركن اليماني على ترعة من ترع الجنة قلت ولا ادري لهذا الاختلاف كثير
ناين ثمان فضلية البقاع لا يكاد يتحقق بالمعنى المشهور من كثرة
الثواب وفايدته انه يجعل العامل فيها اكثر ثوابا من غيره وقد تظافرت
الاخبار بافضلية الصلوة في مكة على المدينة وغيرها من البلدان ولا كلام
في اختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف الذي من افضل الاعمال وقد
ادعى الاصحاب ايضا افضلية الصدقة فيها على غيرها حتى ان الدرهم بمائة
الف درهم فيما رواه خالد القلانسي عن الصادق عم وفي الخبر الذي فيه ان
الصلوة فيها بمائة الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة بعشرة الاف
والدرهم بعشرة الاف وعن علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام
تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن ختم
القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله في الجنة وهذا ايما
الى ان باقي الاعمال ايضا تضاعف فيها وقد جاءت الروايات بعظيم الذنب
ايضا في مكة حتى قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا يدل على شرف
البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب الاعمال وزعم بعض مغاربة العامة ان
الامة اجمعت على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله افضل البقاع وناقشه
بعض العلماء في تحقق الافضلية هنا اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا

فايدة ولغير مكة والمدينة مواضع تفاوت بالفضيلة كالكوفة و
بيت المقدس والمشاهد الشريفة وخصوصا الحاير المقدس على ساكنه
السلام حتى جاء في الحديث عنهم عليهم السلم قرى كعبة لولا بقعة تسمى كربلا
لما خلقتك فلما ابتجحت كربلا قال لها وقري كربلا لولا من بك من فيك
لما خلقتك وبعد ذلك المساجد وتتفاوت بكثرة الجماعة وما صح
فيه نبي او وصي نبي افضل من غيره ثم الثغور وافضلها اشدها خطرا
ثم مجالس الذكر والعلم وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها
لا باعتبار اجرامها او اعراض قائمة بها وكذلك قد يقع التفضيل بين الازمنة
كشهر رمضان والجمع والايام الاربعة والليالي الاربع وازمنة
الاغتسال فايدة جزم بعض الاصحاب الاجرة على القضاء والامامة
والاذان وجوزوا الرزق من بيت المال فيسال عن الفرق بينهما وكلاهما
عوض عن تلك الافعال فيجاب بان الرزق احسان ومعروف و
اعانة من الامام على قيام مصلحة عامة وليس فيها معاوضة ويفارق الاجارة
بان الارتزاق جائز والاجارة لازمة وبانه يجوز زيادته ونقصه بحسب
المصلحة بخلاف الاجارة ويجوز ايضا تغيير جنسه وتبديله بخلاف مال
الاجارة وبانه يصرف في الاهم من المصالح فالاهم ولان مال الاجارة يورث
بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاوضة للمسلمين لكن لان العمل للمسلمين والعوض منهم

وأما لم تجعل الجادة ابقاء لها على الجواز واقتداء بالسلف **قاعدة**
كل عبادة اريد بها غير الله ليراه الناس فهي مشتملة على الرياء سواء
اريد مع ذلك القرب الى الله تعالى بها اولا اما لو كان للعمل غاية دنيوية
شرعية او اخروية كعبادة الانسان مع القربة فانه لا يسمى رياء كطلب
الغازي الجهاد لله والغنيمة وقراءة الامام للصلوة والتعليم وتلاوة
آية من القرآن بقصد القراءة والتفهيم وتحسين الصلوة من المقتدى به
ليقتدي به الناس ومنه صلوة الفريضة في المسجد واظهار الزكوة
الواجبة وكذا مريد الحج والتجارة والصايم ليقطع شهوة النكاح
او ليصح جسمه كان الخبر دال عليهما ومنه الوضوء للتبرد مع القربة او التنظيف
معها فالضابط ان كل غاية يقصدها العبد منفعة لازمة للعبادة ولا
يتوسل بها اجتلاب نفع من الناس ولا دفع ضرر عنه لا من حيث العبادة
فلو قصد دفع الضرر بعبادة التقية لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع
الضرر بترك الصلوة والصيام **فايدة** الحكم في اباحة الاربع دون ما زاد
في الدوام والاباحة مطلقا في غيره من المتعة وملك اليمين وقد كان
في شرع موسى عليه السلم جايزا بغير حصر مراعاة لمصلحة الرجال وفي شرع
عيسى لا تحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة
المطهرة مراعية للمصلحتين فالتزويج الدائم مظنة للتضرر بالشحناء و

العداوة

والعداوة بسبب المناقشة الدائمة وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد
فلهذا اعتبرت الاربع اما الاماء فانهن للخدمة غالبا والوطي بالتبعية
وذل الرق يمنعهن من المناقشة المولدة للشحناء والحراير وان خدمن الا
ان الخدمة فيهن بالتبعية وانفة الحرية تمنعهن من الصبر على المناقشة واما
المتعة فلكونها الى اجل مخصوص سهل فيها الخطب لان كلا من الزوجين
ينتظره فلا تعظم فيها الشحناء هذا مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة
اللذين هما منشأ آخر للشحناء وربما زاد على منشأ الاستمتاع اقتداء به و
انما ابيح للنبي صلى الله عليه وآله اظهارا لشرفه ومزيته على امته والوثوق بعدله والهام انعامه
الصبر على لوازم الضرار اكراما له **قاعدة** يحرم على الرجل نساء اصوله و
فصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم مثله رضاعا
وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول وجمعا الاختان
مطلقا والعمة والخالة مع بنت المنسوبة اليها بالوصفين الا مع رضاهما
وعلى المرأة ما حرم على الرجل مبنيا اذا فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا
ويحرم الزنا السابق ووطي الشبهة ما حرم بالصحيح واللواط ام الموطوء فعالية
وابنته فنازلة والاخت فحسب واللعان وشبهه وطلاق التسع للعدة و
الوثنية يحرم على المسلم مطلقا والكتابية دواما ابتداء والخامسة في الدوام
على الحر من الحراير والثالثة من الاماء عليه وينعكس في العبد والمبعض عبد

بالنسبة الى الحراير وحرام بالنسبة الى الاماء والمبعضة كذلك والانقضاء ما دامت
غير صالحة فان صلحت ففيه قولان **قاعدة** يجوز الجمع بين عقدين مختلفين
حكما اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعالة والشركة او في المكاتبة والمساقاة
كالبيع والنكاح او في التشديد وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والصرف
او في الغرر وعدمه كالبيع والقراض والمساقاة ومنع بعضهم من جواز هذه
الستة وجميع اوائل اسمائها خص منسق اعتبارا بثبتنا فيها وجوز اجتماع البيع
والاجارة لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين فيعطى كل واحد
منهما حكمه الشرعي **قاعدة** كلما جازت الوكالة فيه فتبرع به الغير فان كان فعلا
وقع موقعه كرد الوديعة والغصب وقضاء الدين ونفقة الزوجة والاقارب
والبهائم والحج والصوم والصلوة عن الميت والزكوة عنه وان كان عقدا وقف
على الاجازة كساير العقود والفسوخ ومن الافعال ما يقف على الاجازة كقبض
دين الغير من المديون وقبض احد الشريكين من الغريم وقبض المبيع عن المشتري
والثمن عن البايع وقبض الرهن عن المرتهن على احتمال وكذا قبض الموهوب عن
المتهب وان كان ايقاعا بطل كالطلاق والعتق وكلما لا يجوز التوكيل فيه
لا يجزي من المتبرع كالايمان والطهارة والعتق والقسم **قاعدة** كل عدة لا يشترط
فيها العلم بانها عدة الا المتوفى عنها زوجها وفي المسترابة بعد مضي تسعة اشهر
اما في المتوفى عنها زوجها فللحداد اذ هو المقصود واما في المسترابة فلانه لابد

كان

كان لغاية الاستبراء من الحمل لا الاعتداد لان الغالب في العدة التعبد المحض
كاعتداد الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها وعدة الوفاة وكمن غاب عن
زوجته سنين فحضر ثم طلقها قبل المسيس وقال بعض العامة انما وجب
ثلاثة اشهر بعد التربص لانا نعلم يأسها بعدها وقد قال تعالى واللائي
يئسن من المحيض الآية رتب الاعتداد على اليأس فلا يحصل قبله كساير
الاسباب والمسببات وهذا غير مستقيم لانا لا نعرف هذا القدر يأس
المرأة كيف وقد يبقى سنين بغير حيض ثم تحيض **فايدة** الفرق بين العدة
والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء
ومن ثم لم يستبر الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من زنا ولا من بحاسبه بها
سيدها انه يحيض فيها ولا امة المرأة على الاظهر ولو كان البايع محرما للامة
كما يتفق في المصاهرة او الرضاع على خلاف فيه فالاقرب عدم وجوب
الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المطلب في الاستبراء براءة الرحم
لا التعبد اكتفي فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر لو قلنا به
قاعدة الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يقتضي تمكين من يضاف اليه
من الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك وانما كان حكما شرعيا لانه
يتبع الاسباب الشرعية واما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق خطاب الشرع
والتعلق امر اعتباري بل يقدر في العين والمنفعة عند حصول الاسباب

المحصل له والتقييد بالانتفاع ليخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم
مع عدم تحقق الملك والتقييد بالعوض ليخرج الاباحة كما في الضيف والمار
على الشجرة المثمرة على خلاف فيجوز الاختصاص في المسجد والرباط
والطرق ومقاعد الاسواق فان هذه لا يملك فيها مع التمكن الشرعي
من التصرف ليخرج عنه ما يعرض من منع الحجر على المالك فان الملك يقتضي
ذلك من حيث هو هو وانما التخلف لمانع ولا تنافي بين الاقتضاء
الذاتي والامتناع الغيري ولا يرد النقض بملك المالك لانه لا
يسمى ملكا حقيقيا وكذا الضيافة اذ الاصح انه لا يملك ولا بالمضغ
ولا بالوقف عند من قال يملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل
في الجملة والاختصاص قد يحصل في صور بيع الوقف ولا ملك
الانتفاع دون عوض المنفعة كالمسكن لان ذلك لا يعد ملكا
حقيقيا وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الاباحة ولا مساغ
لحقه بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع الا انه غير المصطلح عليه
اذ الضابط في خطاب الوضع ما كان متعلقا بافعال المكلف لا على
وجه الاقتضاء والتخيير ولو صلحت السببية هنا لجعله من خطاب
الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في الحل والحل
سبب في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في امور اخر وذلك

سبب في وجوب الصلوة والوجوب سبب لاستحقاق الثواب
بالفعل والعقاب بالترك وسبب تقديمه على غيره من
المندوبات **قاعدة** الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام
والالزام ولا ذمة في الصبي والسفيه الا عند اتلاف مال الغير او
جناية السفيه مطلقا وللعبد ذمة وسلب الصبي والسفيه ذمة
الالتزام والالزام بنحو البيع والضمان والحوالة والصداق الا ان يكون
عقد السفيه عن اذن الولي او يكون للصبي اب حال عقد النكاح ان قلنا
يتعلق به منه وان قلنا يتعلق بماله وكذا ما اتلف فلا ذمة له اصلا
ولكن يشكل الاتلاف من الصبي حال عدم ماله فانه يؤخذ منه متى صار له
مال فلا بد من متعلق حال الصغر ويمكن ان يقال التعلق هنا مقدر
بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم او وليه قبل بلوغه واما اهلية التصرف
فمغايرة للذمة لان المعني بها قبول يقدره الشارع في المحل ولا
يشترط فيه سوى البلوغ ومن جعل للمميز تصرفا اكتفى بالتمييز ولا
يشترط في الاهلية ملك المتصرف فيه لان عقد الفضولي صادر من
اهله غاية ما في الباب ان ذلك شرط في اللزوم والحاصل انه لا يشترط
في الاهلية الذمة فان الوصي والوكيل والحاكم وامينهم لهم الاهلية
ولا يتعلق بذمتهم شيء وكذلك ولي النكاح له اهلية العقد على المولى عليه

والمجاح لا يتصور ثبوته في الذمة والظاهر ان الذمة واهلية التصرف
من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود وذلك لانها
لا شيء قائم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما هو نسبة
مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة عند سببها كما يقدر الملك
في العتق من الغير وكذلك مذهب التقادير بذهاب اسبابها وتثبت
بثبوتها فيجوز ان يقدر من خطاب التكليف لان معناهما اباحة التصرف
بالالتزام والالتزام فايدة الغرر ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه
قاله بعضهم ومنه قوله تعالى متاع الغرور وشرعا هو مجهول الحصول واما
المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص لوجود
الغرر بدون الجهل في العبد الابق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف
الان ووجود الجهل بدون الغرر كما في المكيل والموزون والمعدود اذا
لم يعين مقداره يتوغل في الحبالة لا يدري اذهب ام فضة ام نحاس صح
ويوجدان معا في العبد الابق المجهول صفته ويتعلق الغرر والجهالة
تارة بالوجود كالعبد الابق وتارة بالحصول كالعبد الابق المعلوم وجوده
والطير في الهواء وبالجنس كحب لا يدري ما هو وكسلعة من سلع مختلفة و
بالنوع كعبد من عبيد وبالمقدار كالمكيل الذي لا يعرف قدره والبيع
الى مبلغ السهم والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كبيع الثمرة

قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط في العقد ان يبقيه بعد
الصلاح لا محالة كان عذرا عند الكل كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلا
والغرر قد يكون بالا مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع اجماعا وقد يكون
مما يتسامح به لقلته كاس الجباب وقطن الجبة وهو معفو عنه اجماعا و
شرط الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف كالجزاف
في مال الاجارة والمضاربة والثمرة قبل والابق بغير ضميمة قاعدة
المصالح ثلثة اقسام ضرورية كنفقة الانسان على نفسه وحاجية كنفقته
على زوجته وتمامية كنفقته على الاقارب لانه تتمة مكارم الاخلاق و
الاولى مقدمة على الثانية كما ان الثانية مقدمة على الثالثة والسلم من التمامية
لانه من تمام المعاش وكذلك المخادعة والمساقاة والمضاربة وبيع
الغايب وانما اشترط فيه قبض الثمن في المجلس حذرا من بيع الكالي بالكالي
اي ان البايع والمشتري كل منهما يكلا صاحبه اي يراقبه لاجل ما له عليه
فيكون اسم فاعل للمتعاقدين ويجوز ان يكون اسما للدين لان الدين يحفظ
صاحبه عند المفلس عن الضياع وعلى هذا هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون
اسم مفعول كالدافق وعلى التفسيرين الاخيرين لا حذف في الكلام وعلى
التفسير الاول في الكلام اضمار تقديره بيع مال الكالي بمال الكالي لاستحالة
ورود البيع على العاقدين وعلى كل تقدير فهو مجاز من باب تسمية الشيء بما

يوصل اليه لان حال العقد ليس هناك كالي ومن ثم منع بيع الكالي بالكالي
ببيع دين في ذمة واحد بدين للمشتري في ذمة اخر فهو حقيقة لحصولهما
حال العقد ولا بد من كون المسلم فيه قابلا للنقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز
السلم في الدار والعقار **قاعدة** القرض عقد صحيح مستقل وعند بعض العامة
هو بيع مخالفا للاصول في ثلثة اوجه عدم القبض في المجلس في قرض النقد
وسلف المعلوم في المجهول ان قلنا بضمان المثل في القيمي وبيع ما ليس
عنده في المثليات واحتمل هذه المخالفات تحصيلا لمصلحة المعروف
الى العباد ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى المقرض لخروجه عن باب
المعروف **فايدة** الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض
الحجة كالبينة وشبهها السالمة عن المطاعن والحكم انشاء كلام هو الالزام
او اطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما عموم من وجه لوجود
الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجة قبل انشاء الحكم وكثبوت هلال
شوال وطهارة الماء ونجاسته وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع
ونحوه والتحليل بعقد او ملك ويوجدان معا في نهوض الحجة والحكم
بعدها **قاعدة** المعتبر في علم الشاهد حالة التحمل ولا يشترط استمراره
في كثير من الصور كالشهادة بدين او ثمن مبيع او ملك لوارث لامكان
ان يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع الموروث وكالشهادة بعقد

بيع او اجارة مع امكان الاقالة بعده والمعتمد في هذه الصور على
الاستصحاب اما الشهادة على النسب والولاء فانهما مع القطع لامتناع
انتقالهما وكذا الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق في
الزمان الماضي اما الشهادة بالوقف فان منعنا بيعه فهي من قبيل القطع
قاعدة الموارد التي عينها الحكم الاقرار وعلم الحاكم والشاهدان
فقط والشاهدان واليمين والشاهد فقط والمرأة فقط والمرأتان
فقط والثلث والاربع والمرأتان واليمين والاربعة الرجال والثلثة
والمرأتان والرجلان واربع النسوة معا النكول مع رد اليمين ورد اليمين فيحلف
المدعي والقسامة وايمان اللعان واليمين وحدها في صور التحالف وشهادة
الصبيان في الجراح بالشروط والمعاقد في الخص والبيع العرف
فايدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة **الاول** في عدم
التقدير في طرف القلة وكذا في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه
كثير من العامة لان عمر جلد معن بن زائدة لما زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع
فيه قوم فقال اذكرتني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده
بعد ذلك مائة اخرى **الثاني** استواء الحر والعبد فيه **الثالث** كونه على وفق
الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكفي فيه مسمى الفعل
فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وشارب قطرة من الخمر و

جزء مع عظم اختلاف مفاسدها **الرابع** انه تابع للمفسدة وان لم يكن
معصية كتاديب الصبيان والبهايم والمجانين استصلاحا لهم وبعض
الاصحاب يطلق هنا على التاديب اما الحنفي فيحد بشرب النبيذ وان
لم يسكر لان تقليده لامام فاسد لمنافاته النصوص عندنا مثل اسكر كثيره
فقليله حرام والقياس الجلي عندهم وترد شهادته لفسقه **الخامس** اذا
كانت المعصية حقيرة لا يستحق من التعزير الا الحقير وكان لا اثر لها البتة
فقد قيل لا يعزر لعدم الفايدة بالقليل وعدم اباحة الكثير **السادس**
سقوطه بالتوبة وفي بعض الحدود الخلاف والظاهر انه انما يسقط
بالتوبة قبل قيام البينة **السابع** دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير
ولا تخيير في الحدود الا في المحاربة **الثامن** اختلافه بحسب الفاعل و
المفعول والجناية والحدود لا تختلف بحسبها **التاسع** لو اختلفت الازمان
في البلدان روعي كل بلد بعادته **العاشر** انه يتنوع الى كونه على حق الله تعالى
كالكذب على العبد حق محضا له كالشتم وعلى حقهما كالجنايات على صلحاء المؤمنين
بالشتم ولا يمكن ان يكون الحد تارة لحق الله وتارة لحق الادمي بل الكل
حق الله تعالى الا القذف على خلاف **فايدة** محدثات الامور بعد
عهد النبي صلى الله عليه واله تنقسم اقساما ولا يطلق اسم البدعة عندنا
الا على ما هو محرم منها **الاول** الواجب كتدوين القران والسنة اذا خيف

عليها

عليها التغلب من الصدور فان التبليغ للقرون الاتية واجب اجماعا
وللاية ولا يتم الا بالحفظ وهذا الان في زمان الغيبة واجب اما في زمان
ظهور الامام فلا لانه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق اليه الخلل **الثاني**
المحرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كتقديم
غير الائمة المعصومين عليهم السلام عليهم واخذهم مناصبهم واستيثار ولاة
الجور بالاموال ومنعها مستحقيها وقتال اهل الحق وتشريدهم و
ابعادهم والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق والمقام عليها
وتحريم مخالفتها والغسل في المسح والمسح على غير القدم وشرب كثير من
الاشربة والجماعة في النوافل والاذان الثاني يوم الجمعة وتحريم المتعتين
والبغي على الامام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب ومنع الخمس اهله
والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات المشهورات ومنها
بالاجماع من الفريقين المكس وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل
او ارث وغير ذلك **الثالث** المستحب وهو ما تناولته ادلة الندب
كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك الاهبة ليعظموا في النفوس
اللهم الا ان يكون ذلك مرهبا للعدو **الرابع** المكروه وهو ما شملته ادلة
الكراهة كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلام وساير الموظفات او
النقيصة منها والتنعم في الملابس والماكل بحيث لا يبلغ الاسراف بالنسبة

الى الفاعل وربما ادى الى التحريم اذا استضر به وعيا له **الخامس** المباح
وهو الداخل تحت ادلة الاباحة كتخلل الدقيق فقد ورد اول شئ احدث
الناس بعد رسول الله صلى الله عليه واله اتخاذ المناخل لان لين العيش
والرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة **قاعدة** الغيبة محرمة بنص
الكتاب العزيز والاخبار وقال عليه السلم الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره
ان يسمع قيل يا رسول الله صه وان كان حقا قال ان قلت باطلا فذلك البهتان
وهى قسمان ظاهر وهو معلوم وخفى وهو كثير كما فى التعريض مثل انا لا احضر
مجلس الحكام انا لا اكل اموال الايتام او فلان ويشير بذلك الى من يفعل
ذلك او الحمد لله الذى نزهنا عن كذا ياتى به فى معرض الشكر ومن الخفى
الايماء والاشارة الى نقص فى الغير وان كان حاضرا ومنه لو فعل كذا لكان خيرا
او لم يفعل كذا لكان حسنا ومنه التنقص بمستحق الغيبة لينبه به على عيوب
اخر غير مستحق للغيبة الا المخطر فى النفس من معايب الغير فلا يعد غيبة لان
الله تعالى عفى عن حديث النفس ومن الاخفى ان يذم نفسه بذكر طرائق غير
محمودة فيه او ليس متصفا بها لينبه على عورات غيره وقد جوزت
صورة الغيبة فى مواضع سبعة **الاول** ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك
لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر فيذكره بما هو فيه لا بغيره
ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق واوجب التعزير بقذفه بذلك الفسق

فقد ادعى الاصحاب تجويز ذلك قال العامة حديث لا غيبة لفاسق
او فى فاسق لا اصل له قلت ولو صح امكن حمله على النهى اى خبر يراد به النهى
اما من يتفكه بالفسق ويتبجح به فى شعره او كلامه فيجوز حكاية كلامه **الثانى**
شكاية المتظلم بصورة ظلمه كقول المرأة عند النبى صلى الله عليه واله
ان فلانا رجل شحيح **الثالث** النصيحة للمستشير كقول النبى صلى الله
عليه واله لفاطمة بنت قيس حين شاورته عليه السلم فى خطابها اما معوية
فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه هذا مع مسيس
الحاجة الى ذلك والاقتصار على ما ينبه به المستشير وكذا لو علم دخول رجل
مع من لا يوثق بدينه او ماله او نفسه جاز له تحذيره منه ووجب
فان نفع التحذير بالمجرد عن الغيبة والا جاز ذكر عيب فعيب حتى
ينتهى لان حفظ نفس الانسان وماله وعرضه واجب وليقتصر على
العيب المنوط به ذلك الامر فلا يذكر فى عيب التزويج ما يخل بالشركة
او المضاربة او المزارعة او بالسفر بل يذكر فى كل امر ما يخل بذلك الامر
لا يتجاوزه **الرابع** الجرح والتعديل للشاهد والراوى ومن ثم وضع
العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب
الجرح غالبا ويشترط اخلاص النصيحة فى ذلك بان يقصد فى ذلك حفظ
اموال المسلمين وضبط السنة الناس وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله

العداوة والتعصب وليس له الا ما ذكره مما يخل بالشهادة والرواية منه و
لا يتعرض لغيره ذلك مثل كونه ابن ملاعنة او شبهه **الخامس** ذكر المبتدعة
وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة وليقتصر على ذلك القدر قال
العلامة من مات منهم ولا شيعة له تعظمه ولا خلف كتبا تقرأ ولا ما
يخشى افساده لغيره فالاولى ان يستر بستر الله عز وجل ولا يذكر له عيب
البتة وحسابه على الله وقد قال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم وفي
خبر آخر لا تقولوا في موتاكم الا خيرا **السادس** لو اطلع العدد الذين يثبت
بهم الحد او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصيغة الشهادة
في حضرة الفاعل وغيبته **السابع** قيل اذا علم اثنان من رجل معصية
شاهداها فاجرى احدهما في غيبته ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند
السامع شيئا والاولى التنزه عن هذا لانه ذكر له بما يكره لو كان حاضرا ولانه
ربما ذكر احدهما صاحبه بعد نسيانه او كان سببا لاشتهارها **تتمة**
الكبر معصية والاخبار في ذلك كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا
يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب
الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس بطر الحق رده على قائله والغمص
بالصاد المهملة الاحتقار والحديث مأول بما يؤدي الى الكفر او يراد الا

يدخل الجنة مع دخول غيره المتكبر بل بعده وبعد العذاب في النار و
قد علم منه ان التجمل ليس من الكبر في شيء وقسم بعضهم التجمل بانقسام الاحكام
الخمسة **فالواجب** كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك وتجمل
ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهاب العدو **والمستحب** كتجمل المرءة لزوجها
ابتداء وتجمله لها والولاة لتعظيم الشرع والعلماء لتعظيم العلم **والحرام**
التجمل بالحرير للرجال وتجمل الاجنبي للاجنبية ليزني بها **والمكروه** لبس ثياب
التجمل وقت المهنة ووقت الحداد في المرءة اذ لم يؤد الى الزينة و
والمباح ما عدا ذلك وهو الاصل في التجمل قال الله سبحانه قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال بعضهم قد يجب
الكبر على الكفار في الحرب وغيره وقد يندب تقليلا للبدعة المبتدع
ان كان طريقا اليها ولو قصد به الاستتباع وكثرة الاتباع كان حراما
اذا كان الغرض به الرياء وقال آخر التواضع للمبتدع اولى في استجلابه
وادخل في قمع بدعته **والعجب** استعظام العابد عبادته وهذا معصية
وما قلة العبادة بالنسبة الى اقل نعمة من نعم الله تعالى وكذا استعظام العالم
علمه وكل مطيع طاعته حتى ينتسب بذلك الى التكبر والفرق بينه وبين
الرياء ان الرياء مقارن للعبادة والعجب متأخر عنها فتفسد بالرياء لا
بالعجب ومن حق العابد والورع ان يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله تعالى

قال الله تعم وما قدّروا الله حقّ قدره ويتّهم نفسه في عمله ويرى عليه
المنّة في التوفيق له قال الله تعم والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
اما التسمّع المنهي عنه ففي قول النبي صلى الله عليه واله من تسمّع تسمّع الله به
يوم القيمة فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال
ليعظم في اعين الناس فاول ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسمّع
فائدة المداهنة في قوله تعم ودّوا لو تدهن فيدهنون معصية والتقية
غير معصية والفرق بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه
او لتحصيل صداقته كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه ويصوره بصورة العدل
او مبتدع على بدعته ويصورها بصورة الحق والتقية مجاملة الناس
بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم كما اشار اليه امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عم ومورده غالبا الطاعة والمعصية فمجاملة الظالم فيما
يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب المداهنة
الجائزة ولا يكاد يسمّى تقية قال بعض الصحابة انا لنكشر في وجوه اقوام
وان قلوبنا لتلعنهم وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب فانه قلّ
ان يخلو احد من صفة مدح وقد دل على التقية الكتاب والسنة قال تعم
لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل
ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية وقال تعم الا من اكره

وقلبه مطمئن بالايمان وقال الامام عم تسعة اعشار الدين التقية و
قالوا عليهم السلم من لا تقية له لا دين له ان الله يحب ان يعبد سرّا كما يحب
ان يعبد جهرا وقالوا عليهم السلم امضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم
فتقتلوا وكتب الكاظم عم الى علي بن يقطين يتعلم صورة الوضوء على ما هو عليه
العامة فتعجب من ذلك ولم يسعه الامتناع ففعل ذلك اياما فسعى
الى الرشيد بسبب المذهب فتفقّده يوما بشيء من الديوان في داره وحده
فلما حضر وقت الصلوة تجسس عليه فوجده متوضئا كما امر فرضي الخليفة
واعتذر اليه فكتب اليه بعد ذلك الامام عم ان توضأ كذا وكذا ووصف
له الوضوء الصحيح وفتاوى اهل البيت عم مشحونة بالتقية وهو اعظم اسباب
اختلاف الاحاديث **تنبيهات** التقية تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة
فالواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين والمستحب
اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا وضررا سهلا او كان تقية
في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء عم او ترك بعض فصول الاذان
والمكروه التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف الالتباس
على عوام المذهب والحرام التقية حيث يؤمن الضرر عاجلا وآجلا او
في قتل مؤمن قال ابو جعفر عم انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ
الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات التي يرجحها العامة ولا يحصل

بتركها صور الثاني التقية تبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها حينئذ اثم
الا في هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت عليهم السلم فانه لا يأثم بتركها
بل صبره اما مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به الثالث
التقية تنقسم ايضا بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه
لان الوسائل تتبع المقاصد فالواجب ما وقى به دمه وماله ولا طريق
الا به وكذا اذا كان طريقا الى دفع مظلمة عن الغير وهو مسلم او معاهد
والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كان يحسن خلقه للظالم ليحسن خلقه
والمكروه ما كان لمجرد حزن في الطبع لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا
الى زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم ومحرضا للمداهن على الانهماك
في المعاصي والمثابرة عليها والمباح ما عدا ذلك قاعدة يجوز تعظيم
المومن بما جرت به العادة في الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف
لدلالة العمومات عليه قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فهو خير له
عند ربه ولقول النبي صلى الله عليه واله لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام
والتعظيم بالانحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض
والتقاطع او اهانة المومنين وقد صح ان النبي صلى الله عليه واله قام
الى فاطمة عليها السلم وقام الى جعفر رض لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا

الى سيدكم ونقل انه عليه السلم قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن
فرحا بقدومه فان قلت قد قال رسول الله ص من احب ان يتمثل
له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار ونقل انه ص يكره ان يقوم له
الناس وكانوا اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا
حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الناس قياما هو ما تصنعه
الجبابرة من الزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم
لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن يحمل ذلك على من
اراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيواخذ من لا يقوم له بالعقوبة اما
من يريده لدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر
عن النفس واجب واما كراهته ص للقيام فتواضع لله وتخفيف على اصحابه
وكذا نقول ينبغي للمومن ان لا يحب ذلك وان يواخذ نفسه بمحبته
اذا مالت اليه نفسه ولان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقومون
كما في الحديث ويبعد عدم علمه بهم مع ان فعلهم يدل على تسويغ ذلك
اما المصافحة فثابتة من السنة وكذا تقبيل موضع السجود واما تقبيل
اليد فقد ورد ايضا في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه واله اذا
تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله تعالى
اكثرهما بشرا وفي الكافي للكليني رحمه الله في هذه المقامات اخبار كثيرة

واما المعانقة فجايزة ايضا لما ثبت من معانقة النبي صلى الله عليه وسلم جعفرا واخصاصه
به غير معلوم وفي الحديث انه قبل بين عيني جعفر مع المعانقة واما تقبيل
الخادم على الوجه فجايز ما لم يكن لريبة او تلذذ **قاعدة** اليمين لغة تطلق
على ثلثة معان الجارحة والقدرة ومنه والسموات مطويات بيمينه و
الحلف الظاهر وقوله تعالى فراغ عليهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلثة
واما عرفا فلم نعنيا باشهرهما الحلف بالله واسمائه لتحقيق ما يمكن فيه
المخالفة او لانتفاء ما توجهت الدعوى به او لاثباته وانما تخصصت بالله
شرعا لان الحلف يقتضي تعظيم المقسم به والعظمة المطلقة لله ولقوله عم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن كره الحلف بغير الله وحرم
بالاصنام وشبهها فقوله عم لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت والمعنى
الثاني تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط او المنع منه او
لترتبه عليه مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة وهو مجرد
اصطلاح لم ينقل عن اهل اللغة مثل قال بعضهم بخلاف المعنى المشهور فانه
يشتمل على المعاني الثلثة اللغوية اما الحلف فظاهر واما القوة فلان
فيه تقوية الكلام وتوثيقه واما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم
بايدي بعض واستمر ذلك في ايمان البيعة **فايدة** اليمين اقسام الاول
منعقدة وهي الحلف لا مع العقد على احد اوات الثالث بين

على المستقبل منفذا او حكما كاسيغايانه الثاني لاغير وهي المنعقد

الغموس

الغموس وهي الحلف على الماضي او الحال مع تعمد الكذب وسميت غموسا
لانها تغمس الحالف في الاثم او في النار وفي رواية هي من الكباير وفي
اخرى الغموس تدع الديار بلاقع ولا كفارة فيها لقوله تعالى بما عقدتم
الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل في الماضي ولعدم
ذكر الكفارة في الحديث **الرابع** ما عدا ذلك كالحلف مع الصدق على
الماضي والحال **قاعدة** انما يجوز الحلف بالله سبحانه او باسمائه
الخاصة **فالاول** مثل والواجب الوجود والاول الذي ليس قبله
شي وفالق الحبة وبارئ النسمة **والثاني** مثل قولنا والله وهو اسم للذات
لجريان النعوت عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات الالهية
فاذا قلنا بالله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات
الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه و
عن الشريك والنظير والمثل والند والضد واما ساير الاسماء فان احادها
لا يدل الا على احاد المعاني من علم وقدرة او فعل منسوب الى الذات
مثل قولنا **الرحمن** فانه اسم للذات مع اعتبار الرحمة وكذا **الرحيم** و**العليم**
و**الخالق** اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي و**القدوس**
اسم للذات مع وصف سلبي اعني التقديس الذي هو التطهير عن النقايص
و**الباقي** اسم للذات مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو نسبة بين الوجود

والازمنة اذ هو استمرار الوجود في الازمنة والابدي هو المستمر مع
جميع الازمنة المستقبلة فالباقي اعم منه والازلي هو الذي قارن
وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة او المقدرة فهذه الاعتبارات
تكاد تأتي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط ونشير اليها اشارة
حقيقة فالله قد سبق والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة من رحم كغضبان
من غضب وعليم من علم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي
التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء الله تعالى
انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي
انفعالات والملك المتصرف بالامر والنهي في المامورين او الذي
يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود ويحتاج اليه كل موجود في ذاته
عن العيب وفي صفاته والقدوس ذكر والسلام ذو السلامة في ذاته
عن العيب وفي صفاته عن كل نقص فانه مصدر وصف به للمبالغة او
المؤمن الذي آمن اولياءه عذابه او المصدق عباده المؤمنين يوم القيمة
او الذي لا يخاف ظلمه او الذي لا يتصور امن ولا امان الا من جهته
والمهيمن القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم وآجالهم والعزيز الغالب
القاهر او ما يمتنع الوصول اليه والجبار القهار او المسلط او المغني من
الفقر من جبره اي صلح كسره او الذي ينفذ مشيته على سبيل الاجبار

في كل احد ولا ينفذ فيه مشية احد والمتكبر ذو الكبرياء وهو الملك او
ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته والبارئ هو الذي خلق الخلق
بريا من الاضطراب والخالق هو المقدر والمصور اي من قد صور المخترعات
وتحقيق هذه الثلاثة ان كل ما يخرج من العدم الى الوجود يفتقر الى اختراع
اولا ثم الى الايجاد على وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا
والغفار هو الذي اظهر الجميل وستر القبيح والوهاب المعطي كل ما يحتاج
اليه لكل من يحتاج اليه والرزاق خالق الارزاق والمرزوقة وموصلها اليهم
والخافض الرافع هو الذي يخفض الكفار بالاشقاء ويرفع المؤمنين
بالاسعاد والمعز المذل الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه عمن يشاء
والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظهر والبصير الذي
لا يعزب عنه مثقال ذرة تحت الثرى ومرجعهما الى العلم لتعاليه سبحانه
عن الحاسة والمعاني العقلية والحليم الذي يشاهد معصية العصاة ويرى
مخالفة الامر ثم لا يسارع الى الانتقام مع غاية قدرته والعظيم الذي لا
يحيط بكنهه العقول والعلي الذي لا رتبة فوق رتبته والكبير ذو
الكبرياء في كمال الذات والصفات والحفيظ الحافظ لدوام الموجودات
والمزيل تضاد العنصريات بحفظها من الفساد والجليل الموصوف
بصفات الجلال من الغنى والملك والقدرة والعلم والتقدس عن النقايص

والرقيب هو العليم الحفيظ والمجيب الذى يقابل مسئله السائل باسعافه
والداعى باجابته والمضطر بكفايته والحكيم العامل بتفاصيل الاشياء
بافضل العلوم والمجيد الشريف ذاته الجميل افعاله والباعث محيى الخلق
فى النشاة الاخرى والحميد هو المحمود المثنى عليه باوصاف الكمال او المثنى
على عباده بطاعتهم له والمبدى المعيد الموجد بلا سبق مادة ولا مدة
والمعيد لما فنى من مخلوقاته بالحشر يوم القيمة والمحيى المميت الخالق
للموت والحيوة والحى الدراك الفعال والقيوم القائم بذاته وبه قيام
كل موجود فى ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد مبالغة فى المجد والتواب
ميسر اسباب التوبة لعباده وقابلها منهم مرة بعد اخرى والمنتقم
القاصم ظهور العصاة والشديد العقاب للطغاة والعفو الذى يمحوا
السيات ويتجاوز عن المعاصى والرؤف ذو الرافة وهى شدة الرحمة
والوالى الذى دبر امور الخلق ووليها مليا بولايتها او المالك للاشياء
المتولى عليها والغنى فى ذاته وصفاته والمغنى لجميع خلقه والفتاح الحاكم
او الذى بعنايته ينفتح كل مغلق والقابض الباسط هو الذى يوسع
الرزق على عباده ويقتره بحسب الحكمة ويحسن القران بين هذين الاثنين
ونظايرهما كالخافض والرافع والمعز والمذل والضار والنافع فانه
انباء عن القدرة وادل على الحكمة فالاولى لمن وقف يحسن الادب بين يدى الله

ان لا يفرد كل اسم عن مقابله لما فيه من الاعراب عن وجه الحكمة والحكم الحاكم
لمنعه الناس عن الظلم والعدل ذو العدل وهو مصدر اقيم مقام الاسم و
اللطيف العالم بغوامض الاشياء ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق دون
العنف او البر بعباده الذى يوصل اليهم ما ينتفعون به فى الدارين
ويهيئ لهم اسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون والخبير العالم
بكنه الشئ المطلع على حقيقته والغفور الشكور مبنيان للمبالغة اى
يكثر مغفرته ويشكر يسير طاعته والمقيت المقتدر او خالق القوت
وموصله الى البدن والحسيب المحاسب والكافى فعيل بمعنى مفعل
كاليم بمعنى مولم من قولهم احسبنى اى اعطانى ما كفانى والواسع الغنى
الذى وسع غناؤه سائر عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل
هو المحيط بعلم كل شئ والودود المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول
اى موده فى قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم من
الالطاف والشهيد الذى لا يغيب عنه شئ والحق المتحقق وجوده
او الموجد للشئ على ما يقتضيه الحكم والوكيل هو الكافى او الموكول اليه
جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوى الذى لا يستولى
عليه الضعف والعجز فى حال من الاحوال المتين هو الشديد القوة
التى لا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب والولى المستاثر بنصر عباده

المومنين او المتولى للامر القايم به والمحصى الذى احصا كل شى بعلمه فلا
يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر والواجد اى الغنى من الجبر او
الذى لا يعجزه شى اما الذى لا يحول بينه وبين مراده شى حايل من الوجود
والواحد الاحد يدلان على معنى الوحدانية وعدم التجزى وقيل الفرق
بينهما ان الواحد هو المنفرد بالذات لا يشابهه احد والصمد السيد
الفايق فى السودد الذى يصمد اليه الحوايج اى يقصد اليه الناس فى حوايجهم
والقادر الموجد للشى اختيارا والمقتدر ابلغ لاقتضائه الاطلاق
ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى والمقدم والموخر المنزل
للاشياء فى منازلها وترتيبها فى التكوين والتصوير والازمنة والامكنة
على ما يقتضيه الحكمة والاول والاخر اى لا شى قبله ولا معه ولا بعده
والظاهر اى باياته الظاهرة الباهرة الدالة على ربوبيته ووحدانيته
والعالى الغالب من الظهور بمعنى العلو والغلبة ومنه قوله عم انت
الظاهر فليس فوقك شى والباطن الذى لا يستولى عليه توهم الكيفية
او المحتجب عن ابصارنا ويكون بمعنى الظاهر المتجلى لبصائرنا وقيل هو
العالم بما ظهر من الامور المطلع على ما بطن من العيوب وينبغى ان يفرق
بين هذين الاسمين ايضا والبر هو العطوف على الذى عم بره جميع خلقه
بر المحسن بتضعيف الثواب والمسى بالعفو عن العقاب وقبول

التوبة وذو الجلال والاكرام اى العظمة والغنا المطلق والفضل
العام والمقسط العادل الذى لا يجور والجامع الذى يجمع الخلايق
ليوم القيمة او الجامع للمتباينات والمولف بين المتضادات او الجامع
لاوصاف الحمد والثناء والمانع اى يمنع اولياءه ويحوطهم وينصرهم
من المنعة او يمنع من يستحق المنع والحكمة فى منعه واشتقاقه من المنع
اى الحرمان لان منعه تعم حكمة وعطاؤه جود ورحمة او الذى يمنع اسباب
الهلاك والنقصان بما يخلقه فى الابدان والاديان من الاسباب
المعدة للحفظ والضار النافع اى خالق ما يضر وما ينفع والنور المنور
مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس النار او نور
الوجود بالملائكة والانبياء او دبر الخلايق بتدبيره والبديع هو الذى
فطر الخلق مبتدعا لا على مثال سبق والوارث هو الباقى بعد فنا
الخلق مبتدعا وترجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك والرشيد الذى
ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكمة لاستقامة تدبيره او
الذى ينساق تدبيراته الى غاياتها والصبور هو الذى لا يعاجل بعقوبة
العصاة لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف الفوت والهادى لعباده
اى معرفته بغير واسطة او بوسائط ما خلقه من الدلالة على معرفته هدى
كل مخلوق الى ما لا بد منه فى معاشه ومعاده والباقى هو الموجود الواجب

وجوده لذاته ازلاً وابداً والصبور هو الذي لا يحمله العجلة على المسارعة
الى الفعل قبل اوانه وورد في الكتاب العزيز في الاسماء الحسنى الرب
وهو في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئاً فشيئاً ثم وصف
به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من رب يربه فهو رب
ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غير الله الا
مقيداً كقولنا رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع الى ربك والمولى
الناصر والاولى لمخلوقاته والمتولي لامورهم والنصير مبالغة في الناصر
والمحيط اى الشامل علمه والفاطر اى المبتدع من الفطر وهو الشق كانه
شق العدم باخراجهم منه والعلام مبالغة في العلم والكافي اى يكفي عباده
جميع مهماتهم ويدفع عنهم موذياتهم وذو الطول اى الفضل بترك
العقاب المستحق عاجلاً واجلاً لغير الكافر وذو المعارج ذو الدرجات
التي هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح والتي يترقى فيها المؤمنون
او في الجنة فايدة مرجع هذه الاشياء والصفات عندنا وعند
المعتزلة ترجع الى الذات وذلك لان مرجع هذه الى الذات الحي
والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام والاربعة الاخيرة
يرجع الى العلم والقدرة والعلم والقدرة كافيان في الحيوة والعلم والقدرة
نفس الذات فيرجع جميعها الى الذات اما مستقلة او اليها مع السلب

والاضافة

والاضافة او هما او اليهما مع واحدة من الصفات الاعتبارية المذكورة
او الى صفة مع اضافة او الى صفة مع زيادة اضافة او الى صفة مع فعل
واضافة او الى صفة فعل مع اضافة ثانية فالاول هو الله و يقرب
منه الحق والثاني مثل القدوس والسلام والغني والاحد والثالث
كالعلي والعظيم والاول والاخر والرابع كالملك والعزيز والخامس كالعليم
والقدير والسادس كالحكيم والخبير والشهيد والمحصي والسابع كالقوي
والمتين والثامن كالرحمن والرحيم والرؤف والودود والتاسع
كالخالق والبارى والمصور والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف
فايدة هذه كلها ورد بها السمع ولا شيء منها يورث نقصاً فلذلك
جاز اطلاقها على الله تعالى اجماعاً اما ما عداها فينقسم اقساماً ثلثة الاول
ما لم يرد به السمع ويوهم نقصاً فيمتنع اطلاقه اجماعاً نحو العارف والعاقل
والفطن والزكي لان المعرفة قد تشعر بسبق فكره والعقل هو المنع
عما لا يليق والفطنة والذكاء يشعران بسرعة الادراك لما غاب
عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة والعلامة فانه يوهم التانيث
والداري لانه يوهم تقدم الشك وما جاء في الدعاء من قولهم لا يعلم
ولا يدري ما هو الا هو يوهم جواز هذا فيكون مرادفاً للعلم الثاني
ما ورد به السمع لكن اطلاقه في غير مورده يوهم النقص كما في قوله تعالى

ومكروا الله وقوله الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان يقال يا مستهزئ ويا ماكر
او يحلف به وكذا منع بعضهم ان يقال اللهم امكر بفلان وقد ورد هنا
في دعوات المصابيح اما اللهم استهزئ به او ولا تستهزئ بي ففيه كلام
الثالث ما خلا عن الايهام الا انه لم يرد به السمع مثل السخي والنجي والاديب
ومنه السيد عند بعضهم وقد جاء في الدعاء كثيرا وورد ايضا في
بعض الاحاديث قال السيد الكريم والاولى التوقف ما لم يثبت التسمية
وان جاز ان يطلق معناه عليه اذا لم يكن فيه ايهام وضابط الحلف
بالاسماء الاختصاص او الاشتراك مع اغلبية الاطلاق على الله تعالى
فايدة لو قال واسم الله فالاقرب عدم الانعقاد لان الاسم
مغاير للمسمى على الصحيح ومن قال بان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد
فكانه حلف بالله قيل وموضع الخلاف هو في المركب من اسم
لا في مثل قولنا مجزا ذهب وفضة وغيرهما من الاسماء اذ لا يقال
لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤذي من تلفظ به او لفظ النار عين النار
حتى يحرق من تكلم به وفي التحقيق لفظ اسم موضوع للقدر المشترك
بين الاسماء وان مسماه لفظ لا معنى والظاهر ان الخلاف في العبارة
وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعا لانه يتألف
من اصوات منقطعة سيالة ويختلف باختلاف الامم والاعصار

ويتعدد

ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم
الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان يكون من ذلك
قوله تعالى تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق التنزيه على
الالفاظ الدالة على الذات المقدسة كما تنزه الذات وان اريد بالاسم
الصفة ينقسم الى ما هو المسمى والى غيره فايدة ال في قولنا القدير
والعليم والرحمن والرحيم يمكن ان يكون للعهد لان كل مخاطب يعهد
هذا المدلول ويمكن ان يكون للكمال مثل قولهم زيد الرجل اي الكامل
في الرجلية قال سيبويه فعلى هذا الرحمن الكامل في الرحمة والعليم
الكامل في العلم ولا بد من القصد هنا وان كانت بلفظ صريح قاعدة
النية تكفي في تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين المعتق والمطلقة
والفريضة المنوية وتعيين احد معاني المشترك وفي صرف اللفظ عن
الحقيقة الى المجاز كقوله والله لاصلين وعنى به ركعتين او لاكلمن رجلا
وعنى به زيدا وتخصيص العام مثل والله لا لبست ثوبا وعنى به قطنا او
ثوبا بعينه ولا يكفي النية عن الالفاظ التي هي اسباب كالعقود و
الايقاعات ولو قال لا اكلت اثرت النية في كل ما كل بعينه اذا اراده في
وقت بعينه اذا قصده لان اللفظ دال عليهما بالالتزام وقد وقع مثل ذلك
في القرآن قال الله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون

في الايمان كلها مع

مع قوله تعـ في الاية الاخرى الا كانوا عنه معرضين اي الا باتيهم من حال
من الاحوال الا هذه الحالة من لهوهم واعراضهم فقد قصد الى حالة
اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها من الاحوال بالنفي والاحوال
امور خارجة من المدلول المطابقي مع انها عارضة غير لازمة فاذا اثرت
النية في العوارض ففي اللوازم بطريق الاولى ولقوله تعـ حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمدلول المطابقي هنا متعذر لان
التحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة بها وهي الاكل
والانتفاع بالجلد ونحوه فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك
بل لادلة خارجة فان كانت هذه الافعال لازمة فالمطلوب وان كانت
عارضة فبطريق الاولى لان تصرف النية في اللازم اقوى من تصرفها
في العارض لان اللازم يفهم من الملزوم بخلاف العارض ومنه قوله صلعم
في الحديث القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح
عبدي المومن يكره الموت واكره مساءته ولا يكون الا ما اريد فان التردد
على الله محال غير انه لما جرت العادة ان يتردد من يعظم الشخص ويكرمه
في مساءته نحو الوالد والصاحب الصديق وان لا يتردد في مساءته من لا
يكرمه ولا يعظمه كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته
اوقعها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا في موضع التعظيم والاهتمام

وعله لا يقع الا في موارد الاحتقار وعدم المبالاة فدل الحديث
على تعظيم الله تعـ للمومن وشرف منزلته عنده عز وجل فعبر باللفظ المركب
عما يلزمه وليس مذكورا في اللفظ وانما هو بالارادة والقصد فكان معنى
الحديث منزلة عبدي المومن عظيمة ومرتبته رفيعة فدلت على النية
في ذلك كله وقد اجاب بعض من عاصرنا بنحو هذا الحديث بان التردد
انما هو في الاسباب بمعنى ان الله تعـ يظهر للمومن اسبابا يغلب على ظنه
دنو الوفاة ليصير على استعداد تام للاخرة ثم يظهر له اسبابا يبسط في
امله فيرجع الى عمارة دنياه بما لا بد منه ولما كانت هذه بصورة التردد
اطلق عليها ذلك استعارة اذا كان العبد المتعلق بتلك الاسباب
بصورة المتردد واسند التردد اليه تعـ من حيث انه فاعل للتردد في
العبد وهو ماخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن اسرار كلام الله تعـ
مع ان التردد في اختلاف الاحوال لا في معنى الاجال وقيل ان الله تعـ
لا يزال يورد على المومن بسبب الموت حالا بعد حال ليوثر المومن الموت
فيقبضه مريدا له وايراد تلك الاحوال المراد بها غاياتها من غير تعجيل
بالغايات من القادر على التعجيل يكون ترددا بالنسبة الى قادر
المخلوقين فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثم ترددا ويويده الخبر
المروي ان ابرهيم عليه السلم لما اتاه ملك الموت ليقبض روحه وكره ذلك اخره

الله تعالى الى ان راى شيخا هما ياكل ولعابه يسيل على لحيته فاستقبح ذلك
واحب الموت وكذلك موسى عليه السلم **قاعدة** تثبت عندنا وعندهم
عليهم كل امر مجهول فيه القرعة وذلك لان فيها عند تساوى الحقوق
والمصالح ووقوع التنازع دفعا للضغاين والاحقاد والرضا بما جرت
به الاقدار وقضاء الملك الجبار ولا قرعة فى الامامة الكبرى لانها
عندنا بالنص وقد تقدم ذكر مواردها وانما بحثت فى العبد لم
يسع العتق فيهم لوجوه **الاول** ما روى ان رجلا اعتق ستة مماليك
له فى مرضه لا مال له غيرهم فجزاهم النبى صلى الله عليه واله واقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة **الثانى** اجماع التابعين على ذلك مثل زين
العابدين عليه السلم وقوله عندنا حجة وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن
زيد وابان بن عثمن وابن سيرين وغيرهم ولم ينقل فى عصرهم خلاف فى
ذلك **الثالث** ان الاستسعاء مشقة وضرر على العبد والاصول
تقتضى تصرف الوارث فى الثلثين عند تصرف الموصى له فى الثلث
الرابع ان المقصود من العتق تفرغ المعتق فى الطاعات ووجوه الاكتساب
وهو لا يحصل الا بالكمال والتجزية تمنع ذلك فى الحال وقد تستمر فى
المال احتجوا بقوله عليه الصلوة والسلم لا عتق الا فيما يملك ابن ادم
والمريض لا يملك سوى الثلث وهو شايع فى الجميع فينفذ عتقه فيه

والخبر حكاية حال فى عين لا عموم لها واثنان يحتمل ان يكونا شايعين
لا معينين لقضاء العادة باختلاف قيمة العبيد فتعذر غالبا ان يكون
اثنان معينان ثلث ماله ولان القرعة على خلاف القران لانها من
الميسر وخلاف القواعد لان فيه تحويل الحرية بالقرعة ولانه لو اوصى
بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة فكذا اذا اطلق قياسا عليه و
على حالة الصحة ولانه لو باع ثلث عبيده كان شايعا والعتق اولى
من البيع لان البيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم
القرعة لان فيها تحويل العتق ولانه لو كان مالكا لثلثهم فاعتقه لم
يجمع ذلك فى اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع فى اعتاقه
اذ لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف ولان مورد القرعة
ما يجوز التراضى عليه لان الحرية حالة الصحة لما لم يجز التراضى على انتقاصها
لم تجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضى فيها فيدخل فيها القرعة
واجيب بان العتق لم يقع الا فيما يملك لان ملكه محصور فى الاثنين
والخبر فى مهيد قاعدة لقوله عليه السلم حكمى على الواحد حكمى على الجماعة
والحمل على اثنين شايعين باطل والا لم يكن للقرعة معنى واتفاق القيمة
قد كان واقعا فى تلك القضية وليست القرعة من الميسر فى شى لانه قمار
والقرعة ليست قمارا لاقراع النبى صلى الله عليه واله بين ازواجه و

استعملت القرعة في الشرايع السالفة بدليل قوله تعالى فساهم فكان من
المدحضين وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل
الحرية وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر الا بموته مع الشرايط ولهذا
لو طرء الدين المستوعب بطل وغير المستوعب يقدم ويفرق
بين الوصية والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق تخليص الطاعة
والتكسب والغرض من البيع والوصية [illegible] وهو حاصل مع الاشاعة
بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بتكميله وقد قدمنا انه لا
تحويل في العتق والفرق بين مال الثلث فقط وبين هنا علم التنازع
فيه بخلاف صورة الخلاف ولا نسلم ان العتق لا يجري فيه التراضي لانه
لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع **قاعدة** لا يكلف المدعي
بينة في مواضع دعوى الدم لتأيده باللوث واللعان لتعذر اقامة
البينة هنا غالبا ولتلطيخ الفراش بالاسباب امر مبهم فاكتفى فيه بعض
الزوج ليصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة ولان العادة ردع الغاشية
عن الزوجة مهما امكن فحيث اقدم على ذلك مع امانة قدمه الشرع و
تقديم قول الامناء في دعوى التلف لئلا يمتنعوا من قبول الامانة
مع اساس الضرورة اليها سواء كان امانتهم من جهة مستحق الامانة كالمودع
او من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن القت الريح ثوبا الى داره

يقبل قول الحكام في الاحكام وفي الجرح والتعديل لئلا يفوت المصالح
المرتبة على الولاية والحكم وتقديم يمين الغاصب في دعوى التلف المغصوبة
اذ لو لم يسمع لخلد الحبس فيستضر او يطلق مع التزام العين وهو متعذر
مع التلف او لا مع التزام العين فيضيع حق المالك ودعوى المودع
في الرد لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة ودعوى من ثبت صدقه
كالمعصومين والكل محتاجون الى اليمين الا هنا **قاعدة** انما يجوز المقاصة
او اخذ العين المدعى بها مع قطع المدعي بالاستحقاق فلو كان ظانا
او متوهما لم يجز وكذا ان كانت المسئلة من المختلف فيه والغريم معتقد
كمن وهب منجزا في مرض موته ولا يخرج من ثلث ماله وعليه دين
مستوعب او وهب ولم يقبض او باع جزافا او باع صرفا وافترقا قبل
القبض نعم لو حكم له بذلك حاكم ترتب المقاصة والاستقلال باخذ العين
مع الشروط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره بنظر
الحاكم ولو ادى الى انتهاك العرض وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عين
ماله وخاف ان ينسب الى السرقة باخذها فعرض نفسه لسوء القالة
ووخامة العاقبة اكمل القول بالتحريم اما الوديعة ففيها قولان
مستندان الى روايتين وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروي عنه صلى الله عليه واله

انه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ومال الرجل عند المرأة
كالوديعة **قاعدة** اليد تقبل الشدة والضعف اذ هي عبارة عن القرب
والاتصال فكلما ازدادت تأكدت اليد فابلغها ما قبض بيده ثم ما عليه من الثياب
والمنطقة والنعل ثم البساط تحته ثم الدابة تحته ثم تحت حمله ثم ما هو
سائقها او قائدها ثم الدار التي هو ساكنها (او بيده) اذ هي دون الدابة لاستيلائه
في الدابة على جميعها ثم الملك الذي يتصرف فيه ولو تنازع ذو الحمل
مع غيره قدمنا ذا اليد القوية ويمكن ان يتوقف الترجيح هنا ليس بقوة اليد
ويمكن ان يدل ما اضافه المتصرف اليها **فرع** لو كانت دابة في يد اثنين
فهي نصفان مع التنازع ولا عبرة بيد العبد سواء كان ماذونا في
التجارة او لا لان الملك منتف عنه فالعبرة بيد المولى **فرع** اذا
دعي الى الحاكم ويعلم براءة ذمته لا تجب الاجابة الا ان يخاف فتنة
ولو كان المدعى به عينا وسلمها لم يجب الاجابة وكذا لو كان معسرا وعلم انه
يحكم عليه بجور بل بما حرم كما في القصاص والحد لانه تعريض بالنفس الى
الاتلاف ولو كان الحق موقوفا على الحاكم كاجل المولى والمظاهر والعنين تخيير
الفسخ بين الطلاق فتسقط الاجابة بين الحضور لما الحكم المختلف فيه فيجب
الاجابة ان دعاه الحاكم ولا يجب بدعاء الخصم ومن عليه دين او عين
وجب تسليمه الى المدعي ولا يكلفه اثباته عند الحاكم لان المطل ظلم والحاكم

ربما يسقط محله عند معامليه ويجلب اليه التهمة ولا يجب الترافع الى
الحاكم في النفقات اذ هي متقدرة عندنا بما يسد الخلة ولا عبرة بتقدير
الحاكم فيها **قاعدة** ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه ويثبت في
مواضع الجاني اذا كان المجني عليه غائبا او وليه حفظا لمحل القصاص والممتنع
من اداء الحق مع قدرته عليه والمشكل امره في العسر واليسر اذا كانت الدعوى
مالا او علم له اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين و
السارق بعد قطع يده ورجله في مرتين وسرق ولا يد له ولا رجل
قيل ومن امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا يدخله النيابة
كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين المقر به من العينين او الاعيان
وتفسير المقر به عينا او ذمة وتعيين المقر له والمتهم بالدم في ستة
ايام فان قلت القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع
عن اداء درهم حبس حتى يؤديه فربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة
في مقابلة جناية حقيرة قلت لما استمر امتناعه قوبل بكل ساعة
من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جناية متكررة
قاعدة كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب باليمين مع
عدم البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا لعموم قوله عليه السلم
البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله عليه السلم شاهداك

او بينة ولامكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة على من انكر وقوله
واشتراطها يؤدي الى ضياعها ولانها واقعة يعم بها البلوى فلو
كانت الخلطة شرطا لعلمت ونقلت ولا يعارض بانها لم يكن شرطا
لعلمت لان النقل انما يكون بما يخرج عن الاصل لا لما تقرر على الاصل
احتج مشترط الخلطة بان بعض الرواة اورد في الحديث بعد قوله
واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة قلنا هذه الزيادة لم
يثبت كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة وانما
هي شي اختص به مشترط الخلطة وهو سحنون وربما يروى عن علي عليه السلم
لا يعدي الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما معاملة ولم يروله مخالف فكان
اجماعا قلنا اهل بيته اعرف باحوالهم ولم يذكروا هذا ولان وقايعه
المأثورة واحكامه المشهورة خالية عن كل هذا ولو كان شرطا لذكر في
كلها او بعضها ولانه لولا ذلك لاجترأ السفهاء على ذوي المروات
والهيات فادعوا عليهم بدعوى طحات(?) فان اجابوا افتضحوا وان
صالحوا على المال ذهب مالهم قلنا القواعد الكلية لا يقدح فيها
العوارض الجزئية وكم انقضت الاعصار ولم يحصل هذه الفروض
قالوا فعل عثمن ذلك وصالح بمال قلنا فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة
ثم نقول يلزمكم المعارضة(?) بطلب القاعدة الكلية لانه لا يعدي عليه حتى يعلم

بينهما

بينهما خلطة والخلطة لا تكاد تعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى
الموقوف سماعها على تقديم الخلطة فيتوقف الشي على نفسه فان قالوا
قد يعلم باقرار الخصم قلنا حضور الخصم فرع سماع هذه الدعوى فكيف
يعلم اقراره واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الضايع و
المتهم بالسرقة والوديعة والعارية والقايل عند موته لي عند فلان دين
وهذا كله تحكم **قاعدة** كل كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله الا
في الوصية مع عدم عدول المسلمين للاية على احد قولي الشيخ ويجوز
على مثله على القول الاخر للاول قوله تعالى والقينا بينهم العداوة
والبغضاء الى يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تقبل شهادة عدو على عدوه ولان رد شهادة الفاسق يستلزم
رد شهادته وهو ثابت بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وفي
قوله منكم اشتراط الاسلام وعن علي عليه السلم لا تقبل شهادة اهل دين
على غير اهل دينه الا المسلمون فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ويشكل
بان مفهومه قبول شهادتهم على اهل دينهم ولان من لا تقبل شهادته
على مسلم لا تقبل شهادته على غيره كالعبيد عند بعض الاصحاب
وعند العامة وهذا الزام دليل القول الاخر انه الماير(?) واذا قبلت شهادته
على المسلمين فعلى انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه واله

فقد رجم اليهودي واليهودية لما جاءت اليهود بهما وذكروا ازناهما والظاهر
انه رجمهما بشهادتهم وقد روى الشعبي انه عليه السلام قال ان شهد منكم
اربعة رجمتهما ولان الكافر يزوج ابنته بالولاية ويؤتمن لانه القنطار
ولما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام في شهادة اهل الملة قال لا يجوز
الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا
يصح ذهاب حق احد ولرواية ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام في شهادة
اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم
فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق
امرء مسلم ولا تبطل وصيته والجواب الجواز في الوصية للضرورة للنص وذلك
كما اشار اليه الحديثان ونقل ان اليهوديين اعترفا بالزنا ونقل انه انما
رجمهما بالوحي لان الرجم لم يكن حدا للمسلمين ح والتوبة لا يجوز الاعتماد
عليهما لتحريفها والفرق في الولاية ان مانع الاية طبيعي بخلاف الشهادة
فان وازعها ديني ومن اية الامانة انها لا يستلزم قبول الشهادة مع ان
منها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل ومن اين لنا ان هذين الشاهدين
ومن اين لنا ان هذين الشاهدين لا يقولان هذا القول ويعارض بقوله تعالى
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ولقوله تعالى ام حسب الذين
اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفيه

نظر لان الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم على اهل الذمة لان
المسلم مقبول الشهادة على الاطلاق وشهادة هؤلاء مقصورة على اهل
ملتهم وزعم العامة ان اية المداينة منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم ولم يثبت مع ان المائدة من اخر القرآن نزولا ° يجب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان على الكفاية او على
الاعيان قولان اقربهما الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف
ولتنهن عن المنكر او ليوشكن ان يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب
لكم وروي لاصحاب قريبا من معناه ومن شروطها ان لا يؤدي الانكار
الى المفسدة كارتكاب منكر اعظم منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيؤدي
الى القتل ونحوه والعلم بوجه الفعل في نفسه وان هذا الفعل موصوف
بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا الا ان يكون
المتلبس يعتقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده
واخلال هذه الشروط يحرم النهي والامر الا بالقلب فيما اذا علم كونه منكرا
ويشترط تجويز التاثير ولو مع تساوي الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة
الظن اما لو علم عدم التاثير او غلبة ظنه عليه فانه يسقط الوجوب لا الجواز
والاستحباب وان يامن على نفسه وماله ومن يجري مجراه وهذا يمكن
دخوله في الشرط الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون المأخوذ منهم

فائدة

ما لا لم يجوز تحمل الاسير والسماح به **قاعدة** مراتب الانكار ثلث تتعاكس
في الابتداء بالنظر الى القدرة والعجز اليد فان عجز فاللسان فان عجز فالقلب
وبالنظر الى التاثير يقتصر على القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم فان
لم ينجع فالقول مقتصرا على الايسر فالايسر قال الله تعالى فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال تعالى لا تجادلوا اهل الكتاب
الا بالتي هي احسن ثم بالقلب واضعفها الانكار بالقلب لقوله عم
فمن راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك من الايمان شيء ويروى وذلك اضعف
الايمان والمراد بالايمان هنا الافعال ومنه قوله عم الايمان بضع و
سبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق وهذه التجزية انما تصح في الافعال وانواع الايمان العملي اليد
ثم اللسان ثم القلب لان اليد يستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم القول
لانه قد يقع معه الازالة ثم القلب لانه لا يؤثر واذ لحظ عدم تاثيره
في الازالة فكانه لم يات الا بهذا النوع الضعيف من الايمان وقد
سمى الله تعالى الصلوة ايمانا في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
الى بيت المقدس **فروع** لا يشترط في المامور والمنهي ان يكونا عالما
بالمعصية فننكر على الملابس بالمعصية لصورته نعرف انها معصية فيهم

عنها وكذا المتناول للمعصية فانه ينكر عليه كالبغاة لان المعتبر ملابسته
لمفسدة واجبة الدفع او تاركا لمصلحة واجبة الحصول ونهي الانبياء عليهم
عن ذلك في اول البعثة وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك ولان
الصبيان والمجانين يؤدبون ولا معصية وربما ادى الادب الى القتل كما
في صورة صولتهم على دم او بضع لا يندفعون منه الا بالقتل ومن هذا الباب
لو سمع العدل او الفاسق عفو الموكل عن القصاص واخبر الوكيل بعفوه
فلم يقبل منه فللشاهد الانكار بل الدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما امكن
ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا لو وجد امته بيد رجل زعم انه اشتراها من
وكيله فاراد البائع وطوها لتكذيبه في الشراء او اخذها فله دفاعه عنها و
هذا المثال ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع عن المال والبضع **الثاني**
يجب النهي على الغير اجماعا فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف
واجب انكر عليهم جميعا بفعل واحد وقول واحد اذا كان ذلك كافيا
في الغرض مثل لا تزنوا صلوا **الثالث** الامر بالمندوب والنهي عن المكروه
مستحبان ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا انزال ضرر لان الضرر
حرام فلا يكون بدلا عن المكروه وهو من باب التعاون على البر والتقوى
وكذلك من وجد يفعل ما يعتقده من الواحد قبيحا ولا يعتقد اباحته
قبحه ولا حسنه من تقارب المدارك او يعتقد حسنه لمدرك ضعيف

كاعتقاد الحنفي شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول فيعتبر تعنيف واما
الثاني فكغيره من المنكرات **الرابع** لو ادى الانكار الى قتل المنكر حرم
ارتكابه لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله تعم وكاين من نبي قاتل معه ربيون
كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا مسلم
اذا كان على وجه الجهالة قالوا [illegible] قتل يحيى بن زكريا للنهيه عن تزويج
الربيبة قلنا وظيفة الانبياء غير وظايفنا قالوا قال رسول الله صلعم
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل
ولم يفرق بين الكلمات اهي من الاصول او الفروع من الكباير او الصغاير
قلنا محمول على الامام او نائبه او باذنه او على من لا يظن القتل قالوا خرج
مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين في قتال الحجاج لازالة ظلمه و
ظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء قلنا لم يكونوا
كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا الغلبة ودفع المنكر او جاز
ان يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي عليهما السلم
وغيره من بني علي عليه السلم **قاعدة** كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا
او اكراها فلا حنث فيها لظاهر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ولان البعث او الزجر المقصودين من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين ومعرفة
ان كل حالف انما قصد بعثه او زجره باليمين وذلك انما يكون عند ذكرها

وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين وهذا لا يتصور الا مع القصد
اليها والمعرفة بها فاذا جهل اليمين في صورة النسيان او المحلوف عليه في
صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الترك لاجلها فخرجا عن اليمين
اذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه
بل اولى لان الداعية حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشات من اسباب
الاكراه التي هي مستندة الى غيره فلم يدخل هذه الحالة ايضا في اليمين والقصد
باليمين البعث على الاقدام او المنع منه والبعث انما يقع في الافعال الاختيارية
لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء ولقوله عليه السلم
لا طلاق في اغلاق ويحمل مثله عليه وهو التام **فرع** اذا قلنا بعدم الحنث
هنا هل تنحل اليمين ام لا يظهر من كلام الاصحاب انحلالها فلو خالف مقتضاها
بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل ان تبقى
اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها لما قلناه فالواقع بعدهما هو
الذي تعلقت به اليمين والاول اقرب لانه لو نذر عتق امته ان وطئها ثم باعها
وعادت اليه انحل النذر للرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل رحمهما الله وهي
ابلغ في الانحلال من المسئلة المتقدمة فلا يلزم من القول بها القول بتلك
وقد صرح الاصحاب في الايلا بانه لو وطي ساهيا او مجنونا او لشبهة

بغير ما بطل حكم الايلاء وهي يمين صحيحة وكذا لو كانت امة فاشتراها
او اعتقها او كان عبدا فاشتراه واعتقه **قاعدة** ضابط النذر ان
يكون طاعة لله مقدورا للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح لتجرده
عن الطاعة وقيل يلحق باليمين في اعتبار الاولوية فعلى عدم انعقاده
يشكل تعيين الصدقة بمال مخصوص لان المستحب هو الصدقة المطلقة
وخصوصية المال مباحة فكما لا ينعقد لو خلصت الاباحة فكذا
اذا تضمنها النذر ويتحقق الاشكال لتجويز بعض الاصحاب نقل الصلوة
المنذورة في مسجد فيما هو ازيد مزية منه كالحرم والاقصى مع ان
الصلوة في المسجد سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها لطلب الافضل
فتعيين الصدقة بالمال المعين وعدم اجزاء الافضل منه مشكل
ولعل الاقرب عدم جواز المخالفة في الموضعين لعموم وجوب الوفاء
بالنذر اما على القول بانعقاد نذر المباحات فظاهر واما على الاخر
فلان الصدقة والصلوة لما كانا طاعتين لله وقد شخصهما الناذر
بمال معين ومكان معين تعلق الطاعة بذلك المال والمكان فيكون
تخصيص المال والمكان مستفادا من تخصيص الطاعة المذكورة
والاصل فيه ان المنذورات وان كانت طاعة فهي من حيث هي
لا يتصور فيها الوجود فضلا عن الطاعة بل انما تصير بوجوده متشخصا

من

من زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا تعلق النذر بهذا المتخصص انحصرت
الطاعة فيه كما تنحصر عند فعلها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها ولانه
لو فتح هذا الباب لم يكن النذر وسيلة الى التعيين حتى في الصوم و
الحج لانه يقال في الصوم في نفسه طاعة وكذا الحج واما تخصيصه
بيوم مخصوص او بسنة مخصوصة فهو من قبيل المباح والاتيان بذلك
باطل وكذا يبطل العدول عن المحل المنذور والمكان المنذور كما يتعين
الزمان لذلك **سؤال** المعلوم ان الندب لا يساوي الواجب
في المصلحة التي وجب لاجلها واذا كان اصل المنذور ندبا فكيف
يساويه الواجب في المصلحة حتى يجب مع انه فعل خاص قبل النذر و
بعده وبعبارة اخرى الافعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها لاجلها
تكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز انقلاب احدهما الى
الاخر والنذر غالب لانه يجعل المكروه حراما والندب واجبا و
على القول بنذر المباح يجعله واجبا او حراما بحسب تعلق النذر بفعله
او تركه وبعبارة اخرى الاوقات والاحوال متساوية في قبول العبادات
لا خصوصية فيها الا في الاوقات والاحوال التي جعلها الله سبحانه
سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كاوقات الخمس وككسوف الشمس و
الزلزلة وكالموت فيما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت خاص او

حال خاص كيوم الجمعة او هبوب الريح او تقدم ذنب صار ذلك سببا
ولم يكن قبل ذلك سببا فقد علم ان السببية ايضا تابعة للمصلحة فمن اين
نشأت هذه المصالح بسبب النذر ولكنا نقول في العهد واليمين و
سببية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية لانها قد لا تقصد
كونها عبادة كطيران غراب بخلاف نقل المندوب الى الواجب فانه
على كل حال عبادة يقرب فيها المصلحة بالزيادة اما هنا فانه نشأت
فيه المصلحة انشاء والجواب عن الجميع واحد وهو انه ليس من الممتنع ان
ينشأ في المندوب بسبب النذر مصلحة تساوي فيها الوجوب وينشأ
في تلك الامور سببية بالندب ويلحق بالاسباب المناسبة بسبب النذر
ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لما علمنا ان النذر
موجب وعلمنا ان الايجاب يتبع خصوصيات المصالح علمنا هنا تحقق
خصوصية مصلحة الوجوب مع جواز كون المصلحة المحصلة للوجوب
هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء بالعهد والادب مع الرب سبحانه وتعالى
حيث قرنه باسمه الشريف والادب هو المقصود بالتكليف عاجلا
كما ان الثواب مقصود اجلا ويجوز ايضا ان يصير النذر جاعلا للفعل
المنذور في الوقت المخصوص لطفا في بعض الواجبات العقلية او السمعية
فيجب كما وجبت السمعيات لكونها الطافا وينبه عليه ان النبي اذا

صار

صار واجبا ازداد اهتمام المكلف لفعله والحرص على تحصيله وذلك
ممدوح على الاهتمام بواجب اخروي محرص عليه قال الله تعالى فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وكذا الكلام في
الانقلاب الى الحرام فيه ما ذكر من الوجوه ومن هنا يظهر جواز نذر
فعل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام ح يكون اتم وعقد اليمين بهما
فعلا وتركا اقوى فيدخلان في حيز لطف جديد بالنسبة الى ما كانا
لطفا فيه فان قلت لا يجب في اللطف البلوغ الى اقصى غايته وقد كان
اللطف حاصلا قبل فعل النذر فلم يصادف النذر ما يحتاج اليه
من اللطف فكيف تجب المندوبات او ينعقد نذر الواجبات
قلت ذلك في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار المكلف بان
يصيره لطفا فلا مانع فيه لان زيادة التقرب حاصلة له باختيار بعض
معنى اللطف متحقق فيه وكان المانع من الوجوب التخفيف عن
المكلف فاذا اختار المكلف الاثقل لنفسه فلا مانع حينئذ من وصفه
بالوجوب ولانه لا مانع في الحكمة ان يقول النبي للمكلف اذا اخترت
الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفا لك في الواجب الفلاني وهو المط
وهذه قواعد في العبادات كل الاجسام على الطهارة الا الاعيان
المشهورة وكل الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد

منهما او من احدهما والكافر وعلى الميتات على النجاسة الا ما لا نفس له
كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه واما الصيد المقتول بمحدد او كلب
معلم فمذكى وكذا المجروح من الحيوان لاستعصائه وترديه ولو في غير
موضع الذكاة وكل الحيوانات تقبل التذكية الا النجس منها عينا و
الادمي والحشرات وقيل يقع على الحشرات الذكاة **قاعدة** كل دم يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف ويتعلق بالحيض احكام منها
ما يترتب عليه وهو البلوغ والغسل والعدة والاستبراء وقبول قولها
فيه وسقوط فرض الصلوة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث
وجواز الاستنابة في الطواف على قول مخرج لم اقف فيه **ومنها**
ما يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم والاعتكاف ودخول المسجد وقراءة
العزائم ومس كتابة القران وفي سجدة العزيمة قولان **ومنها** ما يكره وهو
كتب المصحف وحمله ولمس هامشه وقراءة ما عدا العزائم **ومنها** ما
يحرم على الزوج وهو الطلاق والوطي قبلا والمباشرة لما بين السرة
والركبة عند بعض الاصحاب **ومنها** ما يجب وهو الاستبراء عند
تجويز الانقطاع وقضاء الصوم **ومنها** ما يستحب كالوضوء والجلوس
في المصلى وذكر الله بقدر زمان الصلوة **قاعدة** كل النجاسة مانعة من صحة
الصلوة الا في مواضع ما لا يتم الصلوة به وحده ودون الدرهم البغلي

من الدم وثوب المربية للصبي والجروح والقروح الدامية وعند تعذر
ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يضطر
على قول التخيير بينه وبين العري واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت
لا يعيد مطلقا واذا نسيها وخرج الوقت وانما الاستيما دار حكمنا
بنجاستها **فايدة** الاذان مستحب للخمس وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك
اما العدم وقد عده صحيحا كاذان غير المميز من الطفل والمجنون وقبل الوقت
في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان السكران الذي لا تحصيل له
واما الكراهية كاذان الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى وكعصري العرفة
والجمعة وعشاء المشعر واما بعروض مبطل له كالارتداد والاغماء فاذا طال
الزمان والسكوت الطويل وعروض الجنة والسكر والكلام الكثير في اثنائه
الذي يخرج عن الموالاة والاغماء والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته
عمدا اما الطهارة والاستقبال والذكورية وشبهها فشرط في كماله
قاعدة كل مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجبت عليه بحسب حاله
ولا عذر في تاخيرها عن وقتها الا في مواضع كالمكره على تركها حتى انه
يمنع من فعلها بالايماء والناسي والمشغول عنها بدفع صائل عن نفس او
بضع او انقاذ غريق او بالسعي الى عرفة او المشعر في وجه او فاقد الطهور
ولا يؤخر لعذر من لا ينتهي النوبة اليه في البئر الا في آخر الوقت والنوبة

في الثوب بين العراة والمحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب
السفينة لا يمكنه الخروج ولا المقيم العادم للماء بل يصلون في اول الوقت
بحسب الحال **قاعدة** ضابط امام الصلوة تشرط كماله وايمانه وعدالته و
طهارة مولده وباقي شرائطه اضافية كالقيام بالنسبة الى القائمين والذكورة
بالنسبة الى الرجال وينقسم الائمة الى سبعة اقسام **الاول** من لا يجوز امامته
وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق والمجنون والمحدث والجنب و
نجس الثوب او البدن مع امكان الازالة والحائض والنفساء والمستحاضة
لا مع فعلها فرضها وهذا مع علم المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزأ الا
في الجمعة اذا اعتبرنا كون الامام من العدد او كان تمام العدد به **الثاني**
من تجوز امامته لقبيل دون قبيل وهو الامي واللاحن والخنثى والمرءة
والمؤف اللسان والصبي والمميز **الثالث** من تجوز امامته في صلوة دون
صلوة وهو العبد مستثنى في الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص و
المسافر على قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة **الرابع** من يكره امامته
كالاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافر بالحاضرين ومن يكرههم
المأموم **الخامس** من تجوز امامته مع ان غيره افضل منه كالعبد والمبعض
والمكاتب والمدبر والمكفوف ومراتب الاقرأ او الافقه الى اخرها
السادس من تجب امامته وتقديمه بمعنى تحريم تقدم غيره عليه وهو امام

الاصل

الاصل عليه السلام الا لعذر **السابع** من يستحب امامته وهو ما عدا هذه
الاقسام **فائدة** كل من الصلوات الخمس لا بدل لها الا الظهر فقد قيل
الجمعة بدل منها وهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل
بل الجمعة صلوة على حالها وهو الاقرب ويظهر الفائدة في مواضع منها ما يمنع
من ادراك ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية يتمها ظهرا وعلى الاقرب اشترط
نية العدول كما يعدل المسافر من القصر الى التمام وان لم يتحد عين الصلوة الا ان
المسافر ينوي الاتمام وهنا يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يوجب العدول
ليسري الى اول الصلوة وعلى الاستقلال فلا ريب في عدم وقوعها
ظهرا من غير نية وهل يقبل العدول يحتمله كما في الصلوات وعدمه
لمخالفتها بالنوع وانها قد حكم ببطلانها فكيف تنقلب صحيحة **قاعدة**
الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها مواضع منها
اسباب سجود السهو فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها مع قوله بكونه
قبل التسليم للنقيصة ويتحول التداخل في صور **الاولى** لو سجد للسهو
للنقيصة ثم سهى بعده قبل التسليم اعاده كما لو تكلم بعده ناسيا ان قال
بوجوب التسليم اعاده كما لو تكلم بعده ناسيا ان قال بوجوب التسليم و
كلام فيه محتمل ويسجد هنا كونه للسهو للنقيصة لانه لم يبق محل يتصور فيه
النقيصة وان يكون قبل التسليم **الثانية** لو سهى للنقيصة ثم سجد في

صلوة العصر ثم من له المقام بعد فالظاهر انه يصح النية لعدم التسليم و
الخروج من الصلوة وح لو سهى بعد ذلك سجد له ويحتمل ايضا اعادة
سجوده الاول لانه لم يقع اخر الصلوة **الثالثة** لو كانت الفريضة مسبوقة
بغيرها الى السابقة بعد التشهد وكانت اذ يدعدا منها ثم سهى فانه يسجد
ويجئ فى الاول الاعادة ايضا ويحتمل فى الموضعين عدم العدول لان
سجود الاول للسهو حائل ويلزم زيادة صورة سجدتين متواليتين
فى الصلوة الا ان يقول المبطل زيادة الركن وهذا ليس بركن وانما
هو بصورته ويتفرع على اغتفار هذا الزايد **فروع** احدها لو شك
هل سهى ام لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم فى الصلوة فعلى القول بالاعتقاد
ينبغى ان يسجد ثانيا لانه الان قد زاد سجودا فيسجد له **الثانى** لو ظن انه
سهى فسجد ثم تبين له بعد انه لم يسه فالاقرب السجود ح للزيادة
ويحتمل ضعيفا عدمه بناء على ان السجود كما جبر غيره يجبر نفسه **الثالث**
لو ظن ان سجوده بسبب نقيصة فسجد ثم تبين له ان الفايت تشهد
مثلا احتمل انه لا يعيد لان المقصد جبر الخلل الواقع فى الصلوة وقد تعين لغو
واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير الاشكال فيما
اذا نوى رفع حدث والواقع غيره غلطا **قاعدة** الزكوة اما يتعلق
بالمال او لا والثانى زكوة الفطرة والاول اما ان يكون تعلقها بعينه او

بماليته والاول زكوة الاعيان والثانى زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر
فيها الحول ام لا والثانى اثنتان زكوة الفطرة والغلات ثم هى اما
ان يتعلق بالعين او بالذمة والثانى زكوة الفطرة والاول لا عداها
الا فى موضعين وهما عند التفريط او التمكن من الاخراج فيتعلق بالعين
او بالذمة وقد يصير الفطرة متعلقة بعين اذا عزلها عند عدم المستحق
فلو تلفت ح لا بتفريط فلا ضمان وبالعزل ايضا يصير المتعلقة بالذمة
من المالية متعلقة بالعين فلو فرط فى المعزول تعلقت بالذمة وهكذا
قاعدة كلما يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه فلو عوض بجنسه او بغيره
من الزكوى استونف الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها البناء اما لو
اشترى بنقد ليس من مال التجارة فالاصح انه لا بناء هنا **قاعدة** لا
يجتمع الزكاتان فى عين واحدة للحديث وقد يتخيل الاجتماع فى مواضع
منها العبد المتخذ للتجارة تجب فطرته وزكوة التجارة ومنها من معه
نصاب وعليه بقدره دين فانه على القول بوجوب زكوة الدين على مؤخره
تجب عليه الزكوة فى النصاب وعلى المدين ومنها زكوة الثمرة
من نخل التجارة فانه على القول بان نتاج مال التجارة منها يتعلق الزكوة
بالثمرة عينا وقيمة وعند التحقيق ليس فيها من التثنية فى شئ اما الاول فلان
مورد زكوة الفطرة ذمة السيد لا عين العبد واما الثانى فلان مورد

زكوة الفطرة ذمة السيد لا عين العبد واما الثاني فلان مورد زكوة
الفطرة الدين ذمة المديون لا عين امواله واما الثالث فلعدم اتحاد المورد
فائدة كلام الشيخ في ط ان كل من وجبت نفقته على الغير وجبت عليه فطرته
اذا كان المنفق من اهل الوجوب وهذا يخرج منه المطلقة الحامل ان قلنا
النفقة للحمل وفي الاجير الذي اشترط النفقة على المستاجر والعبد الموقوف
على المسجد او الرباط او الثغر او العبد الذي لبيت المال فان نفقتهم في جهة
اما على جهات المسجد والثغر واما على بيت المال وفي الحقيقة ذلك للمسلمين
فالنفقة واجبة على المسلمين ولا فطرة والعبد المشترك بين جماعة عند بعض الاصحاب
وقال اخرون تجب بالحصص وهذا لزم منه وجوب فطرة عبد المسجد في
بيت المال بناء على انه كمال المسلمين تنبيه ظاهر بعض الاصحاب اعتبار
الانفاق ولا يجزئنا الانفاق وهو اختيار الفاضل رحمه الله في المختلف فلو عصى
بتركه او تحملها عند المنفق عليه سقط الوجوب ثم يبقى القاعدة كل
من انفق على غيره وجبت فطرته عليه سواء كانت النفقة مستحقة او مستحبة او
لا وظاهر ابن ادريس رحمه الله انها تجب بسبب الذي من شانه ان
ينفق عليه وان لم يجب وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في ط لانه اوجب
الفطرة الولد الصغير وان كان موسرا محتجا بعموم قولهم يخرجها عن نفسه
وعلى وابن ادريس يوجب فطرة الناشز والمتمتع بها عملا بقولهم

والزوجة والقاعدة على هذا القول كل من ينفق عليه او دخل في مسمى
من شانه ان ينفق عليه يجب فطرته واهلية الوجوب مراعاة في جميع
هذه القواعد قاعدة الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء
الا بامر جديد وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها ولكن
يعرض مانع من وجوبه في صور كمن فاته شهر رمضان لمرض واستمر الى
رمضان اخر فانه لا قضاء عليه وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش
وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول اوقاتها فانه لو اخل به
ثم صلى في اخر الوقت سقط القضاء ومن نذر صوم الدهر وفاته شيء
منه لا يقضي لعدم زمانه ولكن قيل يفدي عنه وكذا من نذر الحج في كل
عام وفاته عام فانه لا يقضي ويحتمل وجوب الاستيجار عنه واذا دخل
مكة بغير احرام ناسيا او متعمدا فان الظاهر انه لا يجب التدارك
ولو وجب فليس قضاء للاول بل هو واجب مستقل لاجل كونه الان
خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق افضل عن قوته كل يوم ثم فضلت فضلة
فاتلفها وكل ما فضل بعدها في الايام المستقبله واجب عن يوم لا
عن العزم فاذا لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه
فملك ولم يعتق ثم مات ففي وجوب الاعتاق فلا يجزى عنهم الا
نظر لانهم انتقلوا الى الوارث الا ان يتعلق بهم وجوب الاعتاق

فلا يجري فيهم الارث الا مع الحجر كالمرهون وتركة المديون ومما لا
يستدرك نفقة القريب وان قدّرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة
وكذا زكوة الفطرة اذا قلنا بعدم قضائها وكذلك الجمعة والعيدان
قاعدة الاسباب بالنسبة الى المسببات وحدة وكثرة اربعة
اقسام اتحادهما وكثرتهما وتعدد السبب بالشخص واتحاد المسبب و
اتحاد السبب وتعدد المسبب فيكون الشيء الواحد سببا في حكمين
فصاعدا وهو كثير كتعمد الافطار في نهار رمضان يوجب القضاء
والكفارة والتعزير والحامل والمرضع القضاء والفدية والسرقة الغرم
والقطع والقذف لقريب المخاطب يوجب الحد والتعزير وقتل
الصيد المملوك يوجب حق الله وحق المالك قاعدة كل من تجاوز
الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك يعود اليه مع التمكن ومع
التعذر يبطل الا في صورة ذكرها بعض الاصحاب وهو النائب في الحج
الذي استؤجر للعمرة انه يحرم من ادنى الحل ويجزيه وفيها مناقشة مع التعمد
لان القاعدة كلية واستثناء هذه يحتاج الى دليل فان قيل هذا من
خصوصيات النائب فالمطالبة بالدليل باقية فائدة للحرم حرمة
متأكدة ظهر اثرها في مواضع وجوب الحج والعمرة اليه وتحريم الصيد فيه
وعضد شجره واخراج المستأمن منه وتحريم دخوله بغير احرام الا في

المتكرر وفي الناقص من شهر واختصاصه بمناسك الحج الا وقوف
عرفة وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم فيه واختصاصه بالنحر و
الذبح للمتلبس بالاحرام وتغليظ الدية على من قتل فيه خطأ وتحريم لقطته
الا للمنشد واختصاص مسجده بالمضاعفة في الصلوة الى مائة الف
غيره وانه لا هدي على اهله وان تمتعوا في قول واختصاصه باستقبال
الكعبة الشريفة قاعدة ضابط كونه معقودا للناذر طاعة لله
تعالى ومباحا تساوى طرفاه او رجح طرفه لا لزام فينتذر للمعصية باطل
وكذا فعل المكروه وترك المستحب وترك الواجب وكذا ترك مباح فعله
ارجح وبالعكس وينعقد بنذر فعل الواجب وترك الحرام وفروض الكفايات
اولى بالانعقاد وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح كالاحرام قبل الميقات
والصوم الواجب سفرا قواعد في العقود لا يجوز تعليق انعقاد
العقود على شرط سواء كان مترقبا قطعا معلوم الوقت وهو المعبر عنه
بالصفة او غير معلوم الوقت او كان غير مقطوع الترتب اذا لم يعلم المتعاقدان
وجوده مثل ان كان وكيلي قد اشتراه فقد بعتكه بكذا او ان كان لي او ان كان
ابي قد مات فقد زوجتك امته او ان كانت موكلتي قد انقضت عدتها
فقد زوجتكها وان كان احد من نسائك الاربع مات فقد زوجتك
ابنتي اما لو علم الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصورة التعليق

ولا نظر الى كونهما نكرتين او احدهما اذا كان معلوما كما لو نكر الموكل الاذن
فى شراء شى معين او بثمن معين ولو قال بعتك بما تبتاع ان شئت فهنا
تعليق بما هو من مقتضاه اذ لو لم يشأ لم يشتر ووجه المنع النظر الى صورة
التعليق ولا فرق بين تعليق العقد او بعض اركانه مثل بعتك عبدى هذا
بمثل ما باع به فلان فرسه وهما غير عالمين وحمله على جواز الاملاء كا
الغير قياس من غير جامع وكذا لو تزوج امرأة يشك انها محرمة عليه او محللة
فتظهر محللة فانه باطل لعدم الجزم حال العقد وان ظهر حلها وكذا الايقاعات
كلها كما لو خالع امرأة او طلقها وهو شاك فى زوجيتها او ولاه نائب الامام
قاضيا لا يعلم اهليته ولو ظهرت الاهلية ويخرج من هنا بيع مال مورثه
بظنه حيوته فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البايع غير
معلومة وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد الى نقل ملكه وكذا لو زوج
امة ابيه فظهر ميتا اما لو باع صبرة بصبرة فظهر تماثلهما فى القدر متجانسين
او مختلفين او تخالفهما مختلفين ولم يتبايعا قال الشيخ يجوزه والاقرب
منعه للغرر الظاهر حال العقد قاعدة يشترط كون المبيع معلوم العين
والقدر والصفة فلو قال بعتك عبدا من عبدين بطل لانه غرر ولكن اجنبيا
بمجهولة واحترز به عن اس الحائط فانه وان كان غررا الا انه لما تعذر
الاطلاع عليه اكتفى بالتبعية ولانه قد يصح الجهالة تبعا وان لم تصح اصلا

ولان

ولان العقد يحتاج الى مورد يثبت به فى الحال كما فى النكاح ولا ما يثبت هنا
فى الحال وخصوصا اذا قيل بالصحة حين التعيين فيكون فى معنى تعليق
العقد وانه باطل فان قلت العتاق والطلاق يصحان مع الابهام
فالاصح هنا قلت لان فيهما معنى الفك والحل وتفويض التعيين الى المباشر
لا يلزم منه تنازع بخلاف صورة النزاع ولان الغرض فى البيع الانتفاع
بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا لتوقفه على التخيير وايضا فان
الشرع بعث لتتميم مكارم الاخلاق ومحاسن الخصال والعقلاء بحثا دون
ثم يعتقدون غالبا واستنبط الشيخ رحمه الله فى خ من مثله بايع العبد
فيدفع عبدين للتخيير جواز بيع عبد من عبدين وهو بعيد اصالة وماخذا
اما اصالة فلما قلناه واما ماخذا فلانه لا تلازم بين انحصار الحق بعد البيع
فى عبدين وبين صحة ايراد العقد على عبد من عبدين قاعدة يشترط كون
المبيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم الانتفاع به كحبة حنطة
وكالحشرات لان بذل المال فى مقابلتها سفه اما ما خرج عن التمول لكثرته
كبيع الماء على شاطى نهر والحجارة فى جبل مملو منها فيصح لانه منتفع به فى
الجملة وقد يتعلق الغرض بنفع البايع بالثمن بغير منه ولو باع جزءا مشاعا
مما يملك بجزء مشاع مساو لاخر قيل يبطل لعدم القابلية وقيل يصح والفائدة
فى مواضع منها انه لو كان مرهونا لم يرجع فيه لانه تصرف وان كان ذا خيار

حصل به الفصل الفسخ او الاجازة وعدم رجوع البايع فيه اذا افلس
لانه عين ماله ولو كان صداقا للزوجة ففعلت فيه ذلك رجع الزوج
بقيمة نصفه لا به ولو كان اجرة فانفسخت لم يرجع الموجر الى تلك العين
بل الى بدله ولقائل ان يقول هذا مبنى على النقل والانتقال وفيه ما فيه
اذ لا شئ منسوبا اليه لاحدهما حتى ينتقل فان عورض بان المتشبثين لو
تداعيا في عين واقاما بينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه اجيب بنقل
الكلام اليه وانه مبنى على ترجيح الخارج وبان كل واحد منهما مورد ها
غير يد الاخر فكانه حكم بنزع يد واثباتها على ما في يد الاخر فان تخيل صحتها
فرقا ولا منعنا حكم الاصل ولكنا على تقدير تقديم بينة الداخل لا اشكال
وعلى تقديم بينة الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم بينة الخارج هما
متعارضتان تساقطتا فاستقر يد كل واحد منهما على ما فيها قاعدة
كل عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال باطل ومن ثم لم يصح
بيع الحر ولا الشراء به وكذا كل ما لا يملك وام الولد والوقف ونكاح المحرم
والاجارة على العمل المحرم وكذا البيع المجهول قاعدة كل عقد شرط فيه
خلاف ما يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانه باطل كالبيع وتسليم المبيع
الى المشترى والثمن الى البايع او الانتفاع باحدهما للمنتقل اليه ولو لم
يكن من اركانه ولكنه من مكملاته كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان

فعندنا يصح لان لزوم العقد هو المقصود الاصلي والخيار عارض
ومنعه بعضهم لان الغرض بادخال الخيار هنا التروى واستدراك الفائت
فهو من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد
مقصود بالقصد الثاني لا الاول ومثله لو شرط رفع خيار العيب
ولو شرط رفع خيار الغبن المعين او خيار الرؤية او خيار تاخير الثمن
ففيه نظر قاعدة الاصل في البيع اللزوم وكذا في ساير العقود ويخرج
عن الاصل في مواضع لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ والانفساخ
بامور منها اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات شرط معين او وصف
معين او عروض الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن المعين
قبله او في زمن الخيار اذا كان للمشترى وان قبضه والاقالة والتحالف
عند التخالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على قول
وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط وخيار الرجوع عند الافلاس واما
ساير العقود فمنها ما هو لازم من طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف
والصلح والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض الصور والضمان باقسامه
الا الكفالة وفي المسابقة قولان ومنها ما هو جايز من طرفيه وهي الوديعة
والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة
والهبة في بعض صورها لانتظام المصالح بجوازها والا لرغب عنها اكثر

الناس للمشقة بلزومها ويلحق بالوكالة ولاية القاضي والوقف والمصالح
المعينة من قبل القاضي وقيل لا يجوز عزل القاضي اقتراحا فيكون لازما
من طرف واما عزل نفسه فجايز عند وجود من هو بالصفات لا عند
عدمه ومنها ما هو لازم من طرف جايز من آخر وهو الرهن وكفالة البدن
وعقد الذمة والامان قيل والهبة من ذوي الرحم او مع القربة او
مع التعويض او مع التصرف ويظهر اللزوم من الطرفين اذ لا يجب
على الواهب القبول بفسخ المتهب لانه ملك جديد اما الكتابة فقد
قال ابن حمزة رحمه الله بجوازها مشروطة من الطرفين ومطلقة من طرف
العبد والشيخ وابن ادريس على لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة
من طرف السيد والفاضلان على لزومهما من طرفيهما ومنها
ما يكون في مبداه جايزا ثم يؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل
احد الاربعة السابقة والوصية قبل الموت والقبول وتلزم بعدهما
فوايد الاولى الاقرب ان الخلاف في لزوم المسابقة والرماية وجوازهما
مختص بغير المحلل اذ له الفسخ ويحتمل طرده فيه الثانية يدخل خيار الشرط
في جميع العقود اللازمة الا النكاح والوقف واما خيار المجلس فيختص
بالبيع واقسامه وليست الاجارة بيعا عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت
خيار الشرط في الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير في غير

البيع

البيع واما خيار الغبن فيمكن الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية
بل والمزارعة والمساقاة وخيار العيب يدخل في الجميع اما الارش فيختص
البيع ويحتمل دخوله في الصلح والاجارة الثالثة قد يجعل خيار الشرط
العقد لازما في وقت جايزا في آخر ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك كما اذا
اشترط رد الثمن في اجل فان ترك لزم البيع وهنا جوازان بين لزومين و
قد يشترط الخيار شهرا بعد شهر العقد فان الاقرب جوازه وهنا لزوم
بين جوازين لان خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى
يدخل الاجل المشروط الرابعة لا يدخل الخيار في الايقاعات باقسامها
الا العتق على رواية والوقف على خلاف قاعدة كل بيع يثبت فيه خيار
المجلس وان كان بيع المولى من المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى احدا
في حال السكر بدون وجه العدم تلفه بعض الزمان قلنا التلف لا يمنع من
نفوذ الخيار ولو اشترى من ينعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم لانعتاقه
فيهم ينسخ ويحتمل بناؤه على الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع
ثبت بالخيار قطعا ثم ينعتق عليه بافتراقهما وان قلنا بالوقف فكذلك
الا انا نتبين بالافتراق انه عتق بالشراء وان قلنا يملك المشتري فلا
خيار للبايع ويحتمل يتوقف الحكم بعتقه حتى يفترقا ثم نتبين عتقه بالعقد
ويحتمل عتقه بالشراء وهل ينقطع خيار المجلس نظر فان قلنا ببقائه

اغرمه القيمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار
له لانه كالكتابة وثبوته قوى وينزل على ما تقدم ولو اشترى من اقر
بحريته كان فداء من جهته وبيعا من جهة البايع فله الفسخ دون
المشترى ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على صورة البيع قاعدة
ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخى الى انواع ثلثة الاول ما هو على
التراخى كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الشرط وخيار الحلول
وخيار التاخير وخيار المولى منها بين الصبر على الزوج والالزام بالفيئة
او الطلاق وخيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول فقد زادت العين
زيادة متصلة او نقصت بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في
صورة النقيصة للزوج وبين دفع العين او نصف القيمة للزوجة في
صورة الزيادة وخيار ولى الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية
والعفو وخيار الامة اذا كانت تحت عبد واسلمت وهو كافر ثم عتقت
في العدة وكذا لو اسلم الزوج وهى كافرة ثم عتقت في العدة وخيار المستاجر
اذا تعيبت العين المستاجرة وخيار المرءة عند اعسار الزوج بالنفقة
وخيار الفسخ عند التحالف ان قلنا بعدم الانفساخ وخيار المصراة
على الاقرب الى ثلثة ايام وخيار الفسخ بالعنة الا بعد السنة وخيار المسلم
عند انقطاع المسلم فيه على احتمال الثانى ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار

التدليس في البيع والنكاح وخيار العيب في الزوجين الا العنة و
في التحقيق هو على الفور لان محله بعد الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء
السنة والاخذ بالشفعة على الاقوى وعتق الامة تحت عبد او حر على المشهور
الا فيما ذكر وخيار الرؤية وتجزية الصفقة وتجدد الشركة الثالث ما فيه
اشكال وهو خيار البايع في الرجوع في عين ماله بافلاس المشترى و
خيار التلقى والاقرب الفورية فيهما قاعدة وكل خيار في عقد فانه
يلزمه وهل يلحق احكام العقد به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد
ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من فروع وقت الانتقال فمن قال بانقضاء
الخيار فالعقد غير مستقل ولهذا جاز الفسخ ومن قال بالعقد فقد تم
بالايجاب والقبول وتظهر الفايدة في امور الاول لو زاد في الثمن او نقص
في الاجل او في شرط الخيار اعتبر ذلك حتى على الشفيع وله الثاني لو قرن
بالعقد شرطا مفسدا ثم حذفاه في المجلس فيه الوجهان والاقرب عدم الصحة
بحذفه الثالث لو لم يعينا اجلا في السلم وعيناه في المجلس فيه الوجهان الرابع
لو باع الوكيل فحضر من يزيد في المجلس فان جعلنا الخيار كابتداء العقد
انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ
لانه تصرف على خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار الشرط الخامس لو دفع
الغابن التفاوت فيه الوجهان السادس لو اسلم اليه ما في ذمته الى اجل

فالاقوى البطلان ولو كان حالا فان لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل
لانه بيع دين بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا ان العقد صح فكانهما
عقداه بعد القبض والا احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة ان قبض
المسلم فيه ليس بشرط في المجلس والعقد قد وقع على المسلم فهو دين بدين
بطل فلا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومثله بيع عين موصوفة بصفات
السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس او يكفي قبض عينها في المجلس او يكفي
قبض العين الموصوفة او يبطل من اصله وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين
من غير اجل هل يبطل او يصح مطلقا او يراعى القبض في المجلس لهما جميعا
او لاحدهما صرح متاخروا الاصحاب انه لا يشترط التقابض في المجلس
الا في الصرف فح يؤول بيع الدين بالدين بقبض احدهما قاعدة ضابط
الوكالة بحسب المتعلق ان كل فعل يتعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر
بعينه يصح التوكيل ولا ريب ان كل خيار يرجع الى المصلحة لا يتعلق فيه
الغرض لمباشر بعينه واما الخيار العائد الى الشهوة والارادة فيحتمل انه
مما يتعلق فيه الغرض بايقاعه من مباشر بعينه كخيار من اسلم على ازيد من
اربع او على الاختين فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل فيه الجواز لانه لا يزيد
على التوكيل في التزويج وخيار الرؤية فيه نوع الى كل واحد من القسمين
فلعل الاقرب جواز التوكيل فيه ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في

الاقرار ثم هذا التوكيل تارة يجعل المشية الى التوكيل فيكون كما
لو شرط له الخيار في العقد والخطب فيه اما لو عين له الجهة المختارة
فالجواز اظهر بل يمكن ان يجعل بالتعيين مختارا لما عينه الموكل قاعدة
قضية الامر الفور عند بعض الاصحاب وعند آخرين صالح له وللتراخي
وهنا امور الاول اداء الصلوة ويظهر من كلام بعض الاصحاب انه
على الفور ولكنه بعض يعفى عن ذنب من اخر الثاني قضاء الصلوات
الفائتة فالاكثرون على انه على الفور سواء كانت عمدا او نسيانا اتحد العدد
او لا اتحدت او لا والاقرب التراخي الثالث استتابة المرتد والمولى
انه الى ثلاثة ايام الرابع دفع الخمس والزكوة والحج وكل حق لادمي غير عالم به
او عالم يطالب على الفور الخامس لو تحجر ارضا او حفر معدنا ولما يتم
فيطالب باتمام الاحياء او دفع اليد والاقرب انه ليس على الفور
السادس حق الاستمتاع للرجل اذا طالب به في موضع المطالبة على
الفور وهو داخل فيما سلف وكذا حقها منه في الا يبقى الاشهر و
حق القسم والنفقة والبناء عليها لو طلبته امهلت بقدر التنظيف والتهيئة
لا غير السابع نفي الولد قيل على الفور والاقرب التراخي لانه نفيه
ما لم يقر به الثامن لو ذكر الشفيع غيبة الثمن او المدعي غيبة البينة
اجل ثلثة ايام التاسع لو سال المولي والمظاهر الانظار بعد انقضاء المدة

لم ينظر الان بنكر عندنا فيؤخر الى انقضائه **العاشر** اذا اعسر الزوج
بالنفقة وقلنا لها الفسخ يقدم حكمه **الحادي عشر** اذا سكت المدعى عليه
عن الجواب قيل يرد اليمين على المدعى في الحال ويقضي بالنكول وقيل
بل يقول له الحاكم ثلثا **الثاني عشر** المتهم بالدم قيل يحبس ستة ايام **الثالث
عشر** اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الامهال فالاقرب اجابته
ولا تقدير لامهاله **قاعدة** الاجل قسمان **احدهما** ما ثبت باصل الشرع
وهو البلوغ والحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء و
العدة والاستبراء والهدنة في بعض الصور وحول الزكوة والحاسب في
الحنث والقطع وخيار المجلس وخيار التصرية ومدة مقام المسافر ومدة
السفر الذي يكون مسافة واقل الحيض واكثره واكثر النفاس واقل الطهر
واستبراء الجلالة ومدة وطي الزوجة في الايلاء والظهار والعنة وانتظار
عود السن والعقل واستتابة المرتد وغيبة الشفيع والبينة كامر وتغريب
الزاني وتخصيص البكر والثيبة ومطلق القسم واستيفاء دية العمد والخطا
والشبيه ومدة قضاء رمضان واشهر الحج وصوم الكفارات وصوم شهر
رمضان ومطلق الصوم ومدة الحضانة وطلب المفقود ومدة الجرح
وثانيهما ما قدره المكلفون وهو اقسام **الاول** ما يصح ولا يجب ويشترط
علمه وهو اجل غير المبيع والرهن والضمان والنقد بعينهما الايفاء

والصداق

والصداق والسكنى والحبس **الثاني** ما يجب ويشترط تقديره وهو
اجل المتعة والكتابة والسلم على خلاف والاجارة لها الزمانية والمزارعة
والمساقاة **الثالث** ما لا يصح وهو النسيئة في الربوي والدين بمثله و القرض
وتاجيل الانتقال في الاعيان مثل بعتك الدار سنة **الرابع** ما لا يدخل
الاجل فيه فان ذكر فيه مجهولا لم يؤثر وان علم اثر وهو في الوكالة والشركة
والمضاربة **الخامس** ما يصح معلوما ومجهولا وهو التقدير في الجزية والعارية و
والوديعة والجزية خاصة للاختصاص بالرجال دون النساء **قاعدة**
كل دين حال لا يتاجل الا في صور **منها** اشتراط اجله في اللازم **ومنها** الايصاء
بتاجيله كما يصح الايصاء باسقاطه **ومنها** اذا ضمن الحال مؤجلا الى مدة
او رهنه على دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة معينة فرهنا للمرتهن
من قبيل المشروط في اللازم اذا الدفع للرهن من جهة المرتهن **ومنها**
اذا نذر عند شرط او تبرعا الا يقبض دينه الا بعد مدة معينة وفيها يحل
بدفع المديون قبلها **قاعدة** كل شرط اما ان يقتضيه العقد اولا والاول
موكد والثاني اما ان يكون مصلحة للبايع او للمشتري او لهما كشرط الرهن
والضمين بالثمن والاشهاد او بشرط كونه صانعا او ضمان الدرك واشتراط
الخيار لهما او لا يكون من مصلحتهما فاما ان لا يتعلق به غرض كشرط ان لا
يلبس الخز او يصلي النوافل او لا ياكل اللحم فالشرط لاغ لان فيه منعا من

المباح وايجاب ما ليس بواجب وهل يفسد العقد فيه وجهان وان
تعلق به غرض لاحدهما فاما ان ينافي مقتضى العقد فيفسد ويفسد كشرط
ان لا يبيع ولا يطا او لا يقبض المبيع الا اشتراط العتق فانه جائز لحديث
بريرة واما ان لا ينافي فكشرط خياطة ثوب وقرض مال فيصح عندنا والشرط
في النكاح ينقسم هذه القسمة الا ان يشترط ما لا ينافي العقد كشرط
عدم التزويج والتسري او عدم الطلاق لا يبطل العقد قطعا وفي ابطاله
المهر وجهان ولو شرط عدم الطلاق او عدم الوطي او البينونة بعد الوطي
او عددا معينا منه لا عينه بطل العقد ولو شرط الطلاق بعده فوجهان
في العقد ويبطل الشرط قطعا وربما احتمل ان شرط عدد معين في الوطي
انما يبطل اذا كان المشترط الزوجة اما لو كان المشترط الزوج فانه حق له
فلا يبطل به وليس بشي لان الوطي حق للزوجة ايضا في الوقت المعين
اما لو شرط عليها ان يزيد على الواجب امكن الصحة وكذا لو شرطت عليه النقص
عن الواجب ولو شرط احدهما الزيادة على الواجب فان كان الزوج فهو
لاغ وان كانت الزوجة فالاقرب انه كذلك لان الزائد حق له يصنع فيه
ما شاء **قاعدة** كل شرط تقدم العقد او تاخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره
في مواضع **منها** ما لو تواطا على شرط فنسياه حين العقد فالاقرب انه
العقد باطل **ومنها** ما لو شاهد القرية بجميع حدودها ومزارعها او

عليها كذلك ولم يذكره حال العقد فانه ينصرف اليه قاله بعض الاصحاب
ومنها بيع التلجيه وهو المواطاة على صورة بيع ثم بيع وقد تواطاه على
الفسخ ليمنع الظالم من استهلاك العين فانه يحتمل التاثير وان يكون العقد
باطلا **ومنها** كل اثنين تواطا على صورة عقد في انفسهما داره بعدم
وفي الاخبار ما يدل على بطلانه **ومنها** التدليس قبل العقد في النكاح على
قول **قاعدة** كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض في الجملة من الجانبين
ولكن القبض في المجلس يختلف فهنا انواع اربعة **احدها** ما لا يشترط
فيه وهو غالب العقود **ثانيها** ما يشترط فيه قبض العوضين وهو
الصرف ولا يلحق به الطعام بالطعام وان كانا موصوفين **وثالثها** ما
يشترط فيه قبض الثمن وهو السلم **ورابعها** ما يشترط فيه قبض احدهما وهو بيع
الموصوف بموصوف سواء كانا ربويين او لا ولعل الاقرب ترجيح قبض
الثمن فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراطه **قاعدة** الاصل في العقود
الحلول وهلها بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة **اولها** ما يشترط فيه الاجل وقد
سلف **وثانيها** ما يبطله الاجل وقد مر ايضا كالربوي **وثالثها** ما فيه خلاف
اقربه جواز الحلول وهو السلم **ورابعها** ما يجوز حالا او مؤجلا وهو
معظم العقود وكلما يبطله الاجل يمتنع السلم فيه ان اشترطنا الاجل
والاثمان تقبض الثمن والمثمن او احدهما على ما مر وقد يتصور اجل مع التقابض

رابعها

في المجلس فان كان ربويا بجنسه فالاقرب البطلان وان كان صرفا فالاصحاب
قاطعون بالمنع وكذا لو جعل الثمن المسلم فيه اجلا وقبضه في المجلس قاعدة
كلما يكال ويوزن ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه
وخص بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وقد جاءت احاديث في ذلك
عامة والعموم لا يخصص بذكر بعضه ولا يمكن ان يكون هنا من باب حمل
المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل انما هو في الكلي لا الكل بل العمدة
في ذلك قضية الاصل من ان الملك مسلط على التصرف بانواعه خرج
عنه الطعام او المكيل او الموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف
على قائل من الاصحاب بالاطلاق وعلل العامة بضعف الملك قبل القبض لانه لو
تلف انفسخ البيع ويتوالى الضمانان في شيء واحد فانه يكون مضمونا على
البائع الاول للمشتري وعلى المشتري للمشتري الثاني وبانه اذا لم يقبضه
كان من ضمان البائع وقد حرم النبي صلى الله عليه واله ربح ما لم يقبض
في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثنى المانعون صورا
يجوز بيعها قبل القبض كالامانات لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي
في يده والمملوك بالارث الا ان يكون المورث اشتراه ولم يقبضه
ولو اشترى من ابنه الصغير شيئا فمات قبل قبضه وهو وارث جميع ماله

جاز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ورزق الجند اذا عينه الواحد
الظاهر انه لا يملك الا بالقبض وسهم الغنيمة بعد الافراز ان قلنا بالملك
الحقيقي وكذا لو انحصر الغانمون فباع قدر نصيبه المعلوم ان قلنا بملك
الغنيمة بالاستيلاء وان لم يقسم والوصية وغلة الوقف والموهوب
اذا رجع فيه واما الصيد فان اثباته في الحبالة وشبهها قبض حكمي وكذا
يصح بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون عليه كالعارية مع اشتراط الضمان
والمستام والشراء الفاسد ورأس مال السلم لو فسخ المسلم لانقطاعه وكذا اذا
فسخ البائع لافلاس المشتري فيما يقبض واما المضمون بعقد معاوضة
كالبيع والصلح وثمن المبيع للمعين والاجرة والعوض في الهبة فانه ممنوع
عند العامة الا في بيعه من البائع فان فيه وجها ضعيفا بالجواز مبنيا على
ان علة البطلان توالي الضمانين اذ لا توالي هنا ومنهم من قال الخلاف مختص
بغير جنس الثمن او به بزيادة او نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر
الاصحاب امران احدهما ان هذا الحكم مختص بالبيع في طرف المبيع اولا ثم
بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه
بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة صح الا عند الشيخ في ط فانه منع
الاجارة والكتابة الامر الثاني ان غير المكيل والموزون لا حجر فيه على كل
حال الا ما ذكره الشيخ من الكتابة فسقطت هذه التفريعات على ذلك

وكذا ما علك بالاقالة او القسمة لانهما ليستا بيعا عندنا وبالاصداق
والشفعة اما ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب الخلاف فيه لان كل واحد
منهما في معنى البايع والثمن هو النقد ان كان هناك نقد والا فما اتصلت
به البا وقيل هو ما اتصلت به البا مطلقا وهو قوي وقيل النقد مطلقا
فايدة لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او
موزونا وقلنا بالمنع فان تصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه لمصلحة
لاتتم الا بابطاله وبغيره صحيح وفي المختلف انه لا يلزم من النهي هنا البطلان
وفي رواية يختص التحريم على من يبيعه بربح اما التولية فلا اما التصرف فيه
بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق والرهن والاقراض والصدقة
والتزويج فجايز فايدة كلما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل
وهي قسمان الاول فيما يجوز هبته ولا يصح بيعه كالابق والمغصوب
الضال وهبة الكلب وان منعنا من بيع ما عدا كلب الصيد ولحوم الاضاحي
وجلودها اذا كانت واجبة والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض
وكذا اللقطة الثاني ما يجوز بيعه ولا يجوز هبته وهو الموصوف في
الذمة كالمسلم فيه فلا يصح وهبتك صاع حنطة موصوفة ثم يعينه
ويقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه والمريض في ماله بثمن المثل
وكذا مال المحجور عليه قاعدة لا يدخل في ملك انسان شيء قهرا الا الارث والوصية

للحمل ان قلنا بعدم احتياجها الى القبول ومطلق الوصية ان قلنا ان
القبول كاشف والوقف على قوم معينين وتسليم اذا قبل الاول
منهم والجهات العامة ان قلنا بملك المسلمين والغنيمة ان قلنا تملك
بالاستيلاء والزكوة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس الا انه فيهما ملك لجميع المستحقين
وتصرف الى البعض لتعذر العموم ونصف الصداق اذا تنصف وكله اذا
ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض وقلنا بالملك الضمني وكذا الثمن
المعين لو تلف قبل القبض وعن الشقص اذا املكه الشفيع والشقص
المتقوم في الرقيق اذا اعتق الشقص الاخر والمبيع اذا رد على البايع
باحد اسباب الفسخ وكذا الثمن المعين اذا فسخ البايع وارش جناية الخطاء
وعمده والعبد المضمون بالارش وفي النذر المعين او سهم تردد واما
الماء والثلج المجتمعان في داره والكلا النابت في ارضه فالظاهر انه
اولوية لا ملك قاعدة المراد بملك الملك ان ينعقد سبب يقتضي
المطالبة بالتمليك فهو بعد ما لكا من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة
المسبب كحيازة الغنيمة والاستحقاق بالشفعة والحصول على كنز
او مال مباح وحق الشفعة وظهور ربح مال المضاربة ان قلنا تملك
بالانضاض قاعدة كلما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا وقد ينقص
ما يصح بيعه ولا يصح رهنه وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث

حكم بان الاجارة بيع في بعض المواضع من المبسوط والابق والمبيع
رهنه ولا يصح بيعه وهو الطعام المشترى قبل قبضه عند الشيخ
قاعدة كل رهن فانه غير مضمون الا في مواضع ضابطها التعدي
والتفريط اللاحق او الضمان السابق ان قلنا ان الرهن لا ينافيه قاعدة
كلما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكلما لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه
الا في ضمان الدرك لانه لو رهن عليه فالغالب ان المبيع لا يخرج مستحقا
فيتابد الرهن وهو غير جائز وفيه نظر لان التابيد غير مقصود و
انما هو عارض وكثير من الرهون يتاخر فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح
ذلك فيه على ان هذا التابيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستبدالها
رهنا مكانه او ضمينا ويمكن ان يقال اذا مضى مدة حصل فيها اليأس
من الخروج مستحقا انفك الرهن قاعدة حجر الصغر والجنون للنقص
وحجر الفلس للحفظ للغرماء لا للنقص وكذا حجر العبد للحفظ على السيد
وحجر السفيه متردد بين الامرين هل هو لنقصه او لحفظ ماله فان قلنا
لنقصه سلبت عبارته اصلا ورأسا او الا سلب استقلاله وهو الوجه
فعلى هذا يصح ان يتوكل لغيره ان يباشر عقود نفسه باذن وليه ويقبل
اقراره بما لا يوجب مالا ويفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يفتقر في زواله
الى الحكم وقيل يتوقف فيهما وقيل يثبت بغير حكم ولا ينتفي الا بحكم

قاعدة كل عبارة لا يتم مضمونها الا بالايجاب والقبول فهي عقد وما
لا يحتاج الى القبول من العبادات فهو ايقاع والاذن مجرد والوديعة
ليس القبول المعهود شرطا فالوديعة اذ لم يقل ان القبول اللفظي المعهود
شرط فيها فهل هي عقد او اذن مجرد تظهر فائدته فيما لو عزل المودع
نفسه فعلى العقد تبطل او تبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا تبطل
وفيما اذا شرط فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا هي عقد فلا بد من
عقد جديد فان لم يعقد فهي امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغا
الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول الفعلي قبولا نال هنا
التخريج وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبي الوديعة بالاتلاف في
على الوجهين فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن
اما لو فرط فيها او تعدى لا غير فتلفت فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم
الضمان هناك فهنا بطريق الاولى وان قلنا هناك بالضمان امكن عدم
الضمان هنا لان التفريط من قبل المالك قاعدة كل عارية امانة الا
في مواضع استعارة الذهب والفضة والمحرم صيدا ومن الغاصب
ومن المستعير غير المأذون او من المستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه وعند
التعدي والتفريط او اشتراط الضمان او الاستعادة للرهن على الاقوى
ومن جعله من باب الضمان بالعين على المستعير قاعدة مورد الاجارة

العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع معدومة وقيل المورد نفس
المنفعة لان المعقود عليه ما صح استيفاؤه بالعقد وتسلط العاقد
على التصرف فيه وذلك هو المنفعة ولانه يجوز اجارة الموهوب
من المرتهن وارتهان المستاجر العين المستاجرة من الموجر فلو كان مورد
الاجارة العين لزم ان يتوارد على عين واحد عقدان لازمان و
انه محال قيل وتظهر الفايدة في اجارة الحلي بجنسه ولا نظر الى الزيادة
والنقيصة ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلناه العين امتنع وقيل
هذا الخلاف غير محقق فان القايل بالعين لا يعني بها انها تملك
بالاجارة كما في البيع بل لاستيفاء المنفعة عنها والقايل بالمنفعة لا
يقطع النظر عن العين بل له تسليمها وامساكها مدة الانتفاع واجيب بان
المنع من اجارة الحلي بجنسه تخيل الخلاف فيه محققا ولقائل ان يقول
هذا المانع ممن ظن ان الخلاف تحقق فلا يكون منعه حجة على جواز بيعها
من المستاجر فيصح على تغاير الموارد وكذا على اتحاده **فرع** لو اجر قريبه
عينا فمات فورثها المستاجر فالاقرب انها تبطل لعدم نفوذ الاول
في المنفعة وقال بعضهم تبطل لانه يستوفي المنفعة الان بملكه فاستغنى
عن الاجارة فتفسخ كما لو تزوج امة فمات فورثها الزوج فان النكاح
يبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح البضع وهو منفعة لا يصح نقلها

ودبما خرج منه

بغير عقد الخاص وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم وجوب
تسليمها نهارا فيه ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان
بطلت في حصته وله الخيار لتبعض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة
في التركة وان اجاز تقضت الاجرة دين في التركة فتسلم حصته منفعتها
ونصيب شريكه مسلوب المنفعة فيرجع على شريكه مسلوب المنفعة
فيرجع اخوه بقدر ما تخلف له فيلزم انفساخ الاجرة فيه فيلزم فسخ
بطريقه وكذا لو كان له مال غيرها لا يفي بالمرجوع به مع احتمال عدم رجوع
الاخ لاستناد النقص الى فعل المورث في حال الحيوة فلا حجر عليه فيه
مع احتمال اجراؤه مجرى الوصية فيكون بمثابة من اوصى تخصص احد ورثته
فينفذ من الثلث مع عدم الاجازة **ما عدة** هل الطاري في اثناء الاجارة
من الموانع كالمعادن في الابطال فيتضح ذلك بنصب مسائل **الاولى**
لو اجر الموقوف عليه مدة فمات في الاثناء ففيه وجهان بقاء الاجارة
للزومها في الاصل كما لو اجر ملكه والاقرب البطلان لان المنافع
انتقلت الى غيره بعد موته لا عنه بل كانها من الواقف فتبينا انه تصرف
فيما لا يملكه **الثانية** لو استاجر مسلم دار حربي في دار الحرب ثم غنمها
المسلمون لم تبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان المملوكة ملكا تاما
ولهذا لا تضمن باليد المجردة بخلاف المنفعة ويحتمل التربص بالعدة

رجاء لاسلامه وعتقها **الثالثة** لو اجر الولي الطفل مدة فبلغ ورشد
في الاثناء او اجر ماله فيحتمل البقاء لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم و
ح هل له خيار الفسخ نظر ويحتمل البطلان لتبين خروج هذه المدة
عن الولاية وهو الاقرب ومثله لو اجر مال المجنون فافاق **الرابعة**
لو اجر ام ولد او مدبر ثم مات ففيه الوجهان **الخامسة** لو اجر عبده
ثم اعتقه لا تبطل الاجارة لان الازالة مستندة الى السيد وقد كان
تصرف سائغا فلم يصادف العتق هذه المنافع وح لا خيار له لان السيد
تصرف في ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة بمثل
ما فاته وكما لو زوج امته واستقر المهر ثم اعتقها **قاعدة** كلما جازت
الاجارة عليه مع العلم يجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب
الجواز بطريق الاولى **فائدة** لتعلق الوكالة ضابطان احدهما ما سلف
والاخر كل من صح منه المباشرة لشيء صح منه التوكيل فيه وما لا يصح فيه
المباشرة يمنع التوكيل وقد يختلف في صور فمن الاول العبادات
باسرها اذا كانت بدنية وشبهها كالايمان والنذر والايلاء و اللعان
والقسامة وتحمل الشهادة وادائها والظهار منجزا او معلقا وفي الاحتياز
والالتقاط وجهان مبنيان على تملك المباحات بالحيازة ام بالنية و
وتعيين المطلقة المبهمة والمعتق المبهم وتعيين المختارة من المسلمات

ولو عين واحدة ووكل في تعيينها للطلاق فالاحتياط الاقرب الصحة
والوكالة مع انه لا يصح منه المباشرة الا مع الاذن صريحا او فحوى و كذلك
العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح باشرا ولم يوكلا لانهما في معنى
الوكيلين وان كان مصلحة العقد تعود اليهما وفي الوصي خلاف والاقرب
الجواز والعبد المأذون كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين صرفا في
القبض فانه يصح ولكن يشترط قبضه في حضرة الموكل ولا يبعد هذا من بعض
المسائل واما ما يجوز التوكيل فيه ولا يصح مباشرته فعن بعضنا وقومه لانهم
يذكرونه في توكيل المرأة في عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته وكذا
الاعمى في الشراء والبيع والولي في القصاص حذرا من الزيادة وفي الواجب
يقينا وفي العدد الحكمي كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك ثلثا فانت طالق
قبله ثلثا اذا قيل بمنعه العدد فانه يمتنع عليه التطليق الا بالتوكيل فيه وكذا
لو قال لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي فليتوكل في عزله ويوكل المرأة
في توكيل رجل في عقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته وقد يؤولون
ما روي من تزويج عائشة بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته لجواز ان يكون
اخوها وكلها في ان توكل رجلا في تزويج ابنته ووكل محل محرما في ان يوكله
محلا في تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا على ان يوكل مسلما
في شراء عبد مسلم او مصحف او وكل مسلم ذميا ان يوكل مسلما على مسلم

وجميع هذه الصور الا الثلث الاخيرة عندنا باطلة واما ما لا يتحمله
نايبة يجوز ان يسلب مباشرة فعل عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا فيه
لغيره كالسفيه والمرتد وكالعبد في قبول النكاح لغيره او ايجابه حيث
لا ضرر على السيد فيه وكذا ذو الاربع لا يملك التزويج بخامسة ويتوكل
في غيره في مطلق التزويج وكذلك غير خايف العنت لا يعقد على الامة
لنفسه على قوله ويجوز لغيره **قاعدة** كل من قدر على انشاء شي قدر
على الاقرار به الا في مسائل وهو ولي المرءة الاجباري لا يقبل اقراره
في النكاح وكذا قيل في الوكيل اذا اقر بالبيع وقبض الثمن او الشراء او
الطلاق او الثمن او الاجل ولو اقر بالرجعة في العدة لا يقبل منه مع انه
قادر على الانشاء وقيل يقبل وكذا كل من لا يقدر على انشاء لا يقبل اقراره
الا في من اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان
ينشئ في نفسه الرق وعندهم المرءة تقر بالنكاح ولا تتمكن من انشائه
والقاضي المعزول اذا اقر بان ما في يد الامين تسلمه مني وهو لفلان
فقال الامين تسلمته منك ولكنه لعمرو فلان قبل قول القاضي وهذه [illegible]
عندهم فيقال رجل بين على مال لا يقبل اقراره فيه ويقبل اقرار غيره ذي اليد
فيه ومسئلة المرءة ممنوعة عندنا لانها قادرة على الانشاء ومسئلة
القاضي مشكلة **قاعدة** كل اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك فيه

كما لو اقر انه وهبه وملكه ثم انكر القبض لامكان توهم الا مع القرينة القوية
كما لو اقر لمسجد او لحمل او اطلق فانه يحمل على الممكن وكذا من اقر بدراهم وفسرها
بالناقصة عن الشرعية اذا اتصل اللفظ وكذا بالناقصة عن نقد البلد
مع الاتصال **مسئلة** لو اقر لغيره بمال امكن تنزيله على سبب يمنع
من الرجوع كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع كالهبة فهل ينزل على المانع
من الرجوع او يستفسر ويقبل تفسيره تنزيلا على اقل السببين وجه الاول
اصالة بقاء الملك للمقر له **قاعدة** من انكر حقا لغيره ثم رجع الى
الاقرار يقبل منه ووقع الشك فيما لو ادعى عليها زوجيته فقالت
زوجني الولي بغير اذني وقد ابطلته ثم رجعت وهنا اقوى في صحة
الرجوع لان الاصل عدم انقضاء المدة هنا والاصل هناك عدم
النكاح **قاعدة** كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل الا
في الوصية وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصية لان وارثه
يقوم مقامه على الاقرب **قاعدة** الغالب في الوصية بما فيه نفع
لمعين يتوقف على قبوله الا اذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث
او بابراء غريمه من دينه او بقضاء دين فلان او بفداء الاسير وفي الوصية
للدابة بالعلف وجهان **قواعد منها** ما يتعلق بالارث الموروث كل
ما له قابلية للمال او حق خصومة ولا ينتقل النكاح وتوابعه لان النكاح

اثاماك ان ينتفع ولم يملك المنفعة كما سبق وكذا ما يرجع الى الشهوة
كخيار من اسلم على ازيد من اربع اما لو طلق احدى زوجاته ومات فقبل
تعيين الوارث وهو بعيد وكذا لا ينتقل حق اللعان الى وارث الزوج
ولا وارث الزوجة الا في رواية وكذا حق الرجوع في الهبة على الاقرب لا
ينتقل اذ الموهوب غير موروث وفي الولاء وجهان من حيث انه كالنسب
والنسب غير موروث ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة قاعدة اسباب
الارث ثلثة النسب والنكاح والولاء والمراد به مطلق كل واحد منها
ووجه الحصر ان الامر المشترك بين جميع الاسباب التامة اما ان يمكن
ابطاله اولا والاول النكاح وان لم يمكن ابطاله فاما ان تقتضي التوارث
من الجانبين فهو القرابة او من احدهما فهو الولاء وانما قلنا ان المراد المطلق
من كل واحد لان احد الاسباب القرابة والام ترث الثلث في حال و
السدس في اخر بمطلق القرابة ولا للبنت مثله في الابن والبنت لوجود
مطلق القرابة فيهما وانما ترث بخصوص كونها اما ويرد عليها في موضع الرد
بالقرابة والبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها
بنتا فالرد عليها بالقرابة المطلقة فلكل وارث سبب خاص مركب من
خصوصية البنت مثلا وعمومية القرابة وكذلك الزوج له النصف بمطلق
النكاح والالكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها بل بخصوص

كونه

كونه زوجا مع عموم النكاح فسببه ايضا مركب وكذلك الزوج فح
ان اريد بها الاسباب التامة فهي اكثر من ثلثة لتعددها بحسب الوراث
وان اريد به الناقصة فالخصوصيات كثيرة فلهذا قلنا المراد به المطلق
قاعدة الاصل في الميراث النسبي التولد فمن ولد شخصا ترتب
عليه طبقات الارث وفي الميراث السببي الانعام بالعتق او الضمان
او الولاية العامة والنسب مقدم لانه اصل الوجود ثم العتق لانه اصل
في وجود العتيق لنفسه ثم الضامن لانه منعم خاص ثم الامام قاعدة
كل قاتل يمنع من الارث ولا يمنع من يتصل به لقوله تعم ولا تزر وازرة
وزر اخرى الا في موضع واحد وهو اذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق ابن
فانه يحتمل هنا عدم ارثه لان الابن لم يحصل له الولاء الا بعد موت ابيه و
ابوه قد نال ولائه فكيف يتوصل بزائل ويحتمل ثبوته لان قضية
الولاء لم ينتقل عن الاقرب الى الابعد الا مع عدم الاقرب والمعتق
هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق وكان كافرا الى دار الكفر فاسترق
وله ولد فعتق ثم مات العتيق فهل يرثه ولده لان المعتق في حكم المعدوم
او يكون لبيت المال فيه الوجهان قاعدة للارث اسباب قدم
وموانع وشرايط وبالحدود يعرف ذلك كما قيل عند الاختلاف في الحقائق
بحكم الحدود ولما كان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود والمانع

ومن عدمه العدم والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
لا عدم فنقول ان للارث امورا هي شرايط له موت المورث وتقدم
موته على موت الوارث ووجود الوارث حالة الموت وان لم تحله الحيوة
بشرط انفصاله حيا وان لم يكن مستقر الحيوة والعلم بالقرب ويكفي
في تقدم الموت التقدير كما في الغرقى والمهدوم عليهم ولحق بعضهم
العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها ليخرج ما اذا مات رجل من قريش لا يعلم
له قريب فان ميراثه للامام مع ان كل قرشي ابن عم لفوات شرطه الذي
هو العلم بدرجته فما من قرشي او غيره يمكن ان يكون اقرب منه ويرث
جميعهم متعذر فيكون المال للاولى بالناس من انفسهم **قاعدة** يتصور
دور الولاء في موضعين **الاول** لو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا
فاشترى عبدا فاعتقه فاشترى عتيق الابن ابا الابن واعتقه ثبت له
الولاء عليه وثبت له على ولده الولاء لانجرار الولاء من مولى الام الى مولى
الاب فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه **الثاني** اذا اعتق الذمي
عبدا ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سيده بالشراء
او السبي او غيرهما فاعتقه فالولاء داير **قاعدة** الارث يكون من الجانبين
وهو الاغلب حتى انه لا يوجد في النسب عندنا الا دايرا الا [illegible] ..

مانع

مانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما في الاسباب
فيدور تارة ويكون من احد الجانبين اخرى اما الزوجان فيتوارثان
في الدائم واما في المتعة فيجب الشرط واما العتق فالمنعم يرث العتيق
دائما ولا ينعكس الا في الولاء الدائر وابن بابويه رحمه الله جعل ولاء العتق
توارثا من الجانبين واما ضمان الجريرة فان دار دار الولاء والارث
والا فلا واما ارث الامامة فهو غير داير **قاعدة** لا يرث ابعد مع اقرب
الا في مسألة الاجداد واولاد الاخوة فانه لو كان له اخوة لام واجداد
ادنون لاب واجداد اعلون لام فالظاهر انهم يرثون لانهم لا يزاحمون
اقرباء الاب بحال وكذا لو كان له اجداد لام واولاد اخ لام واجداد
لاب واخوة لاب او اخوة لاب بغير اجداد لاب فان الثلث تقتسمه
الاجداد للام واولاد الاخ للام والثلثان للاخوة للاب والاجداد
للاب ان كانوا والا فلاولاد الاخوة للاب **قاعدة** لا يحجب الابعد الاقرب الا في مسألة
واحدة ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم للابوين اولى ويتفرع عليه
مسائل **الاولى** اجتماعه مع الزوجين **الثانية** تعدد ابن العم **الثالثة**
تعدد العم للاب **الرابعة** تعددهما والظاهر في الاربع ان الصورة
بحالها **الخامسة** بنت العم للابوين مع العم للاب **السادسة** وابن العم للابوين
مع العمة للاب **السابعة** بنت العم للابوين مع العمة للاب **الثامنة** ال[illegible]

اليها خال او خالة او عمة والظاهر الرجوع الى مراعاة القرب في هذه الصور
التاسعة ان يكون احدهما خنثى العاشرة ان يكونا خنثيين وتحقق
الاشكال فههنا يحتمل تغير الصورة وهو الظاهر ويحتمل انه يفرض
ذكرا فيحجب فيرث المال ويفرض انثى فلا يكون شي فيفرض النصف
مع العم للاب وعلى هذا ومما يمنع الاقرب فيه الابعد الاخ للاب فانه
يمنع ابن الاخ للابوين عند اكثر الاصحاب وقال ابن شاذان رحمه الله للاخ
من الام السدس والباقي لابن الاخ محتجا باجتماع السببين وعورض
بان الاخ للاب يمنع ابن الاخ من الابوين مع قيام السببين قاعدة
ضابط القرب والبعد عدد القرابة الى الميت فما كان اقل عددا فهو اقرب
وقد يختلف هذا في اولاد الاولاد فنادرا مع الابوين فانهم يرثون مع
انهم بعيدون في القرب الى الميت بواسطة واكثر والابوان يتقربان بانفسهما
والعمدة في ذلك ثلاثة اوجه الاول انه قول الاكثر من الاصحاب وربما
كان اجماعا الثاني ان ولد الولد ولد حقيقة ولا اعتبار بالوسايط
الثالث الاخبار في ذلك روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
انه قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل قام مقام الابن وابنة
البنت اذا لم يكن من صلب الرجل قامت مقام البنت وهذا يشتمل
صورة النزاع وذهب الصدوق ابن بابويه رحمه الله الى ان الابوين يحجبانه

عملا بالقاعدة وبمفهوم خبر سعد بن ابي خلف ان ابن الابن يقوم مقام
الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره والوالدان وارث غيره
فهو المراد هنا او داخل في المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد بالغير هنا
ابن الميت الذي هو ولد الابن ويتقرب هذا الابن به وتحقيقه ان لفظ
وارث نكرة موصوفة تصدق على اي ممكن وهو صادق هنا فلا حاجة
الى غيره وحملها على المفهوم لا وجه له وفيه نظر لوقوع النكرة في سياق
النفي فيعم الحق والجواب بالاجماع فانه سبق الصدوق وتاخر عنه ومثله
توريث الاجداد مع اولاد الاولاد عند الصدوق نظرا الى المساواة
في الرتبة فللجد مع بنات البنت السدس عملا بما رواه سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن الكاظم ع في بنات بنت وجد للجد السدس والباقي لبنات
البنت ورده الشيخ بانه قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد والولد
يحجب الجد فكذا ما قام مقامه والخبر قال فيه ابن فضال اجمعت العصابة
على ترك العمل به ولو صح ربما حمل على الاستحباب طعمة الا ان الطعمة انما
هي من الابوين قاعدة الصحيح من العبادات والعقود قد ذكر رسمهما وكذا
الفاسد منهما ويترتب على الفاسد احكام شرعية منها الضمان وهو تابع لاصله
فكلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا فلا لان المالك دخل على ذلك ومنها
الزوائد فانها للناقل لانها تابعة للاصل نعم يرجع المشتري في صورة

الشراء الفاسد بما اغترمه وله ما زاد بعمله عينا كان او صفة لعذره
بغروره ان كان البايع عالما وبتسليط الشرع اياه ان كان البايع جاهلا
وفاسد العقود التي يقصد فيها الاعمال كالاجارة والمزارعة والمساقاة
والقراض يثبت فيها اجرة المثل لانه عمل محترم فلا يكون ضايعا والا
لكان اكل المال بالباطل ويكون ذلك الشرط الذي كان مانعا للصحة و
لاغيا ولا يثبت في القراض والمساقاة سواء كان بسبب الفساد القراض
بالعروض او الاجل والتضمين للعامل او ابهام الحصة او كونها بدين يتقاضيه
من اجنبي او على انه لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد او على انه لا يشتري
الا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها او على ان يشتري
عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه او لا في المضاربة وسواء كان
في المساقاة بسبب الفساد ظهور الثمرة او شرط عمل المالك او اجتماعهما
مع البيع او مساقاة سنتين على جزئين مختلفين او اختلفا فحلفا او نكلا
او لا وبعض العامة يحكم في البيع التي في المضاربة والخمس التي في المساقاة
بقراض المثل وفيما عداها باجرة المثل محتجا بان اسباب الفساد اذا تأكدت
بطلت الحقيقة الكلية وكان له الاجرة وان لم يتأكد اعتبر مثله في القراض
والمساقاة وهو طالب بامرين كون هذه الاسباب متأكدة وكون المتأكد
مزيلا للحقيقة وغيره لا يزيلها قاعدة لا يجوز ان يجمع الواحد بين العوض

والمعوض

والمعوض عندنا والا لكان اكل مال بالباطل اذ اكله بالحق ان ينفع عوضا
ويأخذ معوضا ليرتفع الضرر عن المتعاقدين وينتفع كل واحد بما بذل
له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يكون للبايع الثمن والمثمن ولا للاجير
المنفعة والاجرة ولا للزوج المهر والبضع ومنه نسبة الارش الى الثمن
مثل ما بين القيمتين اذ لو نسب الى القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع
بين العوض والمعوض كما لو اشتراه بمائة فيقوم صحيحا بمائتين ومعيبا بمائة
فلو رجعنا بما بين القيمتين لرجع بمائة فيملك العوض والمعوض ومنه من وجد
عين ماله عند مفلس وقد جنى عليها فانه يرجع بمثل الجناية من الثمن لا بارش الجناية
نفسها حذرا من ذلك كما لو كان ثمنه مائة فتلفت عينه وهو تساوي
مائتين فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع بمثل نسبته فيرجع
بخمسين وقد ذكر بعض العامة صورا ثلاثا مستثناة احدها الاجرة
على الجهاد باستيجار القاعد المجاهد او الجعالة له وشرط بعضهم ان يكون
الاجير والمستاجر من ديوان واحد ومنعه اكثرهم لان المجاهد يحصل له
ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة اجتمع العوض والمعوض والتحقيق فيه
ان هنا صورا اربعا الاولى ان يتعين عليهما الجهاد باجتماع الشرائط
فيهما والاجارة هنا ممتنعة الثانية ان لا يتعين عليهما الا مقتضيا [?] فيهما باحد
الموانع فالاجارة هنا جايزة وقوله للخارج ثواب الجهاد قلنا ان اردت

لانه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه لم يتعين عليه وان اردت لانه
مجاهد عن نفسه فالتقدير في الجملة فلا ان اجل ثواب الجهاد له وان
كانت الاضعاف له كاجير الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض
الثالثة ان لا يتعين على الاجير ويتعين على المستاجر والاجارة هنا
باطلة لوجوب خروجه بنفسه الا ان يستاجره ويخرج فيكون من
قبيل الثاني الرابعة ان يتعين على الاجير ولا يتعين على المستاجر
والاجارة هنا باطلة لوجوب لما ذكروه من العلة واما التفصيل
بالديوان فحكم الثانية عقد المسابقة يحصل العمل للعامل ثواب
الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال فكان ينبغي ان لا
ياخذ عليه عوضا حذرا من اجتماع العوضين العوض والمعوض ولكنه لما
لم يكن واجبا في نفسه وهو قابل للنيابة فاذا بذل الاجنبي عوضا او بذل
من بيت المال كان الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح المسلمين فكان
المسابقين مشغولان بالعمل للمسلمين فجاز ان ياخذ عليه عوضا و
كذا اذا كان العوض منهما او من احدهما لان بذل المال في مقابلة تلك
المصلحة لان جلب النفع ودفع الغرم يبعث العزم على ذلك فيكون
ابلغ في نفع المسلمين من المباشرة من غير رهن الثالثة الاجرة على
الامامة يلزم منها ذلك المحذور لان الصلوة تقع له فلو اخذ عنها عوضا

لاجتمع العوضان له وخرجوها على ان الاجرة بازاء الامامة ملازمة
المكان المعين وهذا مغاير للصلوة ومنهم من اعتبر الاذان فجعل
الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم له فصحت الاجرة عليه وهذه الصورة
في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة كما ترى ونحن نمنع الاجارة على
الامامة لانه لا عمل زايد على الصلوة الواجبة ولما ذكروه من اجتماع
العوضين قاعدة كل صلوة اختيارية يتعين فيها فاتحة الكتاب
ولا تتم الا بها الا ان يسهو عنها فان كان ركعة فلا بد لها فرضا كانت
او نفلا وان كانت اكثر من ذلك تخير في التسبيح في الزايد وابن ابي
عقيل رحمه الله يرى في السنة جواز القراءة في الركعة الثانية من حيث
قطع في السورة التي قطعها قراها مع الحمد في الركعة الاولى وهو نادر
ولا يتعين سورة من السور للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح
في الجمعة والمنافقين لظهرها وجمعتها ينبغي ان يكون اولى بالتعيين
كما قاله ابو الصلاح مع الخبر الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم بعدمه ولا شي
من الفرايض يجزي فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا صلوة
الايات وفي تعيين الحمد ثانيا في الركعة الواحدة فيها لو لم يبعض قولان
اقربهما الوجوب واحترزنا بالاختيارية عن صلوة الجاهل بالفاتحة
مع ضيق الوقت وعن الصلوة بالتسبيح في شدة الخوف والحق بهما ابن ادريس

ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالى الحدث فليقتصر على
مرة واحدة فى قيامه ومثلها فى ركوعه وسجوده وهذا التحقيق لم
لغيره عليه ورده افضل ان كان مبطونا توضى وبنى والظاهر انه مع
التوالى يسقط الوضوء الا فى افتتاح الصلوة وان كان سلسا اتم
مطلقا الا ان يكون فترات يمكن فيها فعل جميع الصلوة وقد حررنا
فى الذكرى قاعدة اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب وله هيئات
يقع عليها وجب كل واحدة منها تخيرا وجاز ان يوصف بعضها
بالاستحباب لكماله ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار تلك الهيئة
لا الى نفسها وله صور منها الجهر فى صلوة الجمعة اجماعا وفى الظهر على
مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة القراءة الواجبة ومنها
الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات لذلك ايضا ومنها استحباب قراءة
سورة بعينها فى الفريضة مع وجوب اصل السورة ومنها الجهر للامام
بالاذكار والاخفات للماموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله
ولو جعل الجهر صفة زايدة على الاخفات بحيث يكون نسبة الاخفات
الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب ومنها الهرولة
بين الصفا والمروة موصوف بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة
وهو السبب فى افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة وبوجوب

الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا الى جواز الانفكاك
ومنها التسبيح فى الركوع والسجود فان التسبيحة الكبرى موصوفة
بالافضل مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح
والذكر المطلق قاعدة لا تكليف على الغافل لانه فى معنى النائم المرفوع
عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة على النائم والغافل والساهى بامر
جديد ولبعد وقوع ذلك هنا والامر بالتحفظ من ذلك مع القدرة
عليه غالبا وعليه يخرج عدم وجوب سجود العزائم على السامع مع دلالة
صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وكذا باقى اسباب العقوبات
اذا صدرت حال الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف كاتلاف مال
الغير او البضع او الصيد فى الاحرام او الحرم ولا خلاف فى عدم توجه
الاثم وان وجب الضمان قاعدة الاصل فى هيئات المستحب ان تكون
مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد تخلف فى مواضع
منها الترتيب فى الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع
اليدين بالتكبير فى جميع تكبيرات الصلوة ووصفه المرتضى بالوجوب
ومنها وجوب القعود فى النافلة او القيام تخيرا ان قلنا بعدم جواز
الاضطجاع وهذا وترتيب الاذان الوجوب بمعنى الشرط ومنها وجوب
الطهارة للصلوة المندوبة ويسمى الوجوب غير المستقر قاعدة السنة

يراد به المستحب غالبا كما يراد به التطوع والفضل والاحسان وقد
اطلق على الواجب في مواضع منها ما روي ان التشهد سنة وغسل مس
الاموات سنة وقول ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا
في كل صلوة فلا صلوة له وقول الشيخ في الجمل انه مسنون فسره ابن ادريس
بالوجوب وكل هذا يراد به الثبوت بالسنة فصار لفظ السنة من قبيل
المشترك **قاعدة** قد غيّا الشارع العبادات بغايات مخصوصة
كتغيية الصوم بالليل والغسل بالمرافق والمسح بالكعبين والوقوف
بالموقفين بغاياتها والظاهر دخول الغاية في المغيا اذا لم ينفصل عنه بفصل
محسوس ويكفي مسمى الغاية في المغيا اذا لم ينفصل عنه بفصل محسوس و
يكفي ومن العبادات ما غايته اخر افعاله كالطواف والسعي وان كان
تحقق الاخر موقوفا على جزء زائد من المطاف والمسعى ومن الاول الانحناء
في الركوع والسجود ومن الثاني الصلوة فان غايتها اخر افعالها ولا يكفي انقضاء
افعالها في الخروج منها بل لا بد من محلل وهو التسليم بعينه على الاصح من
قول الاصحاب فان اتفق الخروج بغيره من حدث وشبهه سقط
التسليم لوجود المخرج فاستغنى عنه ويمكن حمل صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام
في المحدث قبل التسليم ان صلاته تامة على ذلك ولا يكون فيه دلالة على
نفي وجوب التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك لو كان التسليم واجبا جزءا

اما

اما اذا كان واجبا لا جزءا لاجل الخروج من الصلوة فلا يلزم ذلك وكذا
قول النبي صلى الله عليه واله انما صلوتنا هذه تكبيرة وقراءة وركوع و
سجود ولا ينافي وجوب التسليم لانه عين اجزاء الصلوة والتسليم ليس جزءا
وكذا صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام فيمن صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة
قدر التشهد تمت صلوته لا يلزم منه عدم وجوب التسليم للاستغناء عنه
بالركعة الزائدة المنافية فان قلت هب ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد
جزء قطعا فلا يكون الصحة مستندة الى الاتيان بالمنافي بلا عن
التسليم بل الى انهما ليسا ركنا وترك غير الركن لا يبطل الصلوة قلت
هذا ايضا لا ينافي وجوب التسليم اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه
لان انتفاء الاخص لا يلزم منه انتفاء الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد
جاز ان يكون مصاحبا للتشهد فلم يتخلف سوى التسليم واستغنى عنه
بالاتيان بالمنافي فظهر بذلك كله ضعف متمسك القائل بندب التسليم
وبقاء ادلة الوجوب خالية عن المعارض **قاعدة** اذا دل دليل على حكم
لم يكتف به الا بعدم المعارض لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا
اثر له وخصوصا اذا كان ذلك الدليل قاصرا في كيفية الدلالة عن المعارض
فلا يجوز ان يجعل دليل ما عارضه مدلولا عليه والا لكان قد اقيم منافي
الشيء مقام ذلك الشيء وهو غير جائز ومن هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال

بقوله تعالى وسلموا تسليما على وجوب التسليم على النبي صلعم لان الاجماع واقع
على خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابه فيها وتكرره في دينه
والاية لو سلم كونها في التسليم عليه صلى الله عليه واله لم يدل على التكرار
ولا على الفور ولا على كونه في الصلوة فكيف يجوز ان يجعل ما اجمع على
منافاته الدليل مورداً له **قاعدة** اذا تعارض العام والخاص بني
العام على الخاص ومن صوره استحباب الجهر في القنوت لان قول
الصادق عليه السلم القنوت كله جهار خاص وقول النبي صلى الله عليه واله
صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق عم السنة في صلوة النهار
الاخفات ومنها لو سلم وتكلم لسنه اتمام الصلوة فهذا كلام و
تسليم وقعا عمدا وطريق العموم ان تعمدهما يبطل الصلوة الا انه
معارض باخبار صحاح بتضمن خصوصيته هذا بالصحة على ان للمانع
ان يمنع من تسليمه ذلك تعمدا ومنها كون الاكل والشرب مفسدين
للصلوة خرج في الوتر بدليل خاص وهو خبر سعيد الاعرج عن الصادق عم
قاعدة اذا حكم الشارع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد وجب
الحمل على المماثلة والمساواة كما في قول النبي صلعم ذكوة الجنين ذكوة امه
وكما في قول الصادق عليه السلم في خطبتي الجمعة هي صلوة حتى ينزل الامام وهو
اولى من حمل الصلوة على الدعا لعدم شمول الدعا جميع الخطبة وتعقيبها

بحتى مصرحة بالتسمية المستوعبة لها ولانها كما قال في الحديث انما
جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
وهذا تصريح بارادة المعنى الشرعي **فايدة** الاسباب توثر في
مسبباتها ولا يجب دوام مسببها بدوامها اذا امتثل الامر فيه كالواجبات
الموسعة بحسب الاوقات من هذا القبيل فان الوقت سبب ويكفي
ايقاع الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفي في صلوتي الكسوف والخسوف
بالمرة مع ان اصل الامر لا يدل على التكرار ويظهر من كلام المرتضى
وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة ما دام السبب كانهم يذهبون
الى ان الوجوب مغيا برد النور او ذهاب الخوف فيكون الكسوف
سببا لوجوب الصلوة ودوامه سببا ايضا ويلزم من هذا اثبات
سببيته لم يدل عليها النص باحد الدلالات فان قلت المشهور استحباب
الاعادة والمنع قائم قلت جاز ان يكون ابتداء الكسوف سببا في
الوجوب ودوامه سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب في وجوب
اليومية وطلب الجماعة لمن صلى منفردا سبب في استحبابها **قاعدة**
الموالاة في الصلوة شرط في صحتها لان النبي صلى الله عليه واله صلاها
كذلك فيقطعها الفعل الكثير في اثنائها فقد يعرض ما يخرجها عن
الشرطية في مواضع منها المبطون اذا فجئه الحدث فانه يتوضى ويبني

ومنها من سلم على بعض من صلوته ثم ذكر وقد رواه علي بن النعمان الرازي
عن ابي عبد الله عليه السلم والحسن بن ابي العلا وعبيد بن زرارة عنه عليه السلم
بسند اخر وابلغ منه ما رواه عمار بن موسى عنه عم يبني ولو بلغ الصين
ولا يعيد الصلوة واختاره محمد بن بابويه ونقل عن يونس بن عبد الرحمن
اعادة الصلوة بذلك ولم يرتضه ومنها من كان في الخسوف والكسوف
فخشي فوات الحاضرة فانه يقطع ثم ياتي بالحاضرة ثم يبني على صلوة الكسوف
وذهب اليه اعيان الاصحاب رحمهم الله تعم وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم وابن ابي بصير بسنده ايضا عنه عم ومنها اذا لزمه احتياط
ففعله ثم ذكر النقص فانه يجزي مع انه تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم
وربما تخلل فعل اخر غير ذلك قاعدة ضابط الجماعة ان يكون المقتدى فيه فرضا
او اصله فرضا او بصفة ما اصله الفرض كالاستسقاء ولا يخلف الاصحاب
في ذلك كما لا يخالفون في الاستحباب وخالف في الامرين قوم وذهب ابنا بابويه
في صلوة الكسوف الى انها تصلى جماعة مع استيعاب الاحتراق وفرادى لا معه
واعتمدوا على قول الصادق عم في رواية ابن ابي يعفور اذا كسفت الشمس او القمر
كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى الامام يصلي بهم وان كسف بعضه فانه
يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو دال على تاكد الجماعة في احتراق الكل اكثر من
البعض لا على النفي بالكلية والجماعة لا ينكر تاكدها في بعض دون بعض كالجمعة

والعيدين يجب فيها الجماعة وفي الفرايض اكد من النوافل التي يستحب
فيها الجماعة والمفيد رحمه الله يقول في قضاء الكسوف بقول ابني بابويه
وذهب ابو الصلاح الى استحباب الجماعة في صلوة الغدير وفي كلامهم
ايماء الى ان النبي صلعم فعل ذلك فايدة ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن
ابي عقيل رحمهم الله الى ان المنبر يحمل بين يدي الامام في صلوة
الاستسقاء الى الصحراء وبه رواية عن قرة عن الصادق عليه السلم وانكر ذلك
متاخروا الاصحاب ولم نقف لهم على رواية سوى عموم انها كصلوة
العيد تكملة كل النوافل ركعتان بتسليم الا الوتر ولا يزاد على ركعتين
الا في مواضع ثلث نقلت احدها صلوة الاعرابي وهو من مراسيل
الشيخ عن زيد بن ثابت وثانيها صلوة العيد اذا صليت بغير خطبة فان عليا عليه السلم
يقول يصلي اربعا بتسليم وثالثها صلوة جعفر عم فان ظاهر ابي جعفر بن
بابويه انها اربع بتسليمة قاعدة لا يقضى شيء من واجبات الصلوة
بعد التسليم سوى السجدة والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
وخالف في الصلوة ابن ادريس فاسقط قضاءها الا مع فوات التشهد
واما ما يفعل احتياطا عند الشك فانه ليس معلوم الجزئية ولا يقضى شيء من
المندوبات سوى القنوت لو لم يتذكره بعد الركوع فانه يقضي بعد
التسليم في المشهور وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده وهو مروي

مقلد بعد الركوع للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وعليه الاصحاب
الا ابن ابي عقيل فانه نفى قضاءه بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه محمول
المسئول ولو سلم حمل على نفي وجوب القضاء لا على نفي شرعيته **قاعدة**
كل من فاتته صلوة فريضة يومية لا بدل لها وجب قضاؤها مع تكليفه
واسلامه ولو حكما والطهارة من الحيض والنفاس فعلى هذا يقضي فاقد
الطهورين لان الوقت سبب ولم يثبت كون التمكن من المطهر شرطا في
تحقق السببية واجتزا المفيد رحمه الله هنا في اوقات الصلوات بالذكر
بعدها عن الاداء والقضاء وهو بدل لم يثبت **قاعدة** قصر الصلوة
قد يكون في الكم وهو ثابت في المسافر والخائف وان كان حاضرا سواء
كان منفردا او في جماعة اذا استوعب العذر الوقت وبقي منه ما لا
يسع الطهارة وركعة سواء كان الخائف رجلا او امرءة وخالف ابن الجنيد
في المرءة فزعم انها لا تقصر في الحرب وقد يكون في الكيف وهو كثير
كالمريض والخائف والمضطر **تنبيه** غاية القصر ركعتان سواء كان
في السفر او الخوف وظاهر ابن الجنيد ورواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن
الصادق عليه السلم ان الخائف مع الامام يقتصر على ركعة فيكون للامام
ركعتان ولكل فرقة ركعة **قاعدة** كل مؤتم لا يجوز له التقديم في الموقف
على امامه اجماعا والمشهور جواز المساواة واوجب ابن ادريس تقدم

الامام

الامام بقليل في الصلوة الاختيارية وفي العراة والروايات خالية
عن هذا القيد وقضية الاصل نفيه والتمسك بصحة صلوة الاثنين
لو قال كل منهما كنت اماما ضعيف لجواز توهم كل منهما التقدم **قاعدة** كلما يضم
الى نية التقرب ما لا ينافي الاخلاص لا يقدح في صحة العبادة لحصول الغرض
بتمامه وعدم تحقق المنافي وله صور منها اذا اغتسل غسل الجمعة ونوى مع التقرب
النظافة فلا ينافي الاخلاص ومنها اذا احسن وضوءه او صلاته تحصيلا للاقتداء
في التحسين ابتغاء وجه الله تعالى لا ليحصل التعظيم له والثناء عليه وخصوصا اذا كان
الفاعل يقتدى به ومنها انتظار الامام في ركوعه اذا استشعر بمسبوق
ليدركه في ركوعه فان فيه اعانة على صلوة الجماعة المرادة للشارع ففيه جمع
بين قربتين قربة الركوع وقربة الاعانة وتوهم بعض العامة ان ذلك شرك في العبادة
وليس الامر كذلك والا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
شركا في الطاعة وكذلك الاذان على الاقامة وليس كذلك بالاجماع ومنها اعادة
المصلي صلاته اذا وجد اماما او مؤتما وان كان غرضه الاتم نفع المتعلم
يتصل بالامامة له او الايتمام به وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لما راى رجلا
يصلي منفردا من يتصدق على هذا وفي رواية من يتجر على هذا فقام رجل فصلى
وراءه ومنها انتظار الامام المؤتم في صلوة الخوف وهذا يوجب الرجوع ٥
هذا آخر ما وجد من القواعد والفوائد بخط المصنف قدس الله روحه الزكية وافاض

على تربته المراحم الربانية واتفق الفراغ من تسويدها
في عشرين من شهر ... بعد الخمسين بعد الالف
وصلى الله على نبينا واله الاطهار
المعصومين الابرار
صلوة تعد عدد ...
الاعصار

